السنة الخامسة والثمانون ـ عدد 4440 — 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو او البريد الدولي السريع . تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل	الرباط ـ شالة
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما		الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76 54.13
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم		الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما		بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

بنك المغرب.

تقرير مرفوع إلى صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني نصره الله من والي بنك المغرب السيد محمد السقاط عن السنة المالية 1995 2766

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية او اللاإنسانية أو المهينة.

ظهير شريف رقم 1.93.362 صادر في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996) بنشر اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984 2841

صفحة

اتفاقية متعلقة بحقوق الطفل.

ظهير شريف رقم 1.93.363 صادر في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996) بنشر الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 2847

اتفاق موقع بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن إنشاء مركز دولي في المغرب لتعزيز الصناعات الحرفية.

ظهير شريف رقم 1.96.87 صادر في 29 من رجب 1417 (11 ديسمبر 1996) بنشر الاتفاق الموقع بفاس في 4 يونيو 1995 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن إنشاء مركز دولي في المغرب لتعزيز الصناعات الحرفية 2856

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

استيراد بعض الحيوانات والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات ومنتجات البحر والمياه العذبة. – مبالغ الرسم على المراقبة الصحية البيطرية.

مرسوم رقم 2.94.76 صادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) بتحديد مبالغ الرسم على المراقبة الصحية البيطرية عند استيراد بعض الحيوانات والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات ومنتجات البحر والمياه العذبة 2857

البن والشيكوري والشاي.

مرسوم رقم 2.95.10 صادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) بتغيير وتتميم القرار الصادر في 14 من شعبان 1370 (21 ماي 1951) بتنظيم الاتجار في البن والهندباء (الشيكوري) والشاي 2858

الصحفيون المهنيون.

مرسوم رقم 2.95.687 صادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) لتطبيق القانون رقم 21.94 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين 2859

اتفاقات قروض مبرمة بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

مرسوم رقم 2.96.861 صادر في 17 من رجب 1417 (29 نوفمبر 1996) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 13 من جمادى الأولى 1417 (27 سبتمبر 1996) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن قرض تحت عدد MOR - 4026 مبلغه 28 مليون دولار أمريكي يرصد لتمويل مشروع إنعاش الشغل وتنسيق وتتبع ظروف العيش في إطار برنامج الأولويات الاجتماعية 2860

مرسوم رقم 2.96.862 صادر في 17 من رجب 1417 (29 نوفمبر 1996) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 13 من جمادى الأولى 1417 (27 سبتمبر 1996) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن قرض تحت عدد MOR - 4024 مبلغه 54 مليون دولار أمريكي يرصد لتمويل مشروع التربية الأساسية في إطار برنامج الأولويات الاجتماعية 2861

مرسوم رقم 2.96.863 صادر في 17 من رجب 1417 (29 نوفمبر 1996) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 13 من جمادى الأولى 1417 (27 سبتمبر 1996) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن قرض تحت عدد MOR - 4091 مبلغه 11.5 مليون دولار أمريكي وقرض مبلغه 60،30 مليون فرنك فرنسي يرصدان لتمويل المشروع الثالث لتنمية القطاع الخاص (التكوين في أثناء الشغل) 2861

مرسوم رقم 2.96.864 صادر في 17 من رجب 1417 (29 نوفمبر 1996) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 13 من جمادى الأولى 1417 (27 سبتمبر 1996) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن قرض تحت عدد MOR - 4025 مبلغه 68 مليون دولار أمريكي يرصد لتمويل مشروع الصحة الأساسية في إطار برنامج الأولويات الاجتماعية 2862

صفحة

التحضير والقيام بمحاربة التلوثات البحرية الطارئة.

مرسوم رقم 2.95.717 صادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) يتعلق بالتحضير لمحاربة التلوثات البحرية الطارئة والقيام بهذه المحاربة 2862

الرهن.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2107.96 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1417 (24 أكتوبر 1996) تحدد بموجبه فيما يخص بعض البزور الزيتية من محصول سنة 1996 النسبة المائوية التي تضمنها الدولة من السلفات الممنوحة للشركة المغربية لتسويق المنتجات الفلاحية (كومابرا) 2865

إقرار معايير مغربية.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2196.96 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1417 (30 أكتوبر 1996) بإقرار معايير مغربية 2865

الجمرك. – حسابات الاستيراد المؤقت.

قرار مشترك لوزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2216.96 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1417 (6 نوفمبر 1996) بتحديد الشروط الخاصة بتسوية حسابات الاستيراد المؤقت 2866

إحداث البساتين. – إعانة الدولة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير الدولة في الداخلية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2239.96 صادر في 2 رجب 1417 (14 نوفمبر 1996) بتغيير القرار المشترك رقم 354.69 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد إجراءات صرف إعانة الدولة لإحداث البساتين 2866

المؤسسات الجامعية.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2241.96 صادر في 7 رجب 1417 (19 نوفمبر 1996) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي رقم 1485.75 بتاريخ 5 ذي الحجة 1395 (8 ديسمبر 1975) بإحداث فروع التعليم والبحث التابعة للمؤسسات الجامعية 2867

نصوص خاصة

دفاتر الشروط المشتركة المطبقة لحساب وزارة الأشغال العمومية.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2082.96 صادر في 10 جمادى الآخرة 1417 (23 أكتوبر 1996) بالموافقة على دفتر الشروط المشتركة المطبقة على الأشغال الكبرى المنجزة بالإسمنت لحساب وزارة الأشغال العمومية 2868

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2083.96 صادر في 10 جمادى الآخرة 1417 (23 أكتوبر 1996) بالموافقة على دفتر الشروط المشتركة المطبقة على أشغال قياس أعماق البحار المنجزة لحساب وزارة الأشغال العمومية 2868

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2084.96 صادر في 10 جمادى الآخرة 1417 (23 اكتوبر 1996) بالموافقة على دفتر الشروط المشتركة المطبقة على أشغال الكنس المنجزة لحساب وزارة الأشغال العمومية 2869

اعتماد شركات تمويل.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2205.96 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1417 (فاتح نوفمبر 1996) باعتماد شركة التمويل والشراء بالائتمان « Soficred » بصفتها شركة تمويل 2869

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2208.96 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1417 (5 نوفمبر 1996) باعتماد الشركة المدعوة « السلف الشعبي للجنوب » بصفتها شركة تمويل..... 2869

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2209.96 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1417 (5 نوفمبر 1996) باعتماد الشركة المدعوة « Union Bail » بصفتها شركة تمويل 2870

« السلف التجاري ». ـ اعتماد شركة.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2307.96 صادر في 7 رجب 1417 (19 نوفمبر 1996) بتجديد اعتماد الشركة المدعوة « السلف التجاري » « Attijari - Crédit » 2870

صفحة

بنك « ا.ب.م ». ـ اعتماد بعد تغيير موقع المقر.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2310.96 صادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996) باعتماد بنك « ا.ب.م » بعد تغيير موقع مقره 2870

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

مرسوم رقم 2.95.592 صادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996) بتغيير المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي 2871

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2358.96 صادر في 14 من رجب 1417 (26 نوفمبر 1996) بإجراء مباراة للقبول بالمعهد الوطني للإدارة الصحية 2871

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

تقرير

مرفوع إلى صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني نصره الله من والي بنك المغرب السيد محمد السقاط عن السنة المالية 1995

مولاي صاحب الجلالة،

لي عظيم الشرف، بأن أرفع إلى جلالتكم، طبقا للفصل 64 من الظهير الشريف المؤرخ في 23 ذي الحجة 1378، الموافق لـ 30 يونيو 1959 (وهو الذي أحدث بموجبه بنك المغرب)، التقرير الخاص بسنة 1995 وهي السنة المالية السابعة والثلاثون التي مرت على تأسيس معهد الإصدار.

حقق النمو الاقتصادي العالمي خلال سنة 1995 مستوى أقل مما كان متوقعا بالرغم من أنه ظل في المجمل مرتفعا نسبيا، بحيث بلغ 3,5%، وهي وتيرة تقارب مثيلتها في العام المنصرم. وبالفعل، إذا كان ارتفاع الناتج قد تباطأ بالولايات المتحدة بعد ثلاث سنوات من التوسع المطرد، فإنه لم يضعف إلا قليلا في حظيرة الاتحاد الأوروبي، بينما بقي قويا في بعض الأقطار النامية، الآسيوية منها على الخصوص. ويعزى هذا التطور في آن واحد إلى انتعاش الإستثمارات في البلدان الصناعية وإلى النمو الذي حصل من جديد في المبادلات التجارية العالمية على إثر التدول المتزايد للإقتصاديات. وعلى النقيض من ذلك، بلغ النمو الإقتصادي في البلدان المتقدمة في المجمل 2,1% في 1995 بدلا من 2,8% سنة من قبل نتيجة للأثر السلبي المترتب على تشديد السياسة النقدية في أمريكا الشمالية في غضون سنة 1994 وعلى التدابير الإصلاحية المتخذة في ميدان المالية العمومية وكذا عن ضعف الاستهلاك.

ففي الولايات المتحدة أدت الزيادات التدريجية في أسعار الفائدة بهدف مواجهة مخاطر استفحال الضغوط التضخمية والتي تمت ابتداء من فبراير 1994 وإلى غاية مستهل 1995 إلى الحد من طلب الخواص وكذا إلى تراجع نسبة النمو من 3,5% إلى 2%. وفي حظيرة الاتحاد الأوروبي، تأثرت وتيرة النمو من جراء مستوى البطالة الذي مازال مرتفعا وكذا من ضرورة تقليص العجز الكبير الحاصل في الميزانيات العمومية، غير أنها ناهزت 2,6%. أما في اليابان، فباستثناء نهاية السنة التي عرفت بعض الانتعاش بفضل التدابير التشجيعية المتخذة خصوصا ابتداء من شتنبر، فقد شهد النشاط الإقتصادي ركودا يرجع بالأساس إلى الإرتفاع القوي للين خلال الأشهر الأولى من السنة وإلى الصعوبات التي عانى منها النظام المصرفي من جراء أزمة القطاع العقاري.

وقد ساعد على تقليص جديد في التضخم بالأقطار الصناعية كل من تباطؤ الإستهلاك والتحكم في كلفة اليد العاملة والرفع من الإنتاجية، بالإضافة إلى الأثر المحدود الذي أكتسته الزيادة في أثمان المواد الأولية سنة 1995. ذلك أن نسبة التضخم لم تتعد في المجموع 2,4%، بل وسجل استقرار في الأسعار باليابان. غير أن التضخم ظل عاليا نسبيا في البلدان التي عرفت انخفاضا في قيمة عملتها.

وبالمثل، فإن استمرار النمو الإقتصادي بالأقطار الصناعية قد أدى إلى تراجع طفيف في معدل البطالة، الذي انتقل إجماليا من 8,1% إلى 7,7%. إلا أن وضعية سوق الشغل بهذه البلدان بقيت تدعو إلى الإنشغال، إذ أن عدد العاطلين بلغ في المجموع 35 مليونا من ضمنهم 9 ملايين بالولايات المتحدة و 18 مليونا بالإتحاد الأوروبي، أي على التوالي 5,6% و 11,2% من السكان النشيطين. وعلى النقيض من ذلك، ارتفع معدل البطالة باليابان شيئا ما إذ انتقل من 2,9% إلى 3,1%.

وعلى صعيد أسواق الصرف، فان التفاوت الزمني الملاحظ في التطورات الإقتصادية فيما بين البلدان المتقدمة وكذا اختلاف النتائج المحصل عليها قد رافقهما اثناء الأشهر الأولى من العام تباين هام في تغيرات العملات الرئيسية إزاء بعضها البعض، تم مع ذلك التخفيف من حدته خلال النصف الثاني من السنة بفضل السياسات النقدية التصحيحية و التدخلات المنسقة من طرف المصارف المركزية.

وهكذا، فإن الدولار استهل السنة باتجاه بيّن نحو الانخفاض إذ نزل في أبريل إلى مستويات متدنية لم يسبق لها مثيل وذلك نتيجة لتوقع تباطؤ في النمو بالولايات المتحدة، فضلا عن مخلفات الأزمة المالية التي عانى منها المكسيك و استمرار الخلاف التجاري بين اليابان والولايات المتحدة. غير أن نجاح المفاوضات بين البلدين و كذا التدخلات الهامة لبنكيهما المركزيين مكنا العملة الأمريكية، خلال أواخر النصف الأول من السنة، من الشروع في الإرتفاع، خصوصا بالمقارنة مع الين. وقد ازداد هذا التطور توطدا فيما بعد بفضل إعلان الدول المصنعة عن عزمها على تدعيم ارتفاع الدولار. وبالفعل، فإن العملة الأمريكية قد سجلت من نهاية سنة لأخرى ارتفاعا بنسبة 3,5% تجاه الين في حين لم يتعد انخفاضها 8% إزاء أهم العملات الأوروبية. أما فيما يتعلق بقيمة العملة اليابانية، فانها عرفت زيادة قوية خلال النصف الأول من السنة نتيجة لحجم الفائض التجاري لليابان، ثم تراجعت على العكس من ذلك أثناء الستة أشهر الأخيرة تحت تأثير الكساد الذي طبع الحالة الإقتصادية الداخلية ونظرا أيضا لصعود الدولار. وداخل النظام النقدي الأوروبي، ارتفعت قيمة المارك الألماني إزاء العملات الأخرى المكونة لهذا النظام بشكل ملموس خلال الثلاثة أشهر الأولى بسبب ضعف الدولار. غير أن هذا الاتجاه انعكس فيما بعد على إثر التخفيف من صرامة السياسة النقدية بألمانيا. وفيما يخص أهم العملات الأوروبية الأخرى، فإنها ظلت تعاني ليس فحسب من الآثار المترتبة على ارتفاع قيمة المارك وانما أيضا من الصعوبات المرتبطة بالوضعية الداخلية. ولقد كانت الضغوط من الشدة بمكان على كل من الفرنك الفرنسي وأكثر من ذلك الليرة الإيطالية اللذين عرفا مع ذلك ارتفاعا في آخر السنة، خاصة على إثر تدني جاذبية العملة الألمانية. وقد خفضت قيمة البسيطة و الإسكودو في شهر مارس، بنسبة 7% و 3,5% على التوالي، وذلك بهدف التخفيف من حدة التقلبات داخل النظام النقدي الأوروبي. و من جهته، تراجع الجنيه الإسترليني حتى إلى حدود شهر غشت، ثم سجل فيما بعد تغيرا متباينا نظرا لتقلبات الدولار وللشك في حسن تطور الوضعية الإقتصادية بالمملكة المتحدة.

أما فيما يتعلق باقتصاديات الأقطار النامية، فإن النتائج كانت مرة أخرى جد متباينة سواء بين مجموعة وأخرى أو فيما بين البلدان. وهكذا، فإن اقتصاديات آسيا سجلت هذه السنة أيضا نسبة نمو عالية، تناهز 8,4%، بفضل توسع جديد في صادراتها وتدفقات هامة من رؤوس الأموال مصدرها اليابان بالأساس. وعلى العكس من ذلك، تباطأ النشاط الإقتصادي بكيفية ملموسة في المجمل بأمريكا اللاتينية، خصوصا على إثر الركود الاقتصادي المسجل بالمكسيك الذي عانى من أزمة مالية حادة في مختتم 1994 كانت لها تأثيرات متباينة على باقي المنطقة. غير أن النمو ظل قويا بالبرازيل والشيلي دون أن يسمح مع ذلك بتخفيف وطأة البطالة التي تميز هذه الاقتصاديات والتي فضلا عن ذلك ازدادت حدتها تحت تأثير السياسات المتبعة للنقص من التضخم. وأمكن فعلا تخفيض نسبة ارتفاع الأثمان في هذه المنطقة من 224% إلى 38%، بالأساس من جراء التقدم المسجل في هذا المجال بالبرازيل. ولقد ازدادت نسبة النمو بالشرق الأوسط، إذ انتقلت من 0,7% إلى 3,7%. ذلك أن اقتصاديات الخليج، على وجه الخصوص، استفادت من ارتفاع أسعار النفط في حين عرف اقتصاد تركيا انتعاشا محسوسا بعد الركود الملاحظ سنة 1994. أما بالقارة الإفريقية، فإن النمو ازداد بشكل ملموس بفضل الإستمرار في نهج سياسات إعادة الهيكلة إضافة إلى الزيادة الجديدة التي طرأت في أسعار المواد الأولية. غير أنه لم يتعد 3%، وهي نسبة غير كافية لتحقيق ارتفاع بين في مستوى المعيشة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفي الأقطار التي هي في طور التحول نحو اقتصاد السوق، اكتسى تراجع النشاط طابعا أقل حدة مما كان عليه الأمر سنة 1994، إذ لم يتعد 1,3% نظرا لارتفاع الناتج الذي شهدته بلدان أوروبا الوسطى، في حين انخفض الناتج بروسيا بنسبة 4% عوضا عن 15% سنة من قبل. وبالمثل، أسفرت الإصلاحات المطبقة في هذه المجموعة من البلدان عن تمهل جديد في ارتفاع الأسعار عند الاستهلاك، بحيث انتقلت الزيادة المسجلة في هذا المجال من 265% إلى 128%.

لقد ساعد من جديد التدول المتزايد للإقتصاديات على نمو التجارة العالمية إذ اتسعت المبادلات من حيث الحجم بنسبة 8,3%، وهي وتيرة أعلى من معدل العشر سنوات الأخيرة كما أنها تتعدى بكثير نسبة النمو الإقتصادي.

ففي حظيرة الدول المصنعة، التي ظلت تجارتها تمثل ثلاثة أرباع مجموع المبادلات، زادت الولايات المتحدة من صادراتها بنسبة 10,4%. وبالمقابل، اقترن ارتفاع الين باتساع بنسبة 13,6% في استيرادات اليابان، في حين لم تتنام مبيعاته للخارج إلا بنسبة 3,4%. وبقي تيار المبادلات قويا كذلك بالنسبة للإتحاد الأوروبي الذي توسعت مبيعاته في المجمل بنسبة 7,7% ومشترياته بوتيرة 6,7%. وارتفع أيضا بشكل ملموس حجم العمليات التجارية بالبلدان النامية، إذ اتسع بنسبة 10% سواء عند الاستيراد أو التصدير، وذلك نتيجة لازدياد انفتاح هذه الأقطار على الخارج وكذا لاحتياجاتها المترتبة على تنمية اقتصادياتها. و قد تم تسجيل أكثر الزيادات أهمية بآسيا، وخصوصا في الصين وكوريا الجنوبية.

أما من حيث القيمة، فإن المبادلات التجارية العالمية تنامت بنسبة 17% وبلغت 4.800 مليار دولار. ونتج هذا النمو بالخصوص عن اتساع حجم المعاملات وكذا عن زيادة في الأثمان همت كلا من المنتجات المصنعة التي ارتفعت أسعارها بنسبة 4%، والنفط الذي سجل سعره توسعا بنسبة 7,6% والمواد الأولية الأخرى، التي عرفت زيادة قدرها 8,6%. ويعود هذا التطور أيضا، في جزء منه، إلى انخفاض قيمة الدولار خلال الأشهر الأولى من السنة وما كان له من وقع على احتساب قيمة التجارة العالمية. وبأعتبار مختلف هذه التغيرات، تكون معادلات التبادل قد تحسنت بنسبة 0,5% بالأقطار المصنعة في حين ظلت شبه مستقرة للسنة الرابعة على التوالي بالبلدان النامية.

ولقد أسهمت الموازين التجارية بقدر وافر في تطور أرصدة الأداءات الجارية. وهكذا، فنظرا لقوة الصادرات انتقل الفائض الجاري المسجل بالاتحاد الأوروبي من 27 إلى 52 مليار دولار، على الرغم من أن رصيد ألمانيا ظل سالبا منذ إعادة توحيد شطريها. وباليابان، تقلص شيئا ما فائض العمليات الجارية، لكنه بقي مع ذلك عند مستوى مرتفع يعادل 116 مليار دولار. وفي الولايات المتحدة، اقترن توسع العجز التجاري بارتفاع في التسديدات المتعلقة بإيرادات رأس المال وأداءات التحويل، مما ترتب عنه تفاقم في عجز العمليات الجارية، الذي انتقل من 151 مليار دولار إلى 176 مليار. أما العجز الإجمالي للأقطار النامية، فإنه لم يسجل تغيرا ملحوظا من سنة لأخرى، إذ أن التحسن الناتج عن تخفيف الإختلال التجاري قد أبطل مفعوله تصاعد جديد في الأداءات برسم فوائد الدين.

لقد ساعد تحسن الوضعيات الجارية الخارجية بأوروبا في التقليص من حدة الضغوط على صعيد سوق الرساميل كما يشهد على ذلك التراجع الذي شمل مجموع أسعار الفائدة الطويلة الأمد على الرغم من بزوغ احتياجات كبيرة للتمويل. وهكذا، فإن أهمية حجم المعونات المقدم من لدن المجموعة الدولية قد مكنت من تلبية حاجيات المكسيك من السيولة ومن تلافي حدوث اختلال في النظام المالي على الصعيد العالمي. ومن جهة أخرى، فإن إعادة الرساميل الموظفة التي قام بها المستثمرون اليابانيون إلى وطنهم خلال النصف الثاني من السنة خففت من ضغط طلبات الرساميل التي استلزمها بناء مدينة كوبي بعد الزلزال الذي أصابها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن حرص المستثمرين و البنوك، أكثر مما مضى، على انتقاء المستفيدين من الرساميل واهتمامهم المتزايد بنتائج السياسات الإقتصادية المطبقة من لدن البلدان التي تتجه إليها التدفقات المالية قد خففا من قوة الطلب بسوق الرساميل الدولية.

بيد أن الدول المصنعة و كذا الإقتصاديات الناشئة بأمريكا اللاتينية، وأكثر من ذلك بآسيا، ظلت تستفيد من تدفقات هامة من التمويلات الخصوصية. أما فيما يتعلق بباقي الأقطار، فقد لجأت مرة أخرى إلى المؤسسات الدولية، وخصوصا منها البنك العالمي و صندوق النقد الدولي، وذلك من أجل دعم الإصلاحات الإقتصادية التي تتبناها. وقد وجه النصيب الأوفر من موارد الصندوق سنة 1995 لصالح المكسيك وروسيا في إطار الاتفاقيات الائتمانية المبرمة مع هذين البلدين اللذين حصلا بالتوالي على 8,8 ملايير و 3,6 ملايير من حقوق السحب الخاصة من أصل مبلغ المدفوعات الاجمالي الذي وصل هذه السنة إلى 18,4 مليار عوض 6 ملايير من حقوق السحب الخاصة سنة 1994. لذا، وحرصا منه على الحد من حاجيات التمويل التي عليه أن يواجهها، وحتى يتمكن أيضا على وجه الخصوص من تلافي حدوث صدمات اقتصادية من شأنها أن تشكل خطرا على مجموع النظام الدولي، فإن الصندوق عمل على تشديد الرقابة التي يمارسها على اقتصاديات الدول الأعضاء. ويرمي تدعيم دور هذه المؤسسة في هذا المجال إلى الإطلاع في الوقت المناسب على المشاكل التي يمكن أن تعترض هذه البلدان و إلى الكشف بسرعة عن النواقص في نظامها المالي قصد التصدي لها.

أما البنك العالمي فإنه ظل يولي الأسبقية في منح سلفاته للقطاعات ذات الطابع الإجتماعي. غير أن حجم و ترابط التدابير التي يتعين اتخاذها أديا به إلى الإسهام بشكل متزايد في صياغة و تطبيق سياسات لإعادة هيكلة الإقتصاديات. وفي المجموع، ازدادت مدفوعاته سنة 1995، إذ بلغت عند نهاية يونيو 12,7 مليار دولار، بعد أن انخفضت سنة 1994. ومن جديد حصلت أهم بلدان آسيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا الوسطى على النصيب الأوفر من هذه المدفوعات.

وفي نهاية الأمر، يتبين أن الإنتعاش الذي تعرفه المبادلات الدولية و كذا تطبيق إصلاحات هيكلية في العديد من الأقطار النامية أو الإنتقالية، التي ظلت بالموازاة مع ذلك تستفيد من تدفقات هامة من الرساميل، كلها عوامل أسهمت في توطيد دعائم النماء الإقتصادي العالمي. وزيادة على ذلك، فإن تقوية التعاون بين البلدان المصنعة، خصوصا في المجال النقدي، قد ساعدت على التحكم في التقلبات التي طرأت على الأسواق المالية. ولئن كانت مختلف هذه العوامل تسمح في الأمد المتوسط بارتقاب آفاق اقتصادية أكثر إيجابية، فإن بعض العوائق لا تزال قائمة نتيجة المستوى غير الكافي للتوفير العالمي، الذي يحد من وتيرة الإستثمار ويرفع من مستوى أسعار الفائدة. ويعزى تراجع الإدخار خلال السنوات الأخيرة بالأساس إلى تقلص الفائض العادي للميزانية العمومية بالبلدان المصنعة. وما لم تنتهج في هذه الاقتصاديات سياسات ملائمة قصد إصلاح وضعية المالية العمومية، فقد يستمر ضعف الإدخار، وستترتب عنه عواقب سلبية أكثر حدة سيما و أنه يظهر أن الإقتصاد العالمي قد استهل دورة جديدة من النمو.

•

لم يكن لتطور المناخ الاقتصادي العالمي هذه السنة تأثير ملحوظ على الاقتصاد الوطني الذي طبعه أكثر من ذلك الوقع السلبي للجفاف القاسي الذي طرأ من جديد. والواقع أن انهيار الإنتاج الفلاحي قد أضر بنشاط العديد من القطاعات وذلك على أثر تقلص المداخيل الناتج عنه والذي أسفر عن انخفاض في الطلب الداخلي.

ولذلك، سجل الناتج الداخلي الإجمالي محتسبا بالأسعار الثابتة تراجعا بنسبة 7,6% بعد أن تنامى خلال السنة الماضية بمعدل 11,7%. وواكب هذا التطور تصاعد سريع لأسعار المواد الفلاحية الذي أدى بدوره إلى ارتفاع المخفض الضمني لهذا الناتج بنسبة 7,2%. ويعزى هذا الارتفاع على الأصح إلى توتر الأسعار في بعض القطاعات ولايعكس بنفس المدى حالة تضخم عامة، كما يتبين ذلك من خلال تزايد الرقم الاستدلالي لتكلفة المعيشة بنسبة 6,1% عوض 5,1% في السنة الفارطة.

وعانى الميزان التجاري بدوره من نقص في الإنتاج الفلاحي حيث تدهور عجزه بصفة ملحوظة مؤثرا بذلك على الرصيد السلبي للعمليات الجارية مع الخارج الذي تضرر زيادة على ذلك من انخفاض عائدات السياحة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والتحويلات العمومية والخصوصية بحيث تضاعف من سنة لأخرى وبلغ 13,2 مليار درهم أي مايعادل 4,8% من الناتج الداخلي الإجمالي. وبما أن التدفق الصافي الناجم عن العمليات المالية كان هو أيضا سالبا نتيجة التراجع القوي للرساميل الخصوصية فقد تم تمويل القسط الأوفر من عجز الحساب الجاري ولأول مرة منذ 1983 باللجوء إلى احتياطيات الصرف في حدود 7,4 مليار درهم. وشكلت الموجودات الخارجية الصافية في نهاية السنة خمسة شهور ونصف من واردات السلع عوض سبعة شهور ونصف في متم سنة 1994.

وفي ميدان المالية العمومية، تميزت سنة 1995 بتقلص المداخيل العادية بينما ظل مستوى النفقات مرتفعا الشيء الذي أدى إلى تفاقم عجز الميزانية إذ وصل إلى 14,6 مليار أو 5,3% من الناتج الداخلي الإجمالي عوض 3,2% السنة الماضية. وأفضى اتساع حاجة الخزينة العمومية للتمويل إلى تراكم متأخرات الأداء وإلى ارتفاع مديونيتها إزاء معهد الإصدار بنسب قوية.

إلا أن تزايد الديون على الخزينة وكذا الارتفاع الهام للقروض المقدمة للاقتصاد قد خفف من أثرها التوسعي على الكتلة النقدية تقلص الموجودات الخارجية. ونتيجة لذلك، لم تتعد وتيرة نمو وسائل الأداء عند نهاية السنة 7% في المجموع، مع أنها فاقت نمو النشاط الاقتصادي في القطاعات دون الفلاحة الذي بلغت نسبته بالأسعار الجارية 4,1%.

الإنتـــاج

عرف الناتج الداخلي الإجمالي محتسبا بالأسعار الثابتة حسب معطيات مؤقتة انخفاضا بنسبة 7,6% وهو مستوى لم يسجل من قبل ويعزى بالأساس إلى القطاع الفلاحي الذي انهارت قيمته المضافة بمايناهز 46%، بينما لم يتنام النشاط في القطاعات الأخرى سوى بمعدل 1,6% عوض 3,7% في السنة الماضية (1).

وفيما يرجع للقطاع الأولي، فقد أدى غياب التساقطات المطرية طيلة الموسم الفلاحي إلى تقلص حاد في محصول الحبوب الذي ناهز 17,5 مليون قنطار، أي مايقارب ربع معدل العشر السنوات الأخيرة. كما انخفض إنتاج كل من القطاني بما يفوق الثلثين وزراعات الخضر بنسبة 17% و الحوامض بما يقارب الربع. وخلافا لذلك سجل نشاط تربية المواشي تحسنا طفيفا نتيجة الاجراءات التي تمت في إطار البرنامج الوطني للمحافظة على القطيع وكذا بسبب إنماء تربية الدواجن. كما ارتفع نتاج الصيد بنسبة 11,6% بفضل مجلوبات الصيد الساحلي.

وقد تنامت القيمة المضافة للقطاع الثانوي بمعدل 3,1% عوض 4,3% في سنة 1994. وينطوي هذا التطور على تباطؤ مجموع القطاعات باستثناء قطاعي الطاقة و المعادن. وهكذا، لم تتعد وتيرة النمو في الصناعات التحويلية 2,9% بدل 4,3% في السنة الماضية، خاصة بسبب الفتور الذي عرفه الطلب الداخلي وكذا النتائج الضعيفة التي سجلتها الصادرات. وفيما يرجع لنشاط البناء والأشغال العمومية، فقد تقلص هذه السنة من جديد بنسبة 0,8% نظرا لركود الإنجازات في قطاع السكن.

وقد تدنت القيمة المضافة للقطاع الثالثي بمعدل 1,1% بعد الارتفاع بنسبة 2,8% الذي سجلته خلال سنة 1994 وذلك على إثر الانخفاض الملاحظ سواء في قطاع التجارة بنسبة 6,7% أو في الأنشطة المرتبطة بالسياحة.

وفي الأخير، تزايد إنتاج خدمات الإدارة العمومية غير القابلة للمتاجرة بمعدل 5,2% عوض 4,8% المحقق خلال السنة الماضية.

وقدر الناتج الداخلي الإجمالي محتسبا بالأسعار الجارية بمبلغ 276,9 مليار درهم فسجل هذه السنة تقلصا بنسبة 0,9% بعد أن تنامى بمعدل 12,1% في سنة 1994. وارتفع الإنفاق الوطني الإجمالي على العكس من ذلك بنفس الوتيرة حيث وصل إلى 296 مليار درهم مخلفا عجزا في السلع والخدمات ناهز 19 مليار درهم، أي بتزايد بلغ الثلث.

الطلـــب

يشكل الاستهلاك الذي قدر على أساس الأسعار الجارية بمبلغ 238,2 مليار درهم أهم مكونات الإنفاق الوطني فسجل ارتفاعا بنسبة 1,5% يعزى إلى تزايد استهلاك الأسر رغم أن نسبته ظلت محدودة عند 0,7% بعد توسعها الملحوظ سنة 1994 وكذا إلى تنامي استهلاك الخدمات المقدمة من طرف الإدارات العمومية بمعدل 4,6%.

وفيما يخص حجم الاستثمار الذي بلغ 57,9 مليار درهم، فقد سجل انخفاضا بنسبة 2,2%، يرجع إلى تقلص المخزونات. أما التكوين الإجمالي للرسمال الثابت فقدر بمبلغ 60,8 مليار درهم وسجل نموا بمعدل 5,7% يعزى بصفة رئيسية إلى الاقتناءات من المعدات والآلات التي تمثل أكثر من نصفه والتي ارتفعت بنسبة 9,3% عوض 1,4% في السنة الفارطة. كما تزايدت جل العناصر الأخرى للتكوين الإجمالي للرسمال الثابت، وخاصة منها الأشغال العمومية التي تنامى مبلغ إنجازاتها بمعدل 6,9%. ويبقى البناء القطاع الوحيد الذي سجل تقلصا، بنسبة 2,2%.

وعلى الرغم من الإنتعاش الذي عرفه التكوين الإجمالي للرسمال الثابت هذه السنة، يبقى مستواه مع ذلك غير كاف إذ أن نسبته للناتج الداخلي الإجمالي لازالت تناهز 22%. ويرجع هذا الضعف النسبي إلى استقرار نفقات التجهيز العمومي في حين لم ترق بعد الاستثمارات الخصوصية إلى الحجم الذي يقتضيه تحقيق نمو مطرد.

وفي نفس الوقت، تقلص الادخار الوطني بنسبة 16,8% إذ بلغ 44,7 مليار. ويعود هذا التطور إلى التدني الحاصل لا في مبلغ المداخيل والتحويلات الصافية المتلقاة من الخارج، الذي وصل إلى 6 ملايير من الدراهم عوض 9,1 مليار سنة 1994، ولا في الادخار الداخلي، الذي انتقل من 44,7 إلى 38,7 مليار درهم، بالأساس على إثر الانهيار بما يقارب النصف للفائض الجاري للميزانية. وقد أدى التوجه المتباين للادخار الوطني والاستثمارات إلى اتساع حاجة الاقتصاد إلى التمويل، التي ارتفعت إلى أكثر من 13 مليار درهم، بدل 5,2 مليار سنة 1994.

تطور المؤشرات الاقتصادية الرئيسية

(المبالغ بملايير الدراهم)

المؤشـــرات	1993	1994	1995	التغيرات % 1994/1993	التغيرات % 1995/1994
الحسابات الوطنية					
- الناتج الداخلي الإجمالي بالأسعار الثابتة	109,8	122,6	113,3	11,6	7,6 -
. الناتج الداخلي الإجمالي الفلاحي	14,5	23,7	12,8	63,8	45,9 -
. الناتج الداخلي الإجمالي غير الفلاحي	95,3	98,9	100,5	3,7	1,6
- الناتج الداخلي الإجمالي بالأسعار الجارية	249,2	279,3	276,9	12,1	0,9 -
- الدخل الوطني الإجمالي المتاح	258,3	288,4	282,9	11,7	1,9 -
- الإستهلاك الوطني	206,2	234,6	238,2	13,8	1,5
- التكوين الإجمالي لرأس المال الثابت	56,7	57,5	60,8	1,4	5,7
- الادخار الوطني الإجمالي	52,1	53,8	44,7	3,2	16,8 -
مقياس كلفة المعيشة (الأساس 100 = 1989) (1)	128,5	135,1	143,4	5,1	6,1
منها "المواد الغذائية"	133,2	142,5	153,9	7,0	8,0
الحسابات الخارجية					
- الواردات (زائد النقل والتأمين)	61,9	66,0	72,9	6,6	10,5
- الصادرات (مسلمة الشحن)	34,4	36,5	40,2	6,3	10,1
- الرصيد التجاري	27,5-	29,4-	32,6-		
- ميزان الأسفار	9,2+	8,6+	7,3+	6,5 -	14,1 -
- تحويلات المواطنين القاطنين بالخارج	18,2	16,8	16,3	7,7 -	2,8 -
- رصيد الحساب الجاري	4,9-	6,7-	13,2-		
- رصيد الحساب الجاري \ الناتج الداخلي الإجمالي (بالنسبة المئوية)	(2,0-)	(2,4-)	(4,8-)		
- الخدمة الكلية للدين الخارجي العمومي	27,7	27,7	30,0	-	8,6
المالية العمومية					
- الرصيد العادي	13,6+	9,8+	5,1+	27,7 -	47,8 -
- نفقات الاستثمار	19,6	18,7	19,7	4,7 -	5,4
- عجز الميزانية	6,0-	8,9-	14,6-		
- عجز الميزانية\الناتج الداخلي الإجمالي (بالنسبة المئوية)	(2,4-)	(3,2-)	(5,3-)		
النقـــــد					
- الكتلة النقدية	158,1	174,2	186,5	10,2	7,0
- الموجودات الخارجية الصافية	38,2	41,5	34,1	8,7	17,7 -
- الديون على الخزينة	59,4	65,2	74,2	9,8	13,7
- القروض للاقتصاد	71,8	79,3	91,4	10,6	15,2

ملحوظة : احتسبت التغيرات والأرصدة والمعدلات على أساس المبالغ بملايين الدراهم.

(1) المتوسط السنوي.

(1) يرجع للملحقات الإحصائية من 1 إلى 8.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفلاحة والصيد البحري

تأثرت نتائج الموسم الفلاحي بشكل بالغ نتيجة جفاف جديد أكثر حدة مما كان عليه الحال خلال سنتي 1992 و 1993[1]. وبالفعل، وعلى الرغم من الحصيلة المرضية نسبيا لنشاط تربية المواشي والصيد البحري، فقد انخفضت القيمة المضافة للقطاع الأولي محتسبة بالأسعار الثابتة بنسبة تناهز 46% ونزلت بذلك حصته ضمن الناتج الداخلي الخام حيث تراجعت في ظرف سنة من 19,3% إلى 11,3%.

ولم تبلغ التساقطات المطرية سوى نصف الكميات المسجلة خلال موسم عادي، كما كانت علاوة على ذلك موزعة توزيعا غير متساو سواء في الزمان أو في المكان. وبذلك كان إنتاج المناطق البورية جد ضعيف كما عانت المساحات المسقية من انخفاض مستوى حقينة السدود التي تراجعت نسبة ملئها من 34% في نهاية شتنبر 1994 إلى أقل من الربع خلال نفس الشهر من سنة 1995. وهكذا، تم رفع الواردات من المواد الفلاحية الأساسية بشكل كبير وذلك بغية تعويض التقلص الهام الذي عرفه الإنتاج الوطني. وبالنسبة للحبوب التي لم يغط محصولها سوى 21% من الاستهلاك، فقد تم هذه السنة اقتناء كميات تفوق 35 مليون قنطار عوض 17 مليون قنطار تقريبا خلال السنة الماضية. وبذلك تضاعف عجز المبادلات الخارجية من المواد الغذائية الفلاحية ليصل إلى 7,4 مليار درهم.

الفلاحة و تربية المواشي

لقد اتخذت السلطات العمومية خلال السنة سلسلة من الإجراءات وذلك قصد الحد من آثار الجفاف على الدخل والتشغيل في العالم القروي. وهمت عمليات الدولة على الخصوص حفر آبار لتزويد الفلاحين بالماء وتوزيع المواد العلفية بأسعار مدعومة وكذا إنشاء أوراش للعمل بغية التخفيف من حدة البطالة في القطاع الفلاحي. كما منحت للفلاحين ذوي الدخل الضعيف تخفيضات على ديونهم إزاء الصندوق الوطني للقرض الفلاحي. وتم تمويل هذا البرنامج من موارد الصناديق المخصصة لمساندة العالم القروي. ومن أجل تعزيز الإمكانيات المتوفرة، تم بواسطة عملية تضامن وطني تعبئة مبلغ يناهز 600 مليون درهم خلال النصف الثاني من السنة.

الحبوب

وفي إطار تهييء موسم الحبوب 1994-1995، اتخذت تدابير جديدة للتموين من بذور الحبوب وتسويقها، همت بالأساس تحرير الواردات وأثمان البيع، ما عدا أسعار بذور القمح الطري.

إلا أن استمرار ظروف مناخية غير ملائمة طيلة الأشهر الأولى من الموسم أسفر عن تقلص المساحات المزروعة بما يفوق الثلث وكذا عن انهيار المردودات التي بلغت في المعدل 4,4 قنطار للهكتار. وهكذا، لم يتعد إنتاج الحبوب الرئيسية الأربعة ما قدره 17,5 مليون قنطار، أي ما يفوق بقليل ربع معدل العشر سنوات الأخيرة.

القطاني

تضررت القطاني أيضا من آثار الجفاف المستمر الذي عاق النمو النباتي لهذه الزراعات مما أدى إلى تراجع المردودات من 8,1 إلى 2,8 قنطار للهكتار. وتحدد المحصول في نهاية الأمر في ما قدره 874.000 قنطار، مسجلا بذلك انهيارا مقارنة سواء مع الموسم المنصرم أو مع معدل العشر سنوات الأخيرة. وقد شمل تقلص إنتاج القطاني كل الأصناف، وبالأخص الفول الذي يعد الزراعة الأساسية والذي تراجع محصوله من 1,1 مليون قنطار إلى 359.000 قنطار.

زراعة الخضر

انخفض إنتاج زراعة الخضر في المجمل بنسبة 17% وتحدد في ماقدره 3,3 مليون طن. وبالفعل، أدى غياب التساقطات المطرية في بداية الموسم إلى تقلص المساحات المخصصة لزراعة الخضر الموسمية بحيث أن إنتاجها تراجع في المجموع بمعدل 22% وناهز 2,5 مليون طن.

وعلى العكس من ذلك، استفاد محصول البواكير من أمطار فصل الربيع و من توسع مساحة الزراعات المغطاة بأكثر من الخمس وكذا من تحسن المردودات بنسبة تناهز 8%. وسجل الإنتاج زيادة بمعدل 13,7% ليصل إلى 737.000 طن، شكلت منها الطماطم، المنتجة أساسا في المساحات المغطاة، مانسبته 61%.

أشجار الفواكه

تضرر إنتاج الحوامض أيضا من نقص التساقطات المطرية ولم يبلغ سوى أقل من مليون طن مسجلا بذلك انخفاضا قاربت نسبته الربع. وقد شمل هذا التطور كل الأصناف وخاصة منها البرتقال الذي يوفر ماينناهز ثلثي مجموع الإنتاج. وعرفت صادرات الحوامض والموجهة في حدود ثلاثة أرباع إلى الاتحاد الأوروبي تقلصا بمعدل 27,9% حيث تراجعت من موسم لآخر إلى 401.000 طن. غير أن التحسن الذي طرأ على أحجام الفواكه خلال هذا الموسم قد مكن من الحصول على أثمان عند التصدير تفوق في المجمل تلك المسجلة في السنة الماضية.

وكانت الظروف المناخية غير مناسبة كذلك لزراعة الزيتون التي تمتد على مساحة تقدر ب 415.000 هكتار. وهكذا لم يوفر المحصول الذي بدأ في جنيه في نهاية 1995 إلا 436.000 طن، وهي كميات في انخفاض بنسبة 3% مقارنة مع الموسم الماضي. وبلغت كميات الزيوت المستخرجة منه 43.000 طن عوض 45.000 طن في 1994.

وعانت زراعة الكروم بشكل كبير من نقص الأمطار وذلك خلال مختلف مراحل نموها مما أدى إلى تقلص حاد في المحصول الذي انحصر في 128.000 طن مقابل 281.880 طن. وقد عرف على الخصوص إنتاج العنب المعد للاستهلاك والذي يمثل أكثر من أربعة أخماس المحصول انخفاضا يفوق النصف.

أما الفواكه الطرية الأخرى التي تبلغ مساهتها الإجمالية 58.000 هكتار، فقد وصل إنتاجها إلى 500.000 طن وسجل ارتفاعا بنسبة 10%، يعزى بصفة اقتصارية إلى أشجار التفاح.

وشكلت أشجار اللوز والنخيل الأصناف الرئيسية الأخرى حيث بلغ إنتاج كل منهما 46.000 طن و 97.000 طن على التوالي، وهي كميات عرفت هذه السنة تزايدا يناهز النصف.

الزراعات الصناعية

لم يتعد إنتاج الشمندر 2,7 مليون طن مسجلا تراجعا نسبته 13,7%، يرجع بصفة أساسية إلى انهيار المحاصيل في المناطق البورية. وعلى العكس من ذلك، ارتفع الإنتاج في المناطق المسقية، باستثناء تلك التي كانت إمكانية استعمال الماء فيها محدودة.

ومن جهته، سجل محصول قصب السكر والذي ينتج كليا في المناطق السقوية تزايدا فاق 15% مقارنة مع الموسم الماضي حيث بلغ أكثر من مليون طن وذلك بسبب تحسن ملحوظ في المردودات.

وانهار إنتاج عباد الشمس من موسم لآخر بنسبة 90% فتحدد في 46.000 قنطار على إثر انخفاض حاد في المردودات وكذا تقلص المساحات المجنية بأكثر من النصف. كما أن زراعة الفول السوداني لم توفر سوى 143.000 قنطار عوض 301.000 قنطار في السنة الماضية بسبب تراجع المساحات بمعدل 70%.

الإنتاج الحيواني

لقد كان للإجراءات التي اتخذتها السلطات العمومية لصالح قطاع تربية المواشي في إطار برنامج الحفاظ على القطيع وقع إيجابي إذ مكنت في هذه السنة المتسمة بالجفاف من تفادي تدهور نشاط مربي الماشية. وبالفعل، سجل عدد القطيع من الأصناف الرئيسية الثلاثة ارتفاعا طفيفا ليصل، حسب الإحصاء الذي أجري خلال شهري أكتوبر ونونبر 1995، إلى 20 مليون رأس تقريبا، من ضمنها 13,4 مليون من الخرفان. وتزايد إنتاج اللحوم الحمراء من سنة لأخرى بمعدل 1,4% فبلغ 300.000 طن بينما ارتفعت الكميات التي وفرتها تربية الدواجن بنسبة 12,5% حيث وصلت إلى

(1) يرجع للملحقات الإحصائية من 9 إلى 23.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

180.000 طن فمكنت من تغطية 37% من استهلاك اللحوم مما يؤكد تحول الطلب نحو استهلاك الدواجن. وبموازاة ذلك، بلغ إنتاج البيض 1,9 مليار وحدة فارتفع بمعدل 5,6%.

الصيد البحري

وصل الإنتاج الإجمالي للصيد البحري إلى830.000 طن عوض 744.000 طن في السنة الماضية مسجلا ارتفاعا نسبته 11,6%. ويعزى هذا التحسن إلى الصيد الساحلي الذي جلب 718.000 طن وهي كميات تزايدت من جديد هذه السنة بمعدل 17,9% بعد أن عرفت نموا بنسبة 28% في 1994. وقد تم تحويل مايقارب نصف هذه الكميات إلى مشتقات بينما وجهت 16% منها إلى صناعات التصبير و 26% إلى الاستهلاك الطري الذي سجل في ظرف سنة تحسنا ملموسا فاقت نسبته الثلث. وعلى العكس من ذلك، واصل إنتاج الصيد في أعالي البحار توجهه التنازلي الراجع إلى ندرة المخزونات السمكية و إلى إيقاف منح رخص الصيد خلال الثلاث سنوات الأخيرة حيث لم يتعد 112.000 طن متراجعا بنسبة 17%. إلا أن ارتفاع الأسعار في هذه السنة قد أدى إلى تحسن الإيرادات بصفة ملحوظة.

وقد ارتفعت الكميات المصدرة من منتجات الصيد من سنة لأخرى بنسبة 14,4% لتصل إلى 238.000 طن وتزايد إيرادها بمعدل 17,5% حيث بلغ 6,7 مليار درهم، أي مايعادل نسبة 17% من مجموع عائدات التجارة الخارجية. إلا أن هذا التطور العام يتضمن نتائج مختلفة حسب أنواع المنتجات. وهكذا عرفت مبيعات القشريات والرخويات، التي تؤمن نسبة 63% من إجمالي مداخيل هذا الركن، ارتفاعا في قيمتها بمعدل 22% مقابل تراجع في كمياتها بنسبة 0,7%. وشهد تسويق السمك الطري توجها مماثلا بينما سجلت صادرات المنتجات المحولة، ومن ضمنها المصبرات، انخفاضا في الأثمان في حين تزايدت كمياتها بشكل ملموس.

أدى البحث عن استغلال مناسب للموارد البحرية إلى إبرام اتفاق للصيد مع المجموعة الأوربية على أسس جديدة، تبلغ مدة صلاحيته أربع سنوات. وينص هذا الاتفاق بالخصوص على تخفيض مجهود الصيد للأسطول الأوروبي بصفة تدريجية حددت وتيرته حسب الأصناف المختلفة المصطادة. كما يتضمن أيضا حوافز لتفريغ السمك في الموانىء الوطنية إلى جانب تعزيز المراقبة وذلك من أجل تتبع أحسن لتطور المخزون البحري. وتعهدت المجموعة الأوروبية من جهتها بدفع تعويض مالي يبلغ 355 مليون "وحدة النقد الأوروبية" وتخصيص اعتمادات أضخم لتنمية القطاع. وتم كذلك تجديد اتفاق الصيد مع روسيا لمدة ثلاث سنوات حيث رخص بموجبه لفائدة 28 باخرة روسية بالصيد في المياه الوطنية إلى حدود 200.000 طن من السمك الصناعي خلال السنة الأولى. وستحدد الحصص المسموح بها برسم السنتين الموالیتين على ضوء حالة الموجودات البحرية. وفي الأخير، فإن أزمة قطاع الصيد على الصعيد العالمي و المترتبة عن تدهور مستوى المخزونات المحيطية قد حدت بعدة دول من بينها المغرب إلى إبرام اتفاقية تخص الصيد بأعالي البحار، وذلك في إطار معاهدة الأمم المتحدة حول قانون البحار.

المعادن والطاقة

المعادن

إن الإنتاج المعدني الذي تحدد في 21,3 مليون طن[1]، لم يطرأ عليه أي تغير يذكر سنة 1995 ، وذلك نتيجة لشبه الركود في إنتاج الفوسفاط علما بأن هذا المعدن يبقى العنصر الأساسي في تطور القطاع. وبالفعل تأثر النشاط في قطاع الفوسفاط من جراء تدني الطلب الخارجي وكذلك من بلوغ استعمال الطاقات التحويلية المحلية للحامض الفوسفوري حدها الأعلى. وعلى العكس، ارتفع إنتاج المعادن الأخرى بنحو 5% [2].

ظلت الكميات الموجهة للتحويل، المتكونة كلها تقريبا من الفوسفاط، منحصرة في 11 مليون طن. وموازاة مع ذلك، استقرت صادرات المعادن الخام، ولم تتجاوز 10,2 مليون طن نظرا لاستقرار إرساليات الفوسفاط ونمو طفيف في مبيعات المنتوجات الأخرى. ولم تتعد الإيرادات 3,7 مليار درهم فلم تسجل إلا تغيرا ضئيلا حيث أن التقلص في مدخول الفوسفاط بنسبة 3,5% قد عوضه ارتفاع قدره 11,6% في الإيرادات المتأتية من المعادن الأخرى بفضل تحسن الأسعار.

الفوسفـــاط

إن إنتاج الفوسفاط الخام، ظل في مستواه المسجل السنة الماضية أي عند 20,3 مليون طن بعد ما كان قد ارتفع بمعدل 11,1% سنة من قبل. ويرجع هذا الاتجاه، من جهة، إلى بلوغ قدرة الاستيعاب لوحدات تصنيع الحامض الفوسفوري أقصاها منذ سنتين، ، ومن جهة أخرى، إلى تدني كميات المعدن المصدرة والتي بلغ حجمها 9,4 مليون طن مسجلا انخفاضا قدره 1,1%. وقد أرسلت في حدود 60% إلى الولايات المتحدة وإسبانيا والمكسيك وبولندا. غير أن انخفاض الدولار أدى إلى تقلص بنسبة 3,5% في الإيرادات التي تراجعت إلى 2,4 مليار درهم.

المنتوجات المعدنية الأخرى

بلغ الإنتاج الإجمالي للمعادن الخام الأخرى خلال 1995 ما يفوق 968.000 طن، وهي كميات في ارتفاع بنسبة 5% تقريبا من سنة لأخرى. وبالمثل، سجل مقياس الإنتاج زيادة بنسبة 0,4% بدلا من ركود في السنة الماضية. وقد هم هذا التطور أساسا المعادن غير الفلزية، في حين عرف إنتاج المعادن الفلزية انخفاضا.

شمل إنتاج المعادن غير الفلزية ماعدا الفوسفاط، 593.600 طن تقريبا ونما بنسبة 12,4% في ظرف سنة. وتعزى هذه النتيجة الإجمالية بالخصوص إلى ارتفاع النشاط في مناجم البارتين، والفليورين، وبصفة أقل إلى استخراج البانتونيت.

انحصر إنتاج المعادن الفلزية في حدود 374.500 طن تقريبا مسجلا بذلك تراجعا بنسبة 5,2% نظرا بالأساس للإنخفاض الذي شمل معدن الحديد. أما في مايخص المنتوجات المحولة، والمتكونة بالأساس من الرصاص الخالص ومن الفضة الخالصة، فإن الحجم الإجمالي بلغ 64.900 طن، أي بتزايد قدره 2,7% من سنة لأخرى.

وقد ارتفعت الصادرات الإجمالية للمعادن الخام غير الفوسفاط إلى 797.700 طن وسجلت تزايدا نسبته 5,8% بفضل اتساع مبيعات المعادن غير الفلزية والزنك. وعلاوة على ذلك، فإن تحسن أسعار جل المواد، قد أسفر عن ارتفاع بنسبة 11,6% في الإيرادات التي بلغت 1,3 مليار درهم.

الطـاقـــة

قدر الاستهلاك النهائي للطاقة بكمية تساوي 8,3 مليون من الأطنان المعادلة للنفط، واتسم بشبه ركود موازاة مع تباطؤ النشاط الاقتصادي. أما الإنتاج المحلي الذي قدر في نفس الوقت بحوالي نصف مليون من الأطنان المعادلة للنفط فقد سجل تقلصا نسبته 13% وذلك راجع بالأساس إلى انهيار إنتاج الكهرباء من أصل مائي. وهذا التطور عمق أكثر العجز الطاقي الذي وصل إلى 7,8 مليون من الأطنان المعادلة للنفط ومثل 93,6% من الحاجيات [1]. وقد تمت تغطية هذه الحاجيات بواردات البترول والفحم التي بلغت كلفتها الإجمالية 10 مليار درهم، وهو مبلغ يوازي كلفة السنة السابقة، إذ أن ارتفاع أثمان المنتوجات الطاقية في السوق العالمية قد عوضه انخفاض قيمة الدولار.

إنتاج الطـاقـة

إن إنتاج الطاقة، كما يبرز ذلك من خلال تطور مقياسه، لم يعرف أي تغيير نظرا لانخفاض نشاط التكرير الناجم بدوره جزئيا، عن استبدال

(1) باستثناء إنتاج الفحم الحجري المدرج ضمن المنتوجات الطاقية (يرجع للملحق الإحصائي 27).

(2) يرجع للملحقين الإحصائيين 24 و 25.

(1) يرجع للملحقات الإحصائية من 26 إلى 29.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفيول بالفحم في تشغيل معامل الطاقة الحرارية. وعلى العكس من ذلك، سجل الإنتاج الكهربائي نموا جديدا بينما عرف إنتاج الفحم الحجري استقرارا من سنة لأخرى.

عرف نشاط تكرير البترول بعض الانخفاض خلال سنة 1995 وذلك راجع جزئيا إلى استعمال أكبر للفحم في أهم معامل الطاقة الحرارية. وبالفعل، فإن معملي التكرير اللذين تبلغ طاقتهما الإجمالية 7,7 مليون طن، قد عالجا 6,2 مليون طن، وهي كمية تبدو في انخفاض بنسبة 5,6% من سنة لأخرى.

إن الإنتاج الكلي الصافي للكهرباء المتأتي بنسبة 95% من معامل الطاقة الحرارية، قد قدر في 1995 بحوالي 11,9 مليار كيلواط\الساعة، أي بزيادة 3% من سنة لأخرى. وبالعكس من ذلك، فإن إنتاج الكهرباء من أصل مائي تراجع بنسبة 28% ولم يمثل سوى 5% من الإنتاج الكلي للكهرباء.

وفي نفس الوقت بلغ الإنتاج المحلي للفحم الحجري 648.000 طن، أي نفس المستوى للسنة السابقة ومثل مايناهز 20% من الطلب الإجمالي للفحم الذي وصل إلى 3,1 مليون طن. ولهذا، فإن الكميات المستوردة من الفحم والموجهة أساسا إلى معامل الطاقة الحرارية للمكتب الوطني للكهرباء، قد بلغت هذه السنة 1.9 مليون طن، مسجلة بذلك زيادة نسبتها 46% تقريبا.

الاستهلاك النهائي للطاقة

تحدد الاستهلاك النهائي للطاقة هذه السنة في 8,3 مليون من الأطنان المعادلة للنفط وهو نفس المستوى المسجل في العام السابق. وبالمثل، لم يطرأ أي تغيير على تركيبته كما يظهر ذلك من الجدول التالي، إذ أن الطلب على المنتوجات النفطية مثل 60.7% من الحاجيات والكهرباء 33.6% و الفحم 5,7%.

بآلاف الأطنان المعادلة للنفط	1993		1994		1995	
	الكميات	%	الكميات	%	الكميات	%
الاستهلاك النهائي للطاقة*	**7.498**	**100**	**8.312**	**100**	**8.294**	**100**
منه						
المنتجات النفطية						
المكررة	4.481	59,8	5.149	62,0	5.032	60,7
الكهرباء	2.550	34,0	2.704	32,5	2.785	33,6
الفحم	467	6,2	459	5,5	477	5,7

(*) احتسب الاستهلاك النهائي للطاقة بما فيه واردات الكهرباء على أساس المعطيات الصادرة عن وزارة الطاقة والمعادن. (يرجع للملحق الإحصائي رقم 28) وبناء على مغامل تحويلي يبلغ 0,26 للماين الكيلواط\الساعة بالنسبة للكهرباء و 0,66 للطن فيما يتعلق بالفحم.

إن الاستهلاك النهائي للمنتوجات النفطية الذي كان قد زاد بما يناهز 15% سنة من قبل، سجل هذه السنة انخفاضا بنسبة 2,3% خاصة بسبب التراجع الطفيف للطلب على الوقود. وعلى العكس من ذلك، فإن استهلاك الكهرباء، الذي بلغ 10,7 مليار كيلواط\الساعة أو 2.8 مليون من الأطنان المعادلة للنفط، قد ارتفع سنة 1995 بنسبة 3% وهو معدل يمثل نصف نظيره السنة السابقة. وقد صدر بالخصوص عن القطاع الصناعي والأسر في حدود 57% و 30% على التوالي.

•

إن الحرص على ضمان مطابقة أفضل بين العرض والطلب المتزايد على المنتوجات الطاقية، قد حدا بالسلطات العمومية إلى الشروع في نهج سياسة تحريرية للقطاع بهدف تشجيع استثمارات الخواص. وهكذا فإن خوصصة شركات التوزيع للمواد النفطية التي تمت خلال 1995 سوف تشمل بعد ذلك وحدات التكرير ابتداء من سنة 1996. كما تم تفويت معامل الطاقة الحرارية إلى شركاء أجانب من أجل تنمية البنيات التحتية. وعلاوة على ذلك، أدخلت تعديلات على نظام تسعير المواد النفطية تتمثل بالأساس في ربط الأثمان الداخلية بالأسعار الدولية. ومن جانب آخر، فإن توسع شبكة توزيع الكهرباء خصوصا في يوليوز 1994 ويناير 1995 على إثر الانطلاقة في تشغيل معملين يمثل كل واحد منهما طاقة تساوي 330 ميغاواط ضمن المركب الحراري بجرف الأصفر، وكذا استغلال الطاقات المتجددة في الأماكن النائية من شأنهما أن يؤديا، في أجل لاحق، إلى تزويد أوسع للطاقة الكهربائية، خاصة في المناطق القروية التي لا يستفيد حاليا إلا الخمس منها من الطاقة الكهربائية.

الصناعة والبناء

إن انتعاش نشاط القطاع الصناعي، الملاحظ خلال 1994، قد تعزز في المجمل هذه السنة، لكن بوتيرة أقل. وبالفعل، ارتفعت القيمة المضافة للصناعة التحويلية بنسبة 2,9% عوض 4,3% سنة من قبل، بينما بلغت نسبتها في الناتج الداخلي الإجمالي 18,8%. وسجل قطاع البناء والأشغال العمومية بدوره تباطؤا جديدا في النمو الذي بلغ 0,8%، وذلك راجع إلى الأزمة التي مازال يعاني منها قطاع بناء السكن.

الصناعة

تميزت الظرفية خلال 1995 بنوع من الفتور نظرا لضآلة الطلب الداخلي وللنتائج الضعيفة على مستوى الصادرات مما أعاق وتيرة النشاط لعدد كبير من الفروع باستثناء تحويل الفوسفاط، وصناعات النسيج ومعامل تصبير منتوجات الصيد. ومن جهة أخرى فإن المنافسة التي يمارسها دخول السلع عن طريق التهريب قد تفاقمت إلى حد أنها أصبحت تعرقل نمو بعض الأعمال.

وفي هذا الإطار، سجل الإنتاج الصناعي، كما يتضح من مقياسه الذي يتخذ كمرجع سنة 1992، ارتفاعا نسبته 3,3% عوض 4,2% سنة من قبل [1]. إن تباطؤ وتيرة النشاط يرجع أساسا إلى الإنخفاض المسجل في قطاع الصناعات الغذائية باعتباره يمثل الربع في المقياس، وكذلك إلى وقع الجفاف على عرض المواد الأولية. كما أنه نجم عن الانخفاض الذي سجلته صناعات الجلد والخشب وآلات التجهيز وآلات النقل. وخلافا لذلك، لوحظ انتعاش على مستوى فروع النسيج والملابس والصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية ومواد البناء.

الصناعات الغذائية والمشروبات والتبغ

إن آثار الجفاف على توفر المواد الأولية قد انعكست في المجمل على نشاط قطاع الصناعات الغذائية الذي سجل ارتفاعا لم يتعد 1,1% بدلا من 6,9% خلال 1994. ويعزى ذلك إلى النتائج المنخفضة لمعامل تصبير المواد الفلاحية ومعامل السكر وكذا تباطؤ وتيرة النمو في الصناعات المختلفة وفي صناعات المشروبات والتبغ.

وبالفعل، فإن تصنيع المصبرات من المواد الفلاحية انخفض بنسبة 20% بعد توسع فاق الربع خلال السنة السابقة.

وقد تأثر أيضا إنتاج السكر هذه السنة بانخفاض محصول الشمندر الذي لم يوازنه تحسن محصول قصب السكر. وفي المجموع، فإن الكميات المنتجة من السكر المحلي قد تحددت في 445.000 طن، وتراجعت بما يناهز 7,7% من سنة لأخرى وغطت نصف الاستهلاك الذي بلغ مايقرب 881.800 طن واستلزم استيراد 477.000 طن من السكر الخام، أي كمية تفوق بنسبة 5% واردات 1994.

أما في فرع المواد الدهنية، فقد عرف الإنتاج نموا قدره 4,3% وهي نسبة أقل بكثير من التي سجلت سنة من قبل. ذلك أن تزويد المعامل الزيتية قد تمت تغطيته بنسبة كبيرة بواردات كل من الحبوب الزيتية والزيوت الخام التي ارتفعت كمياتها بنسبتي 14% و 9% على التوالي، بينما اتسم المحصول المحلي من المزروعات الزيتية بانخفاض هام، خاصة محصول عباد الشمس الذي انهار بنسبة 90%.

(1) يرجع للملحق الإحصائي 30.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ومن جهته، عرف نشاط المطاحن الصناعية الذي كان قد تقهقر سنة 1994، تعزيزا على إثر مضاعفة واردات القمح الطري إذ أن إنتاج الدقيق ارتفع إلى 20,3 مليون قنطار أي بنسبة سنوية قدرها 7%.

أما فيما يخص معامل الحليب التي مازالت تستفيد من ارتفاع التموينات ومن اتساع الطلب على الحليب ومشتقاته، فقد زادت في نشاطها بنسبة 7,8%. وسجلت الكميات المنتوجة من الحليب المبستر توسعا نسبته 2,6% وبلغت 4 ملايين هكتوليتر ومثلت ماينا هز النصف من الإنتاج المحلي للحليب.

أما فرع المشروبات الذي كان مدعما في آن واحد بتوسع الطلب الداخلي وإنتعاش صادرات المشروبات الغازية، فإن مقياسه قد ارتفع بنسبة 6,5% بينما انخفض للسنة الثانية على التوالي إنتاج النبيذ.

وعلى مستوى معامل تصبير السمك، فإن الصادرات وكذا ازدهار الصيد الساحلي أنعشا نشاط هذا الفرع الذي سجل ارتفاعا تعدى 15%. وتبدو آفاق القطاع مرضية نظرا للإلغاء التدريجي للحصص والرسوم الجمركية المطبقة على الصادرات كما هو منصوص عليه في اتفاقية الشراكة المبرمة سنة 1995 مع الاتحاد الأوروبي. وهكذا، فإن صادرات السردين المصبر ستتم مابين 1996 و1998 ضمن حصص معفية من الرسوم الجمركية، بينما ستخفض تدريجيا من 10% إلى 4% الرسوم المطبقة على باقي المبيعات التي تفوق الحصص المعفية قبل التحرير الشامل للصادرات سنة 1999.

صناعة النسيج
واللباس والجلد

إن قطاع النسيج واللباس والجلد بحكم توجه نشاطه نحو التصدير حيث يساهم بما يناهز الخمس في الصادرات من السلع بقي خاضعا إلى تطور السوق الدولية التي اتسمت خلال سنة 1995 بانخفاض الطلب وكذا بحدة المنافسة. وبالفعل، فإن تنفيذ اتفاقيات "الجات" من شأنه أن يؤدي، بداية من فاتح يناير 1995 إلى تحرير جزئي لواردات النسيج على المستوى العالمي وكذا إلى تخفيض الرسوم الجمركية. وعلاوة على ذلك، فإن السوق الفرنسية التي تستوعب وحدها 70% تقريبا من صادراتنا، قد سجلت نقصانا في المبيعات خلال 1995 بينما ظلت بعض الأسواق، كالعراق والجزائر، شبه مغلقة. أما فيمايخص صناعة الجلد، فقد عانى نشاطها من قلة الجلود الجيدة.

إلا أن قطاع النسيج والجلد قد سجل رغم هذه الصعوبات تقدما بلغ 4,7% وتأتى أساسا من فروع الألبسة الجاهزة، والملابس الداخلية وصناعة الصوف، التي سجلت ارتفاعات هامة، بينما بقي فرع القطن قارا. وبخلاف ذلك، عرف نشاط صناعة الجلد انخفاضا في المجمل، نظرا للتراجع المسجل في نشاط الدباغة بنسبة 16,1%. ومن جهة أخرى فإذا كانت صناعة الملابس الجاهزة من الجلد قد نمت بنسبة 3,8% فإن صنع الأحذية لم يطرأ عليه أي تحسن.

الصناعات الكيماوية
وشبه الكيماوية

إن هذا الركن الذي يتضمن بالإضافة إلى الصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية، المواد المصنعة من المطاط والبلاستيك وكذا الورق والورق المقوى، سجل تقدما إجماليا قدره 4% وهو معدل أدنى بقليل من مستوى السنة السابقة.

فإذا كان إنتاج الحامض الفوسفوري قد عرف شبه استقرار وبقي في حوالي 2,6 مليون طن، نظرا لتشغيل الطاقات الموجودة بالكامل فإن إنتاج الأسمدة سجل ارتفاعا بنسبة 3,6% ليصل إلى 2,1 مليون طن، وذلك لتلبية الزيادة في الطلبيات الخارجية على الأسمدة الكيماوية التي بلغ حجمها 1,8 مليون طن. وفي المجموع، ظل معدل تحويل الفوسفاط قارا في نسبة 53%. ومن جهتها، استفادت صناعة المواد الصيدلية من انتعاش وصل إلى 9,3% رغم انخفاض صادرات الأدوية. وعلى العكس من ذلك، عانى فرع مواد الصباغة من تقهقر نشاط القطاعات المستعملة لهذه المواد.

سجل قطاع المطاط والبلاستيك ارتفاعا قدره 3,7% نتيجة لنمو إنتاج العجلات المطاطية بنسبة 7,7% بفضل الزيادة في الصادرات مما سمح بتعويض التراجع الهام للمبيعات المحلية التي عانت في آن واحد من ضعف الطلب، وأزمة صناعة السيارات وكذا من وجود سوق موازية للعجلات المستوردة. وعلى صعيد صناعة المواد البلاستيكية، فإن انخفاضا بنسبة 0,5% قد وضع على العكس من ذلك حدا للتطور الحسن الملاحظ من قبل.

أما فيما يتعلق بفرع الورق والورق المقوى، فإن الإنتعاش الذي بدأ في سنة 1994 استمر بوتيرة 4,4% التي نتجت من جهة عن تحسن في إنتاج عجين الورق، وإنتاج مواد الورق أوالورق المقوى بنسبة 10,2% و5% على التوالي بينما عرف نشاط الطباعة والنشر انخفاضا قدره 5,5%.

الصناعات الميكانيكية
والتعدينية والكهربائية
والإلكترونية

سجلت هذه الصناعات خلال 1995 نموا قدره 2,8% يحاكي معدل السنة السابقة وذلك اعتبارا لتحسن النشاط في صناعة الحديد الصلب والمصنوعات المعدنية والتجهيزات الكهربائية. أما صنع الآلات ومواد التجهيز وكذا معدات النقل فقد اتسم في المجمل على العكس من ذلك بالانخفاض.

وهكذا، فإن نشاط صناعة الحديد الصلب تدعم بفضل ثبات الطلب كما يظهر ذلك من خلال إنتاج معمل الصفائح بالناضور الذي سجل ارتفاعا بحوالي 15%.

وفي فرع المصنوعات المعدنية تنامى النشاط في المجمل بنسبة 4,8%. ذلك أن تزايد الطلبيات المتأتية من معامل تصبير السمك، قد مكن من الرفع بنسبة 29,2% من إنتاج التلفيفات المعدنية إلا أن انخفاضا بنسبة 4,2% قد ميز على العكس من ذلك النجارة المعدنية والمعدات الثقيلة والصفائح.

وبخلاف ذلك، فإن الإنتعاش الذي بدأ سنة 1994 في فرع الآلات ومواد التجهيز لم يتواصل هذه السنة نظرا، على الخصوص، إلى الإنهيار بنسبة 61,6% في إنتاج الآلات والمعدات الفلاحية.

وبالمثل انخفض نشاط فرع معدات النقل بنسبة 2,8%. وقد عرف تركيب السيارات الخصوصية الذي لم يتجاوز 8.500 وحدة انخفاضا بنسبة 10% نتيجة للمنافسة القوية الممارسة من طرف الواردات التي واكبها في نفس الوقت تدني الطلب على الإنتاج المحلي باستثناء السيارة الاقتصادية، التي بلغت مبيعاتها 3.000 وحدة بعد عرضها في السوق ابتداء من شتنبر 1995. أما في مايخص نشاط تركيب الشاحنات والذي كان قد تقوى بعض الشيء خلال السنة الماضية فإنه سجل انخفاضا قدره 1,5%. ومن جهة أخرى، فإن انهيار طلبيات المكتب الوطني للسكك الحديدية، قد تسبب في تراجع صناعة المعدات السككية بما يناهز الربع.

الخشب ومواد البناء

سجلت صناعة الخشب انخفاضا بنسبة 12,6% والذي هم من جديد نجارة البناء وكذا مواد التلفيف الخشبي.

وبخلاف ذلك، استفاد فرع مواد البناء من تحسن إجمالي لنشاطه بنسبة 9,4%. وينسب هذا الارتفاع إلى كل من نمو صناعة المواد المكومة بنسبة 44,6% وكذا إلى إنتاج الإسمنت الذي ارتفع إلى 6,4 مليون طن، مسجلا بذلك زيادة قدرها 1,6%.

المباني والأشغال العمومية

تواصل هذه السنة الاتجاه نحو الانخفاض لنشاط هذا القطاع الملاحظ منذ 1991 بحيث أن القيمة المضافة للمباني والأشغال العمومية قلت بنسبة 0,8% بعد تراجع نسبته 1,4% المسجل السنة الماضية.

وتشير الإحصائيات المؤقتة الخاصة برخص البناء الممنوحة خلال الثمانية أشهر الأولى لسنة 1995 إلى التباطؤ لا فيما يتعلق بعدد الرخص ولا فيمايخص مساحة السقوف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وأمام أزمة السكن المرتبطة أساسا بغلاء الأراضي ومواد البناء قررت السلطات العمومية الانطلاق في إنجاز برنامج 200.000 سكن لصالح الفئات ذات الدخل المتواضع. وإن إنجاز الشطر الأول من هذا البرنامج والذي يشمل حوالي 40.000 سكن ينبىء بتحسن الظرفية في هذا القطاع.

•

ورغم هذه التطورات المتباينة، فإن احتمالات نمو القطاع الصناعي تبقى واعدة فيما يخص بعض الفروع كما يبرهن على ذلك الانتعاش المستمر لطلب الترخيصات المتعلقة بمشاريع الاستثمار. ذلك أن مبلغ هذه المشاريع ارتفع إلى 14,2 مليار درهم وسجل زيادة قدرها 26% تلي تلك التي لوحظت سنة 1994 ونسبتها 36%. وتبقى القطاعات الكيماوية وشبه الكيماوية، وصناعات المواد الغذائية والنسيج الأكثر استفادة من هذه المشاريع. وفضلا عن هذا التطور، فإن قانون الاستثمار المصادق عليه مؤخرا قد يمثل انطلاقة في تحسين المحيط الذي تمارس فيه المقاولات نشاطها. وموازاة مع ذلك، تم إعداد نظام لإنشاء مناطق حرة للتصدير قصد تشجيع الاستثمار في القطاعات ذات الأنشطة الموجهة نحو الخارج.

غير أنه على القطاع الصناعي أن يقاوم التحديات الصعبة سواء على مستوى السوق الداخلية أم على صعيد الأسواق الخارجية. إن التفكيك التدريجي لقوانين الجمارك المنصوص عنه في إطار خلق منطقة حرة للتبادل مع الاتحاد الأوروبي، سيعرض لامحالة الأنشطة التي تظل رهينة الطلب الداخلي إلى منافسة أكبر من لدن المنتوجات المستوردة. وبالإضافة إلى ذلك فإن التحرير المتزايد للمبادلات الدولية سينجم عنه بالنسبة لمنتوجات النسيج على الخصوص تضاؤل بعض المزايا التي كانت تستفيد منها صادراتنا التي كيفما كان الحال عليها أن تتوافق مع متطلبات الأسواق الخارجية.

السياحة

لقد سجلت السياحة العالمية من جديد نتائج مرضية خلال سنة 1995 ، مع أنها ظلت دون التوقعات الأولية نظرا لاعتدال النمو الاقتصادي في الدول الصناعية. والواقع أن عدد السياح بلغ 567 مليون، مرتفعا بنسبة 3,8%، بينما قدرت المداخيل من السياحة الدولية بما يناهز 372 مليار دولار بزيادة نسبتها 7,2% من سنة إلى أخرى. ولقد استجلبت أقطار أوروبا أكثر من 337 مليون سائح أي ما يناهز 60% من مجموع الزوار. وقد ظلت هذه الأقطار مقصودة أكثر من غيرها، متجاوزة بذلك لا القارة الأمريكية ولا منطقة آسيا الشرقية والمحيط الهادي. ولقد سجلت بعض البلدان هذه السنة نتائج جد إيجابية كما هو الشأن على الخصوص بالنسبة للمملكة المتحدة وتركيا ومصر وبعض أقطار جنوب آسيا.

ولكن السياحة الوطنية على النقيض من ذلك لم تستفد من هذا التوجه الإيجابي، إذ تقلص نشاطها للسنة الثالثة على التوالي. وبالرغم مما حصل من إنتعاش في شهر شتنبر1995، والذي استمر على ما يبدو خلال الأشهر الأولى من سنة 1996، فإن عدد الزائرين الأجانب، باستثناء المغاربيين وبغض النظر عن سياح العبور، قد سجل من جديد تراجعا، بنسبة 4,6%، ليقف عند 1,5 مليون. وأما السياح المغاربيون، فإن عددهم البالغ 56.562 زائرا قد انهار من سنة لأخرى، بنسبة 92,5% (1).

وفيما يعود للارتياد الفندقي، الذي ما زال يعزى في حدود أربعة أخماسه إلى السياحة الدولية، فإنه تدهور هذه السنة، بعد أن ظل في ركود سنة 1994 ، حيث أن عدد ليالي الإقامة بالفنادق لم يتعد 9.9 مليون، عوضا عن 11,5 مليون سابقا. كما أن مداخيل الأسفار انخفضت هي الأخرى بنسبة 12,4% قياسا مع السنة المتصرمة فتاهزت 10 ملايير من الدراهم.

وهكذا، تفاقمت أزمة القطاع السياحي الوطني، إذ أن عدد السياح الأجانب دون المغاربيين، لم يتجاوز إلا بقليل مستواه عشرة سنوات من قبل مع أخذ ماحصل من تراجع جديد سنة 1995 بعين الاعتبار. ومن المؤشرات السلبية الأخرى استقرار نسبة العودة عند مستوى ضعيف مقارنة مع نتائج باقي الإتجاهات السياحية.

(1) يرجع للملحق الإحصائي 31.

وأمام هذه الوضعية، قامت السلطات العمومية بإعداد وتنفيذ مخطط عمل بهدف إصلاح المحيط السياحي. وهكذا، وقصد تحسين نسبة الجودة إلى الأثمان المطبقة، التي لم تكن حتى آنذاك تنافسية بما فيه الكفاية، تمت إعادة تصنيف معظم الوحدات الفندقية، ونتج عن ذلك تنزيل رتبة حوالي مئة منها. كما أن تعرفة النقل الجوي التي كانت مرتفعة قد تم تخفيضها بشكل ملموس في الشهور الأخيرة من السنة وذلك في محيط مطبوع بالمنافسة مما ساعد على اجتذاب عدد من السياح أوفر في بداية 1996. ويقضي المخطط التقويمي أيضا بانتهاج سياسة أكثر نجاعة في ميدان الإشهار واستكشاف أسواق جديدة.

دخول السياح

انخفض عدد السياح من جنسية أجنبية الذين زاروا المغرب سنة 1995 بنسبة 3,3% ، بحيث بلغ 1.621.492 نسمة، دون احتساب المغاربيين منهم، الذين تنحصر زيارتهم على العموم عند المناطق الحدودية. ويعزى هذا التطور لسياحة الإقامة فقط، في حين أن سياحة العبور تنامت بنسبة 12%، مما يؤكد التحسن الملاحظ فيما سبق. ولقد عرف عدد الوافدين تراجعا شبه عام. فباستثناء السياح الأنجليز و الهولنديين، الذين ارتفع عددهم بشكل ملموس، انخفض عدد الوافدين بنسبة 4,7% فيما يتعلق بالأوروبيين إذ بلغ 1,2 مليون، أي ما يعادل ثلاثة أرباع مجموع دخول السياح غير المغاربيين. ويعود هذا التراجع إلى تقلص دخول الفرنسيين والإسبان، وبشكل أخص الألمان، الذين ضعف عددهم بما يقارب الربع. كما تضاءل عدد الوافدين من شمال أمريكا بنسبة 7% وبما قدره 2% فيما يخص القادمين من الشرق الأوسط.

ويظهر تحليل التطور على طول السنة لدخول السياح ما عدا المغاربيين انكماشا غير معتاد تم تسجيله خلال شهر غشت. أما بالنسبة لباقي السنة فإن التغيرات الملاحظة ظلت مماثلة لتوجهها الموسمي، حيث بقيت تتميز بتحسن في شهر مارس وأبريل ثم خلال الصيف وكذا عند نهاية السنة.

وبالموازاة مع انخفاض المد السياحي، لم تتعد مبيتات الزوار الأجانب بالفنادق المصنفة 7.8 مليون ليلة، مسجلة بذلك تراجعا قدره 17%، يعزى على الخصوص للسياح الفرنسيين والألمان. وقد هم هذا التراجع جميع أصناف الإيواء، كما أن الركود الملاحظ هذه السنة شمل جميع أهم المدن السياحية. وهكذا، فإن أكادير ومراكش، اللتين تمثل حصتهما ضمن عدد ليالي المبيتات ما قدره 58%، قد سجلتا تراجعا بنسبة 10,4% و 13,7% على التوالي.

المنشآت والاستثمارات السياحية

بلغ عدد الفنادق المصنفة 530 سنة 1995 ، مسجلا بذلك انخفاضا بنسبة 4,2% يرجع أساسا لإغلاق بعض الوحدات خلال السنة. غير أن عدد الأسرة، الذي يناهز 90.600، لم يعرف تغيرا يذكر، إذ أن الانخفاض الملاحظ على وجه الخصوص بالمدن الكبرى تم تعويضه بالتجهيزات التي أنشئت بورزازات والرشيدية. وعلاوة على ذلك، فإن نسبة الإرتياد، التي نزلت إلى 35,2% سنة 1995، تعكس تدهورا شبه عام في استغلال طاقات الإستقبال. بيد أن مشاريع الاستثمارات في القطاع الفندقي الموافق عليها سنة 1995 وصل مبلغها إلى 3.145 مليون درهم، وتتعلق بإنشاء أو توسيع فنادق وإقامات سياحية، تمثل طاقتها الإجمالية الإضافية 14.000 سرير.

الأسعار – الأجور – السكان – التشغيل

الأسعار

تميز تطور الأسعار خلال سنة 1995 بارتفاع طفيف لم يعبر عن تضخم شمولي متزايد بل فقط عن ظهور ضغوط على مستوى بعض القطاعات. وهكذا ترتبت على تقلص الإنتاج الفلاحي زيادة حادة في أثمان المنتوجات الغذائية التي لها أهمية بالغة ضمن مكونات مقاييس الأسعار. كما أثرت الزيادة في تعرفة بعض السلع والخدمات ضمن التكاليف المنزلية على أثمان مواد الاستهلاك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبالفعل ارتفع مقياس كلفة المعيشة بما قدره 6,1% بدل 5,1% في سنة 1994، بينما سجل مقياس أسعار الجملة الذي يعكس بصفة خاصة نتائج المنتوج الفلاحي زيادة تساوي 6,5% عوض 2,3% السنة السابقة. أما فيما يتعلق بمقياس أسعار الإنتاج الصناعي، فإن الزيادة التي وصلت إلى 3,4% ظلت مقاربة لتلك التي سجلت في السنة الفارطة.

مقياس كلفة المعيشة

سجلت أثمان التقسيط، المضبوطة من خلال مقياس كلفة المعيشة المكون من 385 مادة ومرجعه سنة 1989، ارتفاعا بنسبة 6,1% في المعدل[1]. وقد تأجج هذا الارتفاع في جل المدن وخصوصا في الدار البيضاء والرباط.

تابع مقياس كلفة المعيشة، خلال السنة، ملمحه الاعتيادي. وهكذا قد تميز أثناء الأربعة أشهر الاولى بتقدم مستمر حل محله انخفاض من شهر ماي إلى غاية شهر يوليوز. وبعد تصاعد في الصيف، تراجعت الأسعار من جديد خلال الثلاثة أشهر الأخيرة.

تأثر توجه المقياس العام للأسعار مرة أخرى بتغيرات أثمان المواد الغذائية التي ساهمت بنسبة 60% في إغلاء كلفة المعيشة.

سجل مقياس أسعار المواد الغذائية أكبر ارتفاع بوتيرة قدرها 8%، ناتج في معظمه عن تفاقم أثمان الخضر والفواكه الطرية بنسبة 25,7% و39,8% على التوالي. أما أسعار اللحوم التي عرفت زيادة قدرها 13,3% سنة 1994 فقد ظلت مستقرة خلال هذه السنة، بسبب شبه ركود الطلب.

أما فيما يخص الأبواب الأخرى، فإن تصاعد الأسعار الملاحظ كان أقوى فيما يتعلق بالابواب الرئيسية منها، مقارنة مع سنة 1994. وهكذا، ازداد مقياس مجموعة "السكن" بنسبة 6,6% على إثر رفع تعرفة استهلاك الماء الذي طبق في شهر أبريل وأكتوبر من جهة، وزيادة ثمن الكراء من جهة أخرى. وسجل كذلك ركن "النقل والمواصلات" تصاعدا بما قدره 5% ساهمت في تكوينه التغيرات التي طرأت على تعرفة التأمين والمكالمات الهاتفية.

مجموعات المنتجات	الترجيح %	تغيرات معدلات مقاييس كلفة المعيشة بالنسبة المئوية		
		1993	1994	1995
التغذية	45,15	6,3	7,0	8,0
(منها اللحوم)	(10,26)	(9,5)	(13,3)	(0,1)
الملبس	7,48	5,8	3,7	3,2
السكن	12,48	6,1	4,4	6,6
التجهيز المنزلي	5,31	3,3	2,5	2,8
العلاج الطبي	4,71	3,6	1,9	1,8
النقل والمواصلات	7,58	3,9	1,9	5,0
الترفيه والثقافة	4,74	4,7	2,3	4,1
سلع وخدمات أخرى	12,55	3,9	5,1	4,6
المقياس العام	**100**	**5,2**	**5,1**	**6,1**

مقياس أسعار الجملة

إن أسعار الجملة الذي يستند مؤشرها إلى سنة 1977 كمرجع أساسي ويحتوي على 231 منتوجا، تعكس بكيفية أقوى ارتفاع أثمان المواد الفلاحية حيث تصاعد مقياسها بنسبة 6,5% عوض 2,3% سنة 1994 [1].

(1) يرجع للملحق الإحصائي 32.

(1) يرجع للملحق الإحصائي 33.

خلافا للتوجه الموسمي الملاحظ عادة، استمر غلاء الأسعار طوال السنة. ويعزى هذا التطور إلى التوسع المطرد لأثمان الحبوب والقطاني حيث بلغ 23,1% وتعزز بالزيادة في أثمان الفواكه والخضر بما قدره على التوالي 39% و15,8%. وسجلت، في النهاية، المواد الفلاحية التي يبلغ معامل ترجيحها ماينا هز 40% من المؤشر العام، تزايدا إجماليا يساوي 11,5%، بدل 0,8% السنة الفارطة.

وارتفعت، من جهتها، أسعار الجملة للمنتجات الصناعية بوتيرة معتدلة قدرها 3,4% لا تبتعد عن تلك التي سجلت سنة 1994. ويعزى هذا التغير المجمل أساسا للزيادة الملموسة في تعرفة الطاقة والماء وكذلك للارتفاع الملاحظ في بعض الصناعات الخفيفة، بينما تميزت صناعات مواد الاستهلاك بشبه استقرار في الأثمان.

مجموعات المنتجات	الترجيح %	تغيرات معدلات مقاييس أسعار الجملة بالنسبة المئوية		
		1993	1994	1995
تجارة الجملة لمنتجات القطاع الفلاحي (*)	**39,6**	**4,7**	**0,8**	**11,5**
منها :				
– الحبوب والقطاني	8,0	8,6	7,2-	13,2
– منتجات تربية المواشي	9,2	2,2	3,3	2,9
تجارة الجملة للمنتجات الصناعية	**60,4**	**4,2**	**3,3**	**3,4**
– الطاقة	6,2	6,6	4,8	10,0
– المواد الغذائية	25,0	3,6	5,1	0,8
– الملبس والنسيج	7,3	14,4	3,6	1,0
– منتوجات صناعات التعدين	10,4	2,1	1,4	2,5
– صناعات خفيفة أخرى	11,5	2,2	0,8	6,0
المقياس العام	**100**	**4,5**	**2,3**	**6,5**

(*) بما فيها منتجات الغابات وتربية المواشي والصيد البحري.

مقياس أسعار الإنتاج الصناعي

سجل مقياس أسعار الإنتاج الصناعي الذي يتخذ كمرجع الفترة الممتدة مابين يوليوز 1975 ويونيو 1976، زيادة قدرها 3,4% مماثلة للتي عرفتها السنة السابقة [1].

الفروع الصناعية	الترجيح %	تغيرات معدلات مقاييس أسعار الإنتاج الصناعي بالنسبة المئوية		
		1993	1994	1995
– الصناعة الغذائية	46,0	10,2	4,2	0,6
– الملبس والنسيج	13,5	0,3	0,9	6,1
– صناعة التعدين	21,3	3,3	4,7	2,4
– صناعات خفيفة أخرى	19,2	1,7	3,1	8,2
المقياس العام	**100**	**5,1**	**3,6**	**3,4**

يعود التطور الإجمالي لمقياس أسعار الإنتاج الصناعي إلى استقرار كلفة اليد العاملة، والتخفيضات الجبائية وإلى فتور الطلب، إلا أنه ينطوي على تباينات مهمة بين الفروع الاقتصادية. وهكذا، بقيت أثمان منتوجات الصناعات الغذائية مستقرة، بينما عرفت الصناعات الأخرى تزايدات

(1) يرجع للملحق الإحصائي 34.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محسوسة. وسجلت، خصوصا صناعة الجلد ارتفاعا يفوق 13%، والصناعات الخفيفة الأخرى زيادة قدرها 8,2% مرتبطة أساسا بزيادة تفوق الخمس، لوحظت على مستوى صناعات الورق والورق المقوى وإلى تزايد أثمان بعض مواد البناء.

الأجـــور

لم تقع أي زيادة رسمية على مستوى الأجور خلال سنة 1995. وقد بقي الأجر الأدنى الأساسي في حدود 7,26 درهم في الساعة، أي 1510 درهم شهريا في الصناعة والتجارة والمهن الحرة، و 37,6 درهم يوميا في القطاع الفلاحي. وفيما يخص مرتبات الموظفين، لم يطرأ تغيير على الأجرة الأساسية، بينما تمت ترقية النظام التعويضي لفئات الموظفين المرتبة من السلم 1 إلى 9 وذلك ابتداء من يناير 1995، تطبيقا للشطر الثاني من الزيادة المقررة في شهر يوليوز 1994.

السكان والتشغيل

يتبين من خلال النتائج النهائية للإحصاء العام للسكان والسكنى، المنجز في شهر شتنبر 1994، أن المعدل السنوي للنمو الديموغرافي في تباطؤ، حيث تقلص من 2,6% خلال الفترة ما بين 1971 و1982 إلى 2,06% خلال الفترة ما بين 1982 و1994. كما ازداد التعمير ووصلت نسبته إلى 51,4% بدلا من 42,7% سنة 1982، وتجلت كذلك أهمية نسبة الشبان ضمن عدد السكان. وعلاوة على ذلك، فإن استغلال المعطيات الناتجة عن إستطلاع الرأي، أظهرت خاصيات أخرى، لاسيما تلك التي تتعلق بالبنية حسب السن ومستوى التمدرس وكذلك نسبة التشغيل. وأبرزت هذه النتائج من جهة أخرى التفاقم الكبير بين الوسط الحضري والقروي.

وهكذا، فإن توزيع السكان حسب فئات السن يظهر هيمنة الفئة التي لايتعدى عمرها 25 سنة والتي تمثل نسبة 57,7% من المجموع. غير أنها سجلت تقلصا بما قدره 4,6 نقطة منذ سنة 1982، نتيجة للانخفاض البين في مستوى الخصوبة. ويصل عدد الشباب الذين يتراوح سنهم بين 7 و 14 سنة وحدهم إلى 5,2 ملايين، أي ما يناهز الخمس من العدد الإجمالي للسكان. وتحسنت نسبة التمدرس خلال الفترة ما بين 1982 و1994، حيث ارتفعت من 53,5% إلى 61,8% فيما يتعلق بالأطفال الذين يتراوح سنهم بين 8 و13 سنة. غير أن هذه النسبة لاتتعدى 42,5% في البوادي، وتنخفض إلى أقل من 26% فيما يخص الإناث.

وموازاة مع ذلك، تبين أن نسبة الأمية تقلصت بعشر نقط خلال المدة الفاصلة بين الإحصائين فيما يتعلق بالسكان الذين يفوق عمرهم 10 سنوات، حيث بلغ المعدل الوطني 55% والمعدل الخاص بالإناث 67,5%. إلا أن هذه النسبة ظل مستواها جد مرتفع داخل المجتمع القروي إذ أن أكثر من ثلاثة أرباع السكان ومايقرب من تسعة أعشار الإناث لايزالون أميين. ومن البديهي أن هذه البنية تعبر عن مدى المجهودات التي يجب بذلها لتوفير الشروط الضرورية لتطوير المعطيات الاجتماعية والديموغرافية التي يخضع لها التقدم الاقتصادي.

وبالنسبة لوضعية السكن، فقد تم القيام بإنجازات ملحوظة في التجهيزات المكنية لتحسين ظروف العيش للسكان، لاسيما وأن عدد الأسر المتواجدة في الوسط الحضري نما خلال العقد الأخير، بما يناهز 926.000 وحدة، بما فيها 30% تعزى للهجرة القروية. وهكذا فإن ثلاثة أرباع الأسر القاطنين في المدن يتوفرون على الماء وأربعة أخماس منهم يستفيدون من الكهرباء. وفي المناطق القروية فقد تم القيام ببرامج لتوفير الكهرباء وجلب الماء، للحد من النقص الشاسع في هذا المجال.

وفي ميدان التشغيل فإن عدد الأشخاص الذين يوجدون في سن العمل ويتراوح عمرهم بين 15 و 59 سنة، وصل إلى 14,5 مليون وشكل 56% من السكان. ويقدر ضمن هذه الفئة عدد الأشخاص النشيطين، أي الذين لهم منصب شغل أو هم في حالة البحث عن عمل بما قدره 8,3 ملايين فقط، أي بنسبة 32,2% من العدد الاجمالي للسكان، بدلا من 29,6% سنة 1982. وتزايدت هذه النسبة بوتيرة سنوية قدرها 2,68% على المستوى الوطني و 4,5% في الوسط الحضري. وحدد عدد الأشخاص الذين يتوفرون على شغل بما قدره 7 ملايين، حيث سجل بين الإحصائين توسعا قدره 1,6 مليون نسمة أي ما يمثل إنشاء 133.000 منصب شغل سنويا، بوتيرة قدرها 2,25%.

وبما أن إنماء فرص الشغل لم يكن موازيا مع توسع عدد السكان النشيطين، فإن البطالة قد تفاقمت نتيجة لذلك، وتزايد عدد الأشخاص الباحثين عن عمل بنسبة 6,1%، و وصل إلى 1,3 مليون حسب الإحصاء الأخير. وهكذا فإن نسبة البطالة التي كانت تساوي 10,7% سنة 1982، إرتفعت إلى 16% سنة 1994 على المستوى الوطني وإلى 20,3% في الوسط الحضري، عوض 12,3% سابقا. ويمثل عدد الشبان الذين يقل عمرهم عن 24 سنة أكثر من نصف العدد الإجمالي للأشخاص الذين يبحثون عن عمل. وتصل نسبة الذين لم يسبق لهم أن حصلوا على عمل إلى 70%.

ويبدو في النهاية، أن النمو الديموغرافي رغم تباطؤ وتيرته سوف يفضي إلى تزايد ملح في الحاجيات، سواء في ميدان التعليم والصحة والسكن أو التشغيل، وذلك نظرا لأهمية الشباب في بنية السكان.

التجـــارة الخارجيـــة

عانت المبادلات التجارية مع الخارج من الأثر السلبي للجفاف الذي أدى في النصف الثاني من السنة على الخصوص إلى ارتفاع سريع للواردات حيث تزايدت في المجمل بنسبة 10,5%. وبموازاة ذلك، فإن الصادرات التي لم تغط سوى 55% تقريبا من المقتنيات الخارجية، قد نمت بمعدل 10,1% بفضل ارتفاع شبه عام للأسعار. إلا أنها تأثرت بفعل انخفاض الإنتاج الفلاحي ومن جراء تشديد المنافسة في الأسواق الخارجية. وعلى إثر ذلك ظل عجز الميزان التجاري في تدهور مستمر حيث بلغ 32,6 مليار درهم أو 11,8% من الناتج الداخلي الإجمالي، عوض 29,4 مليار و10,5% في السنة الماضية.

نتج ارتفاع الواردات التي وصلت في نهاية 1995 إلى 72,9 مليار درهم بما يناهز الثلثين عن زيادة مشتريات المواد الغذائية بنسبة تفوق 58%. كما تزايدت مقتنيات المواد الخام وأنصاف المنتجات وكذلك أمتعة الاستهلاك بمعدلات 20,9% ، 7,3% و10,3% على التوالي. وبخلاف ذلك، انخفضت الواردات من المواد الطاقية ومعدات التجهيز وبالخصوص التجهيزات الفلاحية.

وفيما يتعلق بالصادرات التي بلغت 40,2 مليار درهم، فإن الزيادة المسجلة تعزى بنصيب أوفر إلى تطور إيجابي لمبيعات مشتقات الفوسفاط، وارتفاع أسعار المواد الفلاحية الغذائية، وكذا مواد الصيد البحري. وقد جلبت إرساليات الفوسفاط ومشتقاته 10,2 ملايير درهم، أي مايمثل 25,4% من مجموع قيمة الصادرات، وارتفعت بمعدل 14,1%، بالرغم من انخفاض مبيعات المعدن الخام. ونمت الصادرات الأخرى بوتيرة أقل، أي 8,8% بسبب شبه الركود الذي طبع إرساليات امتعة الاستهلاك.

ويتضح أن تعميق العجز التجاري هذه السنة راجع بالأساس إلى تزايد الكميات المستوردة، الذي لم يعوضه إلا بشكل جزئي التوجه الإيجابي في المجمل لأسعار الصادرات بالمقارنة مع أسعار الواردات. وبالفعل، وعلى أساس الأرقام البيانية المقدرة، فإن ارتفاع الواردات بمعدل 10,5% ناتج كليا عن نمو في الكميات بنسبة 12,6%، بينما تراجعت الأسعار بمعدل 1,9%. وبالعكس، نتج ارتفاع الصادرات عن زيادة الأسعار بنسبة 14,3% مقابل تراجع حجمها بمعدل 3,7%. وبذلك، عرفت معدلات التبادل، هذه السنة، تحسنا هاما.

ومن جهة أخرى، ظل التوزيع الجغرافي للمبادلات مع الخارج، متميزا بأهمية الاتحاد الأوروبي الذي تم معه إبرام اتفاق شراكة في نونبر 1995، حل محل اتفاق التعاون لسنة 1976. وبموجب الاتفاق الجديد، فإن المواد الصناعية، وبالأخص النسيج، سوف تستفيد من الولوج الحر إلى السوق الأوروبية وعلى النقيض من ذلك، تظل بعض المواد الفلاحية الأساسية، لاسيما الحوامض والطماطم، خاضعة لنظام مقيد بالرغم من التعديلات التي اتخذت [1].

الـــواردات

وصلت الواردات، باعتبار الشحن والتامين، إلى72,9 مليار درهم، وهو مبلغ ارتفع بمعدل 10,5% عوض 6,6% في 1994. وضمن هذا المجموع، بلغت المقتنيات المنجزة في إطار نظام القبول المؤقت المصحوب بالأداء،

(1) يرجع للصفحات الاحصائية من 35 إلى 41.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ماقدره 11,6 مليار درهم، أي مايعادل 15,9% من مجموع الواردات، وسجلت زيادة تفوق الخمس. وقد شملت بالأخص النسيج والكبريت والمواد الكيماوية. وتجدر الإشارة إلى أن المواد المرسلة من طرف شركاء أجانب قصد تحويلها محليا وإعادة إرسالها، والتي لاتحتسب حتى الآن ضمن الميزان التجاري، قد بلغت 12,6 مليار درهم، في ارتفاع تجاوز الربع.

المواد الغذائية
والمشروبات والتبغ

ارتفعت مشتريات المواد الغذائية بأكثر من النصف حيث وصلت إلى 11,6 مليار درهم ومثلت بذلك 16% من مجموع الواردات عوض 11% تقريبا سنة 1994. وقد سجلت التموينات من الحبوب، التي تتكون أساسا من القمح الطري، توسعا قويا يعزى إلى مضاعفة الحجم المستورد الذي ارتفع من 16,7 إلى 35,6 مليون قنطار، وكذا إلى ارتفاع ملموس في الأسعار العالمية. ترتبت عن هذه الكميات كلفة قدرها 5,2 مليار درهم، أي مايعادل 45% من مجموع هذا الركن. وتزايدت أيضا المشتريات من المواد الرئيسية الأخرى بسبب ارتفاع الحجم والأسعار، لاسيما القهوة والسكر.

منتجات الطاقة
ومواد التزييت

بلغت المقتنيات من مواد الطاقة والتزييت 10,1 مليار درهم، مسجلة تراجعا طفيفا بمعدل 1,8% على إثر انخفاض مشتريات البترول ونزول سعر الدولار، مما أدى إلى تعويض ارتفاع أسعار الخام في السوق العالمية. و هكذا انخفضت فاتورة البترول بمعدل 2,6% حيث تحددت في 6,7 مليار درهم. وظلت كلفة المواد الأخرى مستقرة في المجمل، وذلك بسبب مواكبة الارتفاع القوي في مشتريات الفحم الحجري لهبوط الواردات من المواد البترولية المكررة والطاقة الكهربائية.

المواد الخام

وصلت التموينات من المواد الخام إلى أكثر من 9 مليار درهم، و ارتفعت بنسبة 21% إثر ارتفاع أسعار المواد المعدنية وزيادة مقتنيات المنتجات من أصل فلاحي.

وقد سجلت واردات المواد من أصل حيواني وفلاحي بمبلغ 6,4 مليار درهم تزايداً بمعدل 18%. وشمل هذا التطور المواد الرئيسية، منها الأخشاب الخام، والزيوت النباتية والحبوب الزيتية، وكذلك القطن وعجين الورق، اللذين عرفا أيضا ارتفاعا محسوسا في الأثمان.

كلفت الطلبيات على المواد من أصل معدني، من جهتها، 2,7 مليار درهم، وتنامت بنسبة 28,6% تعزى بالأساس إلى ارتفاع أسعار الكبريت. استلزمت هذه المادة وحدها قيمة 1,6 مليار درهم، فسجلت توسعا بمعدل 40,8% مقابل إرتفاع في الكميات بنسبة 5,7%.

أنصاف المنتجات

مثلت أنصاف المنتجات من جديد ربع الواردات وبلغت في المجموع 17,9 مليار درهم، أي بزيادة 7,3%. وباستثناء مقتنيات الأنابيب التي تقلصت بشكل ملحوظ نتيجة تقدم أشغال أنبوب الغاز الرابط بين المغرب العربي وأوروبا، فإن المشتريات من أنصاف المنتجات تبدو في ارتفاع بمعدل 16,5%، الشيء الذي يعبر في آن واحد عن توسع نشاط بعض القطاعات وتزايد أسعار مواد مختلفة. وقد هم هذا التوجه خاصة المواد من الحديد والصلب، والمواد البلاستيكية، وكذلك الورق والورق المقوى والمواد الكيماوية.

مواد التجهيز

وصلت مقتنيات مواد التجهيز في المجموع إلى 16,3 مليار درهم، مسجلة انخفاضا بنسبة 4,3% على إثر تقلص طلبيات المعدات الفلاحية وخاصة نتيجة انخفاض مشتريات الطائرات التي عرفت زيادة استثنائية سنة 1994. أما الواردات من التجهيزات الأخرى، فقد ارتفعت بالعكس من ذلك بمايناهز 6% في المجمل. ويتعلق الأمر بالآلات والمعدات المتنوعة ولوازم السكة الحديدية، وكذلك الأمتعة الموجهة إلى الصناعات الغذائية.

أمتعة الاستهلاك

إن مواصلة تحرير التجارة الخارجية قد أدى إلى تحفيز الواردات من أمتعة الاستهلاك التي ارتفعت بنسبة 10% تقريبا حيث بلغت مايناهز 8 مليار درهم. إن الزيادات الملموسة قد مست بالأساس أجهزة الالتقاط الإذاعي والتلفزي، والمواد البلاستيكية، ومواد من الصلب وكذا مواد الاستهلاك المختلفة. وعلاوة على ذلك، تزايدت بمعدل 12% مشتريات الأثواب الموجهة بصفة شبه مطلقة إلى صناعات الملابس التي تعمل من أجل التصدير.

الصـــــادرات

جلبت الصادرات مبلغا وصل إلى 40,2 مليار درهم، في ارتفاع سنوي بنسبة 10,1% عوض 6,3% المسجل في 1994. تعزى هذه النتيجة الإجمالية إلى التوجه الإيجابي لمشتقات الفوسفاط وإلى زيادة مرتفعة للأسعار المتعلقة بأهم السلع ولاسيما المواد الغذائية، مما مكن من تعويض التقلص في الحجم لأغلبية المواد المصدرة. وزيادة على ذلك، فإن المبيعات إلى الخارج تظل مكونة في مجموعها بأكثر من الثلث من منتوجات قطاعين، ألا وهما قطاع تحويل الفوسفاط وقطاع النسيج، اللذان يظل نشاطهما معتمدا على المواد المستوردة. إن هذين النوعين من الصادرات يبدوان بالأساس مصدر الأهمية التي تكتسيها أنصاف المنتجات وأمتعة الاستهلاك، والتي تمثل على التوالي 26% و23,7% من مجموع الإيرادات التجارية، بعد المواد الغذائية التي بلغت حصتها 30,8% هذه السنة.

المواد الغذائية

ارتفعت مبيعات المواد الغذائية بنسبة 19,7% ووصلت إلى 12,4 مليار درهم، متأتية بأكثر من النصف من إرساليات منتوجات الصيد البحري. وقد احتسبت هذه الأخيرة بمقدار 6,7 ملايير وتنامت بمعدل 17,2% نتيجة ارتفاع أسعار السمك الطري والقشريات وكذلك نظرا لتحسن مستوى الطلب على المصبرات والمواد المشتقة. وبالمثل، تزايدت صادرات الحوامض، والبواكير بنسبة 29,2% في المجموع حيث بلغت 3,1 مليار درهم، وهذا بالرغم من انخفاض الكميات المصدرة.

المواد الخام

جلبت صادرات المواد من أصل حيواني وفلاحي عائدا قدره 1,6 مليار درهم أو 28,9% من الإيرادات المترتبة عن مبيعات المواد الخام، وسجلت زيادة بمعدل 14,1% بسبب ارتفاع قوي لكل من مبيعات زيت الزيتون وأسعار عجين الورق.

وبخلاف ذلك، ظلت الصادرات من المعادن مستقرة عند 4 مليار درهم، على إثر انخفاض قيمة مبيعات الفوسفاط بأكثر من 3%، حيث تحددت في 2,4 مليار درهم. وفي نفس الوقت، تحسنت في المجمل إرساليات المعادن الأخرى بمعدل 6,5%.

و هكذا، ارتفعت في المجموع مبيعات المواد الخام بما يناهز 4% إذ بلغت 5,6 مليار درهم أو 14% من مجموع الصادرات.

أنصاف المنتجات

حققت مبيعات أنصاف المنتجات إيرادا قدره 10,5 مليار درهم، أي بزيادة 15% نظرا لتحسن قوي لقيمة صادرات الحامض الفوسفوري والأسمدة، التي تنامت بنسبة 19,4% و 23,6% على التوالي فبلغت في المجموع 7,8 مليار درهم، ممثلة بذلك ثلاثة أرباع هذا الركن.

المواد المنتهية الصنع

جلبت مبيعات المواد المنتهية الصنع مبلغا استقر عند 10,8 مليار درهم، أي مايمثل 27% من مجموع الإيرادات عوض 30% تقريبا في سنة 1994. إن صادرات معدات التجهيز، التي تم إنجازها بصفة شبه مطلقة في إطار نظام القبول المؤقت، قد تحددت في مبلغ 1,3 مليار درهم، وبذلك لم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تتعد 3,3% من مجموع المبيعات إلى الخارج. وقد شملت هذه الأمتعة كلا من الأسلاك الكهربائية وكذلك العجلات المطاطية، بينما عرفت إرساليات المركبات الإلكترونية تراجعا هاما نزلت من جراءه إلى مستوى ضئيل.

ومن جهتها، لم تسجل الصادرات من أمتعة الاستهلاك، أي تقدم يذكر حيث استقرت في 9,5 مليار درهم. وقد ظلت مكونة في حدود أكثر من الثلثين من إرساليات الملابس الجاهزة والداخلية التي لم تتغير قيمتها في المجمل. وفيما يخص المواد الأخرى فقد سجلت توجها غير إيجابي.

الميزان التجاري حسب أصناف المنتجات

إن تحليل التدفقات الصافية حسب المجموعات من المواد يبرز هذه السنة انعكاس تقلص الفائض لميزان المواد الغذائية، من 3 ملايير إلى 764 مليون درهم، على تدهور العجز التجاري. وأكثر من ذلك، يسفر الميزان الغذائي عن عجز بما يناهز 747 مليون درهم، باعتبار المشتريات من الزيوت النباتية والحبوب الزيتية، المدرجة ضمن المواد الحام، وباستثناء التبغ. إن هذا التطور يعود بصفة اقتصارية إلى تدهور ميزان المواد الفلاحية، الذي أفرز عجزا بلغ 7,4 مليار درهم وازنه إلى حد واقر انتعاش الصادرات من مواد الصيد البحري. وفي نفس الوقت فإن الرصيد الإيجابي لمبادلات أمتعة الاستهلاك قد تراجع بنسبة الثلث، بعد أن انخفض بما يقارب الربع في 1994. أما الأرصدة المتأتية من أصناف المنتجات الأخرى، فإنها لاتزال جد سالبة، كما يتضح ذلك من خلال الجدول أسفله.

الرصيد التجاري حسب أهم المجموعات (بملايين الدراهم)	1993	1994	1995
– المواد الغذائية والمشروبات والتبغ	15	3.004	764
– الطاقة ومواد التزييت	7.981-	9.469 -	9.167 -
– المواد الخام	1.640 -	2.063 -	3.422 -
– أنصاف المنتجات	5.708 -	7.556 -	7.410 -
– معدات التجهيز	15.344 -	15.683 -	14.946 -
– أمتعة الاستهلاك	3.119	2.350	1.552
المجموع	**27.539 -**	**29.417 -**	**32.629 -**

التوزيع الجغرافي

بالرغم من أن السوق الفرنسية لاتزال أهم منفذ، فقد تراجعت حصتها خلال السنتين الأخيرتين من الثلث إلى 29,7% من مجموع الصادرات، بينما استقرت حصة البلدان الأخرى المنتمية إلى الاتحاد الأوروبي في 32,4%. وتميز توزيع الواردات بنفس التطور إذ تراجعت ضمنها حصة فرنسا تدريجيا إلى 21,8%، في حين أن حصة البلدان الأخرى للمجموعة الأوروبية قد وصلت إلى 34,2%.

وتجدر الإشارة، فضلا عن ذلك، إلى أن العجز التجاري، قد تفاقم تجاه أغلبية البلدان، ولاسيما الشركاء الرئيسيين. غير أن المبادلات مع الهند واليابان قد خلفت من جديد فائضا في تحسن ملموس يعزى خصوصا إلى مبيعات الحامض الفوسفوري للهند ومواد الصيد البحري لليابان.

•

إن تفاقم العجز التجاري يعكس هذه السنة الارتفاع الهام لمقتنيات المواد الغذائية، على إثر تراجع الإنتاج الفلاحي، لكنه يبين أيضا النقص المحسوس في وتيرة نمو الصادرات التي لاتزال تعاني في آن واحد من هشاشة القدرة التنافسية ومن التنوع المحدود للعرض القابل للتصدير وكذا للمنافذ الخارجية. إن تنمية النسيج الصناعي وتكييفه مع حاجيات الأسواق الخارجية يبدوان ضروريين لتقويم الميزان التجاري، لاسيما وأن توسيع مناطق التبادل الحر سيكون له تأثير عميق على بيئة العلاقات التجارية الدولية، ويشكر تحديا إضافيا للبلدان ذات القدرة التنافسية المحدودة. إلا أن إبرام اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي في آخر السنة من شأنه أن يتيح فرصا إضافية على شكل شراكة جديدة بتدعيم وضعية المقاولات وبالبحث على اكتشاف أنشطة جديدة قصد الاستفادة كليا من الإمكانيات المتوفرة في هذا الإطار.

العلاقات المالية مع الخارج

اندرجت العلاقات التجارية والمالية مع الخارج سنة 1995 ضمن إطار اتسم بمتابعة سياسة التحرير كما أنها تميزت بإبرام اتفاق شراكة مع الإتحاد الأوروبي وبقرار إنشاء سوق للصرف مع مطلع سنة 1996. ومن المنتظر أن تؤدي هذه التطورات إلى إعادة تنظيم المحيط الذي تندرج في سياقه العمليات مع الخارج. ومع ذلك، فإن وضعية الحساب الخارجي قد تأثرت هذه السنة من الصعوبات التي طبعت الحالة الإقتصادية الداخلية وكذا من ارتفاع أثمان أهم المنتجات المستوردة.

وبالفعل، فإن حدة الجفاف الذي طرأ هذه السنة جعلت من الضروري اللجوء إلى استيراد كميات هامة من المواد الغذائية، وعلى وجه الخصوص من الحبوب، التي سجلت أثمانها بالسوق العالمية ارتفاعا قويا. ومن جهة أخرى، واجهت الصادرات منافسة شديدة بالأسواق التقليدية، كما تأثرت من تقلص أو زوال بعض الإمتيازات وذلك على إثر التحرير المتزايد للتجارة العالمية. وهكذا، فقد تفاقم اختلال الحساب التجاري بشكل ملموس، مما أسهم إلى حد كبير في اتساع عجز ميزان الأداءات الجارية، زاد من حدته في الواقع الإنخفاض الذي سجلته من جديد مداخيل السياحة وكذا تقلص التحويلات بدون مقابل، الخصوصية منها والعمومية. وفي المجموع، ارتفع عجز الحساب الجاري الخارجي إلى 13,2 مليار درهم أو 4,8% من الناتج الداخلي الإجمالي عوض عن 2,4% سنة 1994 (1).

وبالنظر لتغيير منهجية إعداد ميزان الأداءات (2)، أفرز كل من ركن "عمليات أخرى" و "فارق إحصائي" مبلغا قدره 8,8 مليار درهم من المداخيل الصافية بحيث وصل الاحتياج من الرساميل إلى 4,4 مليار درهم. غير أن هذا العجز لم تتم تغطيته بالفائض الاعتيادي للعمليات المالية مع الخارج التي أفرزت على النقيض من ذلك رصيدا سالبا يناهز 3 ملايير، عوض فائض قدره 6,1 مليار سنة 1994. وفي هذه الظروف، أصبح من الضروري القيام باقتطاعات هامة من احتياطيات الصرف بما مقابل قيمته الإجمالية 7,4 مليار درهم. وهكذا، فإن مبلغ الموجودات من العملة الصعبة، الذي تزايد بشكل هام أثناء العشر سنوات الأخيرة، تراجع سنة 1995 بحيث وصل عند مختتمها إلى 34,1 مليار درهم، وهو مبلغ يعادل ما يفوق بقليل 5 أشهر ونصف من الواردات باعتبار كلفة الشحن والتأمين، بدلا من 7 أشهر ونصف في السنة الماضية.

غير أن الأعباء الإجمالية للدين الخارجي، الذي بلغ 22,3 مليار دولار في نهاية 1995، أي ما يمثل أكثر من ثلثي الناتج الداخلي الاجمالي، قد تنامت من جديد بحيث وصلت فيما يتعلق بالقطاع العمومي إلى 30 مليار درهم تقريبا، أي ما يعادل أكثر من 30% من مجموع المداخيل الجارية الخارجية. وبالتالي، بقيت هذه الأعباء تضغط سواء على الحساب الجاري، بفعل تسديدات الفوائد التي بلغت 12,4 مليار درهم، أو على الإحتياجات من الرساميل، نظرا لحجم تسديدات أصل الدين.

ميزان الأداءات

لقد تم إعداد الحسابات الخارجية سنة 1995 وفقا لتوصيات الطبعة الخامسة من دليل صندوق النقد الدولي، حتى يتسنى تكييف إحصائيات المبادلات الخارجية مع المعايير الدولية الجاري بها العمل و توفيق إطار المفاهيم المتعلق بميزان الأداءات مع نظام المحاسبة الوطنية.

---

(1) يرجع للملحق الاحصائي 42.

(2) **ملحوظة** : سيتم إعداد وتقديم ميزان الأداءات حسب منهجية جديدة، طبقا لتوصيات الطبعة الخامسة من دليل صندوق النقد الدولي المتعلق بميزان الأداءات. يرجع في هذا الصدد إلى الملاحظات المنهجية المدرجة في نطاق التحليلات التي تستعرض ميزان الأداءات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تتمثل أهم التغييرات التي أدخلت على هيكل ميزان الأداءات بالخصوص في إدماج أو تفكيك بعض الأركان. وتأخذ العمليات على السلع بعين الإعتبار حركات السلع المسجلة في إطار نظام القبول المؤقت بدون أداء. وبالمثل، فإن المداخيل، التي كانت مدمجة فيما سبق مع الخدمات، أصبحت تحتسب ضمن ركن خاص بها، على غرار السلع والخدمات والتحويلات الجارية.

وتهم التعديلات التي أدخلت على عرض عمليات الرساميل المتعلقة بالقطاعين العام والخاص تقسيمها بالأساس إلى عمليات بالرأسمال وعمليات مالية. وتشمل هذه الأخيرة القروض التجارية وكذا الإستثمارات و السلفات بما فيها العمليات مع صندوق النقد الدولي. ويتضمن حساب الرأسمال من جهته التحويلات المتعلقة بالأصول غير المالية المحتسبة سابقا ضمن التحويلات الجارية. ويبرز هذا الحساب بالخصوص تحويلات المهاجرين على إثر عودتهم إلى أوطانهم بصفة نهائية.

وفي الأخير، تجدر الإشارة إلى أن الفوارق الإحصائية، التي كانت فيما سبق تندرج ضمن ركن القروض التجارية الخصوصية، أصبحت مدرجة بشكل مستقل أسفل ميزان الأداءات.

وفيما يخص ميزان البضائع العامة، الذي يفرز رصيدا بنيويا سالبا، فإنه عرف هذه السنة تفاقما جد ملحوظ، بحيث انتقل عجزه من 23,7 إلى 26,4 مليار درهم. غير أن تحسن الفائض المسجل بركن السلع المستوردة بدون أداء والمعاد تصديرها بعد التحويل قد مكن من التخفيف من حدة هذا التطور غير الملائم. أما فيما يخص الخدمات، فإن عجزا طفيفا حل محل الفائض الذي تسفر عنه عادة العمليات المرتبطة بهذا الفصل. وبالإضافة إلى ذلك، بلغت النفقات الصافية المدرجة ضمن ركن المداخيل 11,4 مليار درهم، فازدادت نتيجة لارتفاع تسديدات فوائد الدين الخارجي. وفي النهاية، نزل الفائض التقليدي للتحويلات بدون مقابل إلى 19,2 مليار درهم، بحيث بلغ الرصيد السالب للعمليات الجارية 13,2 مليار درهم في نظير 6,7 مليار سنة من قبل.

وبالإضافة إلى تردي ميزان الأداءات الجارية، أفرز حساب رأس المال والعمليات المالية عجزا قدره 3 ملايير درهم تقريبا، كما يتضح من خلال الجدول أسفله. ويعزى هذا التطور بالأساس إلى التقلص الشديد في الدخول الصافية من الرساميل الخصوصية، سيما على شكل استثمارات أجنبية، وبدرجة أقل، إلى ارتفاع المدفوعات الصافية من الرساميل المتعلقة بالقطاع العام.

الأرصدة بملايين الدراهم	1994	1995
أ – العمليات الجارية	6.652-	13.218-
السلع	19.388-	20.551-
منها : البضائع العامة	(23.689-)	(26.446-)
الخدمات	2.620+	480-
منها : الأسفار	(8.554+)	(7.348+)
المداخيل	10.771-	11.375-
التحويلات الجارية	20.887+	19.188+
ب – حساب الرأسمال والعمليات المالية	6.061+	2.983-
رأس المال	31-	49-
العمليات المالية	6.092+	2.934-
– القطاع الخاص	8.688+	661+
– القطاع العام	2.546-	3.483-
– إلتزامات خارجية	50-	112-
ج – عمليات أخرى	4.276+	2.951+
د – بند الفارق الإحصائي	362-	5.889+
الرصيد النهائي	3.323+	7.361-
عجز الحساب الجاري بالنسبة المئوية من الناتج الداخلي الإجمالي	2,4	4,8

العمليات الجارية

تبادل السلع

لقد تفاقم هذه السنة العجز الذي تسفر عنه مبادلات البضائع العامة، باعتبار تسليمها بميناء الشحن، إذ إنتقل من 23,7 إلى 26,4 مليار درهم. ويرجع هذا التطور بالأساس إلى ارتفاع الإستيرادات بنسبة تفوق 10% نتيجة لتزايد المشتريات من المواد الغذائية الأساسية. ومن جهتها، تنامت الصادرات بنسبة 9,7% رغم بعض الصعوبات في التسويق خصوصا في البلدان الأوروبية. وقد بدا هذا التوجه أكثر قوة فيما يتعلق بمجموع مبيعات قطاع الفوسفاط، التي ارتفعت بنسبة 14,1% ، مما كان الشأن عليه فيما يرجع للمداخيل المتأتية من باقي المنتجات والتي سجلت زيادة قدرها 8,8%.

وقد أمكن التخفيف من حدة العجز التجاري، في حدود 5,8 ملايير، بفضل فائض الإيرادات المتأتية من صنع منتجات استعملت فيها سلع تم استيرادها في إطار نظام القبول المؤقت بدون أداء. وهكذا، لم يتسع الرصيد السالب الذي أسفرت عنه العمليات على السلع إلا بنسبة طفيفة، بحيث بلغ 20,6 مليار درهم.

الخدمات

أفرزت العمليات المتعلقة بالخدمات عجزا عوض الفائض المسجل إلى غاية سنة 1994 ، ويعود في آن واحد إلى انخفاض مداخيل الأسفار وارتفاع مصاريف النقل والتأمين وكذا إلى التزايد الهام بما يفوق مليارا من الدراهم في الأداءات المرتبطة بالخدمات الأخرى المقدمة من طرف الكيانات غير المقيمة للمقاولات المقيمة.

لقد ارتفعت مصاريف النقل والتأمين، المرتبطة أساسا بالعمليات على البضائع، من 6,5 إلى 7,4 مليار درهم، في حين لم تزدد الإيرادات من العملة الصعبة إلا بقليل، إذ ناهزت 3,8 مليار درهم. وبالتالي، اتسع العجز المسجل على مستوى هذا البند بحوالي الخمس.

وسجل الفائض الذي خلفه ركن الأسفار انخفاضا للعام الثالث على التوالي، و لم يتعد هذه السنة 7,3 مليار درهم في نظير 8,6 مليار سنة 1994 و 9,2 مليار في 1993. ويعزى هذا التدني لتقلص بنسبة 12,4% في المداخيل، التي انتقلت من 11,3 إلى 9,9 مليار درهم، بينما انخفضت، على النقيض من ذلك، المبالغ الممنوحة للقاطنين المتوجهين إلى الخارج بعد الإرتفاع القوي الذي عرفته سنة 1994.

أما الخدمات المقدمة للإدارات العمومية أو من طرفها فإنها أسفرت عن عجز قدره 3,4 مليار درهم، وهو مبلغ يقارب ما تم تسجيله في العام الفارط. وتراجعت نفقات الدولة في الخارج بنسبة 4,8 % من سنة لأخرى فبلغت 4,6 مليار درهم، في حين تدنت المداخيل بنسبة 7,6% بحيث بلغت 1,2 مليار درهم، وتتكون من التحويلات اللازمة لتسيير المنظمات الدولية والسفارات الأجنبية بالمغرب.

وبالمثل، أسفرت العمليات المتعلقة بمجموع ما تبقى من الخدمات عن عجز ، قدره 0,8 مليار درهم، يرجع بالأساس إلى المدفوعات المرتبطة برسوم الامتياز والترخيص.

المداخيل

انتقل الرصيد السالب الذي خلفه ركن المداخيل من 10,8 إلى 11,4 مليار درهم. وقد نتج هذا التطور بالأساس عن ازدياد تسديدات فوائد الدين العمومي التي بلغت 12,4 مليار في نظير 11,9 مليار سنة 1994 ، ومثلت اقتطاعا يعادل 12,7% من المداخيل الجارية. وبالموازاة مع ذلك، لم يسجل أي تغير يذكر فيما يتعلق بالإيرادات المتأتية من توظيفات الأموال بالخارج، التي قام بها أساسا القطاع العام والتي ناهزت 2,1 مليار درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التحويلات الجارية

تدنى المبلغ الصافي للتحويلات بدون مقابل للعام الثالث على التوالي بحيث وصل إلى 19,2 مليار درهم عوضا عن 20,9 مليار في السنة الماضية. ويرجع الإنخفاض المسجل هذه السنة إلى التقلص القوي في التحويلات العمومية المتلقاة، إذ أن تراجع إرسال الأموال من طرف الخواص، الذي يبقى مع ذلك المصدر الرئيسي للجزء الأعظم من التدفقات الإجمالية، ظل طفيفا نسبيا.

ولم يتعد الرصيد الموجب لتحويلات القطاع العمومي 0,4 مليار درهم بدلا من 1,6 مليار سنة من قبل. ويعزى هذا التقلص بنسبة الثلاثة أرباع، على وجه الخصوص، إلى عدم الحصول في سنة 1995 على رسوم الصيد البحري، التي بلغت في السنة الفارطة 1,1 مليار درهم، نظرا لتعليق الإتفاقية المبرمة مع الاتحاد الأوروبي وذلك في أبريل 1995.

أما فيما يرجع للتحويلات من أصل خصوصي فإنها أسفرت عن فائض صاف قدره 18,8 مليار درهم على إثر انخفاض بمبلغ 0,5 مليار درهم. وبالفعل، فقد تدنى من جديد مبلغ الأموال المحولة من طرف المغاربة المقيمين بالخارج ، إلا أنه ظل مع ذلك يشكل مصدرا رئيسيا لتمويل ميزان الأداءات، إذ بلغ 16,3 مليار درهم أي ما يعادل 16,7% من المداخيل الجارية.

غير أن إسهام الفائض الإجمالي لأداءات التحويل في تغطية العجز الناتج عن مبادلات السلع والخدمات والمداخيل لم يتم بقدر كاف نظرا لاتساع هذا الأخير، الذي انتقل في المجموع من 27,5 إلى 32,4 مليار درهم. وهكذا، فإن عجز الحساب الجاري الخارجي تفاقم بشدة في حين سجل عجز في ميزان عمليات الرساميل . وبالتالي، فإن تمويل رصيد العمليات الجارية تم، لأول مرة منذ عدة سنوات، بواسطة اقتطاع بلغ ما يناهز الخمس من احتياطيات الصرف.

الحساب الرأسمالي والمالي

بلغت رؤوس الأموال المحولة 23,5 مليار درهم، مسجلة بذلك ارتفاعا يفوق 21%، بينما سجل تدفق الأموال انخفاضا بنفس الأهمية بحيث وصل إلى 20,6 مليار. وقد نتج عن ذلك رصيد سالب، قدره 3 ملايير تقريبا، حل محل الفائض من الموارد المسجل سنة 1994، و يعود هذا العجز بالخصوص إلى التدني الهام في الفائض الإجمالي الذي خلفته العمليات المالية المتعلقة بالقطاع الخاص، والذي نزل من 8,6 إلى 0,5 مليار درهم. أما فيما يرجع للحركات المسجلة على مستوى القطاع العام ، فإنها أسفرت عن خروج صاف للأموال قدره 3,5 مليار درهم في نظير 2,5 مليار سنة من قبل.

و باحتساب مبلغ 0,9 مليار درهم الذي يمثل استرداد التسهيلات المقدمة سابقا من طرف صندوق النقد الدولي يكون مجموع تسديدات رأس المال المتعلقة بالدين العمومي قد ارتفع إلى أكثر من 17,6 مليار، مشكلا بالتالي ثلاثة أرباع مجموع النفقات من الرساميل المدرجة ضمن هذا البند، في حين أن الأموال المتلقاة لم تتعد مرة أخرى إلا بقليل 14 مليار. وضمن هذا المجموع، بلغت حصة المساعدات في شكل سلفات ما يفوق 60% منحت على الخصوص من لدن البنك العالمي والبنك الإفريقي للتنمية، في حدود 3,5 و 1,9 مليار درهم على التوالي. أما المبلغ المتبقى فيتكون من قروض تجارية ممنوحة بالأساس من طرف فرنسا والولايات المتحدة.

تقلصت هذه السنة بكيفية ملحوظة تدفقات الرساميل الخارجية الموجهة للقطاع الخاص في إطار العمليات المالية، إذ انتقلت من 10,8 إلى 6,4 مليار درهم. ويعزى هذا التطور إلى انخفاض المداخيل من العملة الصعبة المخصصة لتمويل عملية إنجاز خط أنابيب الغاز الرابط بين المغرب العربي وأوروبا، والتي بلغت سنة 1994 مايفوق 3 ملايير. وعلاوة على ذلك، انحصرت المداخيل المتعلقة بركن السلفات والإستثمارات الأجنبية في حدود 3,7 مليار درهم، مسجلة بذلك تقلصا بنسبة 27% يعود جزئيا إلى تباطؤ عمليات الخوصصة سنة 1995 . كما أنه تم تسجيل تحويلات من الأموال إلى الخارج تفوق 2,7 مليار درهم على إثر تسديدات ديون القطاع الخاص وتصفية بعض التوظيفات المالية من طرف المستثمرين الأجانب. وقد استفادت النشاطات الصناعية وانبنكية بما يفوق النصف من تدفقات الرساميل، التي تم الحصول عليها على وجه الخصوص من فرنسا والولايات المتحدة، في حدود 0,9 و 0,4 مليار على التوالي، وكذا من الأقطار العربية بما قدره 0,5 مليار . وفي النهاية، أسفرت عمليات القطاع الخاص في شكل قروض تجارية عن رصيد سالب قدره 1,1 مليار عوضا عن رصيد موجب تقريبا بنفس المبلغ سنة 1994. ذلك أن الحركات المدينة المسجلة في هذا الصدد ازدادت بما يفوق الضعف، بحيث بلغت 2,9 مليار، في حين تقلصت العمليات الدائنة بشكل محسوس، إذ لم تتعد 1,9 مليار.

تنظيم العلاقات التجارية والمالية مع الخارج

لقد واصلت السلطات العمومية جهودها الرامية إلى تدعيم انفتاح الإقتصاد على الخارج، فاتخذت تدابير جديدة قصد توطيد مسلسل تحرير المبادلات التجارية وتسهيل بعض عمليات رأس المال والإعداد لإنشاء سوق للصرف.

ففي مجال التعاون الدولي، أبرم المغرب والإتحاد الأوروبي اتفاقيتين هامتين في أواخر سنة 1995، تتعلق إحداهما بالصيد البحري، في حين تقضي الأخرى بإقامة إطار جديد للشراكة. وتشمل هذه الأخيرة عدة ميادين، منها على وجه الخصوص التعاون الإقتصادي والمالي والإجتماعي وكذا إنشاء منطقة تبادل حر في أفق عام 2009. وفي هذا الصدد، سيكون من اللازم القيام بتخفيض تدريجي للرسوم الجمركية، خصوصا تلك المتعلقة باستيرادات المنتجات الصناعية. وفيما يرجع للمبادلات الفلاحية، تهدف الإتفاقية الجديدة إلى ضمان الحفاظ على التيارات التقليدية للمبادلات التي يستفيد منها المغرب، مع إدخال تحسينات بالنسبة لبعض المنتجات، تمثلت على وجه الخصوص في تغيير الفترة الزمنية المسموح خلالها بالتصدير، وكذا في تخفيض أثمان الدخول. وبالمقابل، فإن الإتحاد الأوروبي سيستفيد فيما يخص صادراته من المنتجات الفلاحية سواء من تحويل التدابير غير الجمركية إلى مايعادلها من رسوم جمركية أو من التخفيض التدريجي لهذه الرسوم، وذلك وفقا للإلتزامات التي صادق عليها المغرب في إطار العقد النهائي لجولة الأوروجواي. وبالموازاة مع ذلك، فإنه من المنتظر أن يرفع بكيفية ملموسة من مبلغ المساعدات المالية التي سيمكن الحصول عليها من لدن الإتحاد الأوروبي طبقا لمقتضيات الاتفاقية، وذلك بمساهمة من البنك الأوروبي للاستثمار.

وفي مجال تنظيم العلاقات التجارية مع الخارج، تواصل تعديل الرسوم الجمركية، إذ تم على وجه الخصوص تخفيض النسب المطبقة على عدد كبير من المنتجات. وبالإضافة إلى ذلك، أنشئت مناطق حرة للتصدير، تحظى فيها المقاولات الصناعية أو التجارية بمزايا جبائية كما أنها تستفيد داخلها، فيما يتعلق بعملياتها مع الخارج، من إمكانية الإعفاء من مقتضيات كل من النظام الجبائي الجاري به العمل ومراقبة التجارة الخارجية و الصرف.

ولقد اتخذت أيضا إجراءات قصد تخفيف التقنين في مجال العمليات المالية. وبالفعل، أدخلت من جديد تحسينات على نظام الحسابات بالعملة الصعبة الذي تم إنشاؤه في نونبر 1993. وهكذا، لم يعد فتح هذا النوع من الحسابات من طرف المواطنين المغاربة القاطنين بالخارج رهينا بالقيام بدفعة أولى قدرها 100.000 درهم. كما أنه تم الرفع من مبلغ المداخيل التي بإمكان مصدري السلع من جهة والخدمات من جهة أخرى إيداعه بهذه الحسابات، بحيث انتقل على التوالي من 10% و 5% من مبلغ معاملاتهم إلى نسبة موحدة قدرها 20%. وتهدف هذه الإجراءات إلى الزيادة من حجم الموجودات التي يأويها هذا الصنف من الحسابات، والتي تنضاف إلى متيسرات حسابات الأجانب بالعملة الصعبة، مكونة بذلك رصيدا من الموجودات الخارجية من شأنه تسهيل عملية إنشاء سوق للصرف في المدى القريب.

وقد تم الإعلان سنة 1995 عن إقامة هذه السوق وحدد إطارها التنظيمي في بداية شهر مايو 1996، وهو ما يعتبر خطوة جديدة في مسلسل التحرير. وهكذا، فإن افتتاح هذه السوق يأتي غداة إقرار قابلية الدرهم للتحويل فيما يخص العمليات الجارية ويندرج في الإطار الأوسع لتنمية القطاع المالي. كما سيسمح تطبيق النظام الجديد لكل بنك على حدة بتكوين وضع صرف لايتعدى نسبة معينة من أمواله الذاتية الصافية، وكل ما زاد عن ذلك من فوائض يودع لدى معهد الإصدار. وعلاوة على الإمكانية التي ستتاح

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لها في مجال تنمية بعض أدوات تغطية مخاطر الصرف، فإن الأبناك ستتمكن، سواء فيما بينها أو مع الزبناء، من القيام بعمليات الصرف الناجز وكذا عمليات تقايض العملات (سواب) على أن لا تتعدى مدة استحقاقها سنة واحدة. وسيتمكن الوسطاء المقبولون كذلك من القيام بعمليات بيع وشراء لأجل، التي يشترط أن تكون مقترنة مع عمليات تجارية أو قروض وسلفات بالعملة الصعبة. وسيتم تحديد أسعار الصرف من طرف الوسطاء المقبولين، في حين ستمثل الأسعار التي سيستمر بنك المغرب في نشرها الحدين الأدنى والأعلى للمعاملات بالسوق. وبالإضافة إلى ذلك، سيكون بإمكان الأبناك القيام بتوظيفات سواء فيما بينها أو لدى بنك المغرب في حدود وضعيات الصرف المسموح بها، الأمر الذي سينسمح ببزوغ سوق نقدية داخلية بالعملة الصعبة وبستهيل عمليات تغطية مخاطر الصرف.

ومن جهة أخرى، اتخذت إجراءات لصالح الأبناك العاملة في المناطق المالية الحرة، التي أصبح بإمكانها القيام مباشرة ببعض العمليات مع المقيمين، من ضمنها تغطية المخاطر المتعلقة بنسبة الفائدة، وتقديم أي شكل من أشكال الضمان الإحتياطي أو الكفالة وتعبئة التسليفات المرتبطة بتمويل الصادرات. وبالمثل، تم توسيع الإعفاء الجبائي الذي تستفيد منه هذه المؤسسات منذ دجنبر 1994 ليشمل العمليات مع المقيمين.

تسعير العملات

سجلت أسواق الصرف الدولية سنة 1995 انخفاضا هاما في قيمة الدولار بالنسبة لمعظم العملات الأوروبية، و خصوصا بالمقارنة مع المارك الألماني وبدرجة أقل مع الفرنك الفرنسي. و في حظيرة النظام النقدي الأوروبي تزامن ارتفاع قيمة العملة الألمانية مع حدوث ضغوط على الفرنك الفرنسي وبدرجة أكبر على البسيطة و الإسكودو اللذين تم تخفيض قيمتهما في شهر مارس 1995، على التوالي بنسبة 7% و 3,5%.

وقد كان وقع هذه التغيرات على الأسعار الثنائية للدرهم بإزاء العملات الرئيسية متفاوت الأهمية. وهكذا، وباعتبار المعدل السنوي، ارتفعت قيمة العملة الوطنية بنسبة 7,9% مقارنة مع الدولار في حين تدنت بما قدره 3,2% إزاء الفرنك الفرنسي و 4,9% بالنسبة للمارك الألماني. كما أن القيمة الخارجية للدرهم توطدت بكيفية ملموسة في مقابل الجنيه الإسترليني والليرة الإيطالية، وذلك بنسبة 9% و 4,5% على التوالي، بينما لم تسجل إلا تغيرا طفيفا إزاء البسيطة الإسبانية. غير أن سعر الصرف الفعلي الإسمي للدرهم ظل في المجموع مستقرا (1).

المالية العمومية

إن توجهات سياسة الميزانية المسطرة لسنة 1995 قد فرضها أساسا هاجس تقويم وضعية المالية العمومية إثر التدهور الحاصل خلال السنة الفارطة. كما تهدف هذه التوجهات إلى اتباع إجراءات جديدة لتوفير مناخ موات لنشاط القطاع الخاص المطالب بمساهمة أكثر في النماء الاقتصادي. لذا عزمت السلطات العمومية، على مواصلة التخفيف الجبائي على المقاولات وتحقيق تحكم أفضل في نفقات تسيير الدولة وكذا على تخفيض ميزانية التجهيز بالموازاة مع انتقاء أكبر لمشاريع الاستثمار.

ومقابل موارد في شبه ركود، أبقيت الاعتمادات المفتوحة للتسيير قارة عند حوالي 47,2 مليار درهم، بينما حددت ميزانية التجهيز في مستوى ملائم لإمكانيات التنفيذ لا يتجاوز 16,6 مليار. وقد أدرجت أداءات الخدمة الإجمالية للدين، من جهتها بنفس المبلغ المسجل سنة 1994، أي 27,7 مليار درهم. وبالتالي ظهر العجز المتوقع الذي أفرزه قانون المالية في تدن من سنة إلى أخرى حيث حصر في 3,6 مليار درهم مقابل 5,3 مليار درهم سابقا.

غير أن مبلغ المداخيل قد ظهر، عند تنفيذ القانون المالي دون تقديرات الميزانية فيما كانت وتيرة نمو التكاليف العادية أسرع مما كان مرتقبا خصوصا بسبب نفقات الدعم المصروفة من طرف الدولة للتخفيف من تبعات الجفاف الذي تفاحل سنة 1995 على الصعيد الاجتماعي. وهكذا تم خلال السنة اتخاذ تدابير قصد الحد من تعهدات نفقات الاستثمار التي ظلت إصداراتها رغم ذلك أعلى من إصدارات السنة الماضية. وفي هذه الظروف، انخفض الفائض العادي بمقدار النصف وظهرت طوال السنة توترات مالية حادة من جراء توسع عجز الميزانية الذي وصل في المجمل إلى 14,6 مليار درهم أو 5,3% من الناتج الداخلي الإجمالي عوض 8,9 مليار أو 3,2% سنة من قبل.

وأمام ضخامة هذا الاختلال، اضطرت الخزينة العمومية إلى تكديس مؤخرات أداءات جديدة مكنتها من تقليص عجز الصندوق إلى 9,4 مليار، أي في حدود المستوى الذي سجل سنة 1994. وعلاوة على ذلك، وبما أن الخزينة العمومية مازالت تواجه خروج رساميل صافية بحكم تسديدات هامة برسم الدين العمومي الخارجي، فقد أجبرت لتغطية عجزها على لجوء أوسع إلى التمويل البنكي الذي انتقل من 5,6 مليار إلى ما يقارب 9 ملايير درهم، لاسيما وأن موارد الادخار المعبأة في السوق المالية الداخلية قد تقلصت بشكل كبير.

قانون المالية

المقتضيات الجبائية

استجابت الإجراءات ذات الطابع الجبائي المتخذة سنة 1995 أساسا إلى أهداف اجتماعية واقتصادية.

وهكذا فقد تعلقت في أول الأمر، بالجباية الجمركية ليس فحسب قصد مقاومة الواردات غير المشروعة وإنما كذلك لتشجيع الاستثمارات وتنمية الصادرات. وبالفعل خفضت الرسوم الجمركية المطبقة على عدد كبير من المنتجات الصناعية، ولاسيما تلك غير المصنعة محليا، من 35% إلى 5%. ومن ناحية أخرى ألغيت كل من الضريبة على التفتيش التي كانت محددة في 1% والضريبة على تصدير بعض منتجات المعادن. وعلاوة على ذلك، تم إحداث نظام اقتصادي جمركي جديد يدعى المستودع الصناعي الحر يرخص بمقتضاه للمقاولات المصدرة باقتناء العتاد دون أداء الرسوم والضرائب الخارجية. وفيما يتعلق بدعم الاستثمار فقد تجلى خاصة في الإعفاء من الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد المطبق على أمتعة التجهيز.

وبالنسبة للضرائب المباشرة منحت المقاولات تخفيضا من الضريبة على الشركات يساوي 10% من مبلغ الزيادة المحققة في رأس المال وذلك قصد تشجيعها على تعزيز قاعدتها المالية. كما خفضت نسبة الضريبة على عوائد الأسهم المؤداة من طرف المقاولات من 15% إلى 10%.

ومن جهة أخرى أعفيت الأنشطة التي لا يتجاوز مبلغ معاملاتها 180.000 درهم من أداء الضريبة على القيمة المضافة. وقد شمل هذا الإعفاء السكن الإجتماعي المنجز من طرف المنعشين كما حصر في 1,25% رسم التسجيل المطبق على عملية البيع الأولى لهذا السكن. وأخيرا استفاد تركيب السيارة "الاقتصادية" من سعر مخفض للضريبة على القيمة المضافة ومن الإعفاء من كل مكس أوضريبة عند استيراد العناصر اللازمة لصنعها.

وقد أدت هذه التخفيفات الضريبية المتعددة إلى إفراز خصاص في موارد الميزانية كان من شأنه أن يتفاقم أكثر نتيجة للنقص المرتقب على مداخيل المنتجات البترولية بسبب ارتفاع أسعار النفط الخام من جديد في السوق العالمية. وموازاة مع تحرير أسعار البيع الداخلي لهذه المنتجات ابتداء من فاتح يناير 1995، فقد أحدث مكس ثابت مقتطع على استهلاك المنتجات المكررة عوض النظام الجبائي الجاري به العمل سابقا، مما أتاح للخزينة العمومية ضمان موارد قارة. وقد كان من المتوقع أن تترتب موارد إضافية عن تحمل السندات الصادرة أو المضمونة من لدن الدولة والمكتتب فيها من طرف الأشخاص الذاتيين للنسبة الكاملة المحددة في 20% أو 30% برسم الضريبة المطبقة على إيرادات التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت.

---

(1) يرجع للملحق الإحصائي 43.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

توازن الميزانية

حصر الحد الأقصى لتحملات الميزانية العامة في 91,5 مليار درهم مسجلا تراجعا طفيفا نسبته 2,1%، بينما قدرت الموارد بمبلغ 88,9 مليار في تدن قدره 1% من سنة إلى أخرى. فانحصر بالتالي عجز الميزانية العامة في 2,6 مليار مقابل 3,7 مليار في 1994 (1).

وتعرض توقعات قانون المالية في الجدول التالي :

بملايير الدراهم	المبالغ القصوى للتكاليف		الموارد		الأرصدة	
	1994	1995	1994	1995	1994	1995
الميزانية العامة	**93,5**	**91,5**	**89,8**	**88,9**	**3,7-**	**2,6-**
-التسيير	47,1	47,2				
-الدين العمومي	27,2	27,7				
-الاستثمار	19,2	16,6				
الميزانيات الملحقة	**1,3**	**1,3**	**1,3**	**1,3**	-	-
الحسابات الخصوصية	**15,9**	**17,0**	**14,3**	**16,0**	**1,6-**	**1,0-**
قانون المالية	**110,7**	**109,8**	**105,4**	**106,2**	**5,3-**	**3,6-**

نفقات الميزانية العامة

مازال نصف اعتمادات الميزانية العامة يرصد لنفقات التسيير التي أدرج مقدارها، على غرار سنة 1994، في 47,2 مليار درهم. ومع ذلك فإن تكاليف الموظفين، المحددة في 31,3 مليار، قد سجلت ارتفاعا بنسبة 9,3% يعزى في الوقت نفسه إلى خلق 12.700 منصب شغل وإلى رفع قيمة التعويضات والمنيحات العائلية. وتمشيا مع التدابير المتخذة لكبح بعض مصاريف الإدارة العمومية، فقد خفضت، على العكس من ذلك، نفقات المعدات بما يناهز 2%. وحددت التحملات المشتركة من جهتها في 5,1 مليار، خصص منها 3,2 مليار لدعم أثمان المواد الأساسية.

وقد تبلور كذلك مجهود تقليص نفقات الدولة بالأساس من خلال تخفيض اعتمادات أداءات ميزانية التجهيز بنسبة 13,2% فحصرت في 16,6 مليار درهم. ولا تحتسب ضمن هذا المبلغ استثمارات الجماعات المحلية البالغة 5,1 مليار درهم الممولة بقسط من عائد الضريبة على القيمة المضافة والمسجلة في حساب مرصود لأمور خصوصية. وقد هم تقليص اعتمادات التجهيز جميع الوزارات ماعدا إدارة النقل التي استفادت بمفردها من رفع هام لاعتماداتها قصد تمكينها من المشاركة في برنامج استثمار وإعادة هيكلة قطاع السكك الحديدية.

وأخيرا، قدر الغلاف المرصود لخدمة اقتراضات الدولة بمبلغ 27,7 مليار، خصص منه مبلغ 16,3 مليار لتسديد الفوائد.

موارد الميزانية العامة

قدرت موارد الميزانية العامة التي انخفضت بنسبة 1% بمبلغ 88,9 مليار وتوزعت مابين الموارد العادية والموارد المقترضة بمقادير حددت على التوالي في 71,9 مليار و 17 مليار منها 12 مليار على شكل قروض خارجية.

وفي الواقع، كان من المتوقع أن تؤدي الإمتيازات الجبائية الممنوحة إلى شبه جمود في مداخيل الضرائب التي أدرجت بمبلغ 61,6 مليار. وإن كان عائد الضريبة على القيمة المضافة لم يتغير إلا قليلا من سنة لأخرى، فإن الموارد الجمركية قدرت في انخفاض فاق الخمس. إلا أن التدني الذي لحق بهذه الموارد قد عوضه الارتفاع المرتقب لرسوم الاستهلاك المفروضة على المنتجات النفطية.

وتم تحديد الموارد غير الجبائية في 10,3 مليار في انخفاض بنسبة 4,8% مرده أساسا إلى تراجع مداخيل مؤسسات الاحتكار و الأملاك المخزنية، وبقيت من جهتها الموارد المرتقبة من عملية الخوصصة عند مبلغ 3,5 مليار درهم.

(1) يرجع للملحقين الإحصائيين 44 و 45.

تنفيذ قانون المالية

أسفرت الموارد العادية للخزينة عن تراجع أكثر حدة مما كان متوقعا في قانون المالية وصل إلى 3,1%، فيما سجلت تكاليف التسيير التي كان مفروضا أن تستقر ارتفاعا قدره 3,6% . وزيادة على ذلك عرفت تكاليف الاستثمار ارتفاعا بنسبة 5,4% على الرغم من التقليص المرتقب على مستوى نفقات التجهيز.

وفي هذه الظروف تراجع من جديد التوفير العمومي الذي كان قد تدنى بالربع في سنة 1994، فانخفض من 9,8 مليار إلى 5,1 مليار ولم يغط بالتالي إلا ربع قيمة الاستثمارات مقابل النصف عاما من قبل.

وفي المجمل ودون احتساب استخماد الدين العمومي، فاقت تكاليف الميزانية مبلغ 82 مليار أي ما يمثل 29,6% من الناتج الداخلي الإجمالي عوض 28,1% في السنة المنصرمة. وبالمقابل، لم تتجاوز الموارد الجارية التي وصلت إلى 67,5 مليار، 24,4% من الناتج الداخلي الإجمالي وهي نسبة داومت الانخفاض منذ سنة 1993 حيث وصلت إلى 27,4%. وتجلى هذا التطور من خلال التفاقم الملموس في عجز الميزانية الذي بلغ 5,3% من الناتج الداخلي الإجمالي(1).

ويبين الجدول التالي الوضعية الملخصة لتكاليف وموارد الخزينة العمومية لكل من سنتي 1994 و 1995 :

بملايين الدراهم	1994	1995
- المداخيل العادية	**69.617**	**67.462**
. موارد جبائية	59.386	60.885
(منها الضريبة على القيمة المضافة المحولة للجماعات المحلية)	(4.283)	(4.800)
. موارد غير جبائية	10.231	6.577
- التكاليف العادية	**59.793**	**62.335**
1- التسيير	40.781	42.807
2 – فوائد الدين	15.817	16.783
. الدين الداخلي	(7.737)	(8.683)
. الدين الخارجي	(8.080)	(8.100)
3 – دعوم الأسعار	3.195	2.745
- الادخار العمومي	**9.824**	**5.127**
- تكاليف التجهيز	**18.678**	**19.680**
(منها نفقات الميزانية العامة)	(14.722)	(14.880)
- عجز الميزانية	**8.854-**	**14.553-**
(بالنسبة المئوية من الناتج الداخلي الإجمالي)	(3,2-)	(5,3-)
- استخماد الدين	**14.033**	**16.843**
1 – الدين الداخلي	2.821	5.140
2 – الدين الخارجي	11.212	10.903
- التحملات الكلية للخزينة العمومية	**92.504**	**98.058**
- الإحتياج إلى التمويل (قبل مؤخرات الأداء)	**22.887-**	**30.596-**
- تغير مؤخرات الأداء	**289-**	**5.123+**
– إجمالي الاحتياج إلى التمويل	**23.176-**	**25.473-**
– التمويل	**23.176**	**25.473**
منه : 1- التمويل الخارجي	5.387	7.928
2- التمويل الداخلي	17.789	17.545
. (السوق المالية)	(12.559)	(8.311)
. (التمويل النقدي)	(5.817)	(9.093)
. (تغير الودائع لدى المحاسبين العموميين)	(587-)	(141+)
للتذكير :		
- عجز الصندوق (إجمالي الإحتياج إلى التمويل الخالص من الاستخمادات)	**9.143-**	**9.430-**

(1) يرجع للملحق الإحصائي 46.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الموارد العادية للخزينة العمومية

بلغت الموارد العادية للخزينة العمومية 67,5 مليار فسجلت بعد الارتفاع الطفيف لسنة 1994 انخفاضا بنسبة 3,1% . ويعزى هذا التطور بالخصوص إلى التراجع البين الذي عرفته مداخيل مؤسسات الاحتكار وإلى عدم تحصيل الإتاوات عن الصيد وكذا إلى انخفاض المداخيل برسم الخوصصة. وفضلا عن ذلك، نجم عن الانخفاض المجدد، والملاحظ منذ سنة 1993، الذي عرفه تقدم الموارد ذات الأصل الجبائي الذي لم تتعد نسبته هذه السنة 2,5% .

الموارد الجبائية

استقر المبلغ الإجمالي لاستيفاءات الضرائب في 60,9 مليار درهم ممثلا بذلك 22% من الناتج الداخلي الإجمالي بدل 21,3% في سنة 1994 . غير أن العبء الضريبي، إذا ما رد إلى القيمة المضافة للقطاعات الاقتصادية غير الفلاحية – التي تتمتع مداخيلها بإعفاء ضريبي – يظهر في تراجع، إذ وصل إلى 25,7% عوض 26,1% سابقا. ومرد هذا التخفيف إلى انخفاض الرسوم الجمركية التي تدنت حصتها ضمن الموارد الجبائية من 20,2% إلى 19,5%. وانتقلت، على العكس من ذلك، حصة الضرائب المباشرة من 25,6% إلى 26,5% فيما لازالت الضرائب غير المباشرة تمثل ما يناهز نصف المداخيل الجبائية.

الضرائب المباشرة

وصلت المداخيل برسم الضرائب المباشرة إلى 16,2 مليار درهم مسجلة بذلك في ظرف سنة ارتفاعا قدره 6,2%. ويرد هذا التزايد إلى عائد الضريبة العامة على الدخل الذي سجل مبلغا وصل إلى 7,7 مليار وتقدم بنسبة 6,2% وكذا إلى إسهام الضريبة على عائدات التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت البالغ 1,4 مليارا والمتزايد بنسبة 38,8%. وبالعكس، ظل مبلغ الضريبة على الشركات في شبه ركود عند 5,2 مليار. وتراجعت من جهتها موارد الضريبة على الأرباح العقارية التي سجلت مبلغ 373 مليون بنسبة 4,8% موازاة مع تقهقر حجم المعاملات.

الرسوم الجمركية

جلبت الرسوم على التجارة الخارجية مبلغا إجماليا قدره 11,8 مليار درهم فسجلت انخفاضا بنسبة 1,2% من سنة لأخرى. ويفسر هذا التراجع تدني مداخيل رسوم الاستيراد التي بلغت 5,5 مليار والذي عوضه جزئيا الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد الذي أدر مبلغ 6,3 مليار في ارتفاع بنسبة 7,2%.

الضرائب غير المباشرة
رسوم التسجيل والدمغة

جلبت الضرائب غير المباشرة في المجمل 30 مليار درهم فلم تتزايد إلا بنسبة 2,2% تعزى حصرا إلى ارتفاع وصل إلى 5,5% في عائد الضريبة على القيمة المضافة البالغ 15,8 مليار حولت منه 4,8 مليار لفائدة الجماعات المحلية. وعلى العكس من ذلك، انخفضت المداخيل، البالغة 14,2 مليار، المتأتية عن الرسوم الداخلية على الاستهلاك، بنسبة 1,2% أساسا بفعل تقلص المداخيل برسم المنتجات البترولية والتبغ التي سجلت على التوالي ما قدره 8,7 مليار و 4,6 مليار درهم.

أما جبايات رسوم التسجيل والدمغة فقد أعطت مبلغا إجماليا قدره 2,8 مليار بزيادة نسبتها 1,6%.

موارد أخرى

استقرت الموارد غير الجبائية في المجمل في مبلغ 6,6 مليار مسجلة بذلك انخفاضا نسبته 35,7%. ويرد زهاء نصف تراجعها إلى تدني مداخيل مؤسسات الاحتكار التي تمت برسمها في سنة 1994 دفعات استثنائية لفائدة الخزينة العمومية. وسجلت المداخيل الناتجة عن تفويت أسهم الدولة في المؤسسات شبه العمومية إلى القطاع الخاص مبلغ 1,2 مليار عوض مايفوق مليارين سابقا. وأخيرا بلغت الموارد المختلفة 1,6 مليار مسجلة تراجعا نسبته 41,3% نتيجة بشكل اقتصاري للتعليق المؤقت لأداء إتاوة الصيد من طرف الاتحاد الأوروبي.

نفقات الخزينة العمومية

بلغت إصدارات نفقات السنة، في المجمل، 98,1 مليار فسجلت بذلك ارتفاعا بنسبة 6% . ويشمل هذا التطور ارتفاع كل من نفقات التسيير والاستثمار وكذا النمو البارز لخدمة الدين العمومي بما فيه الفوائد ورأس المال.

وارتفعت تكاليف التسيير إلى 45,5 مليار درهم وهو مبلغ تصاعد بنسبة 3,6% من سنة إلى أخرى. ونمت تكاليف الأمتعة والخدمات بنسبة 5% فوصلت إلى 42,8 مليار ولا سيما التي تتعلق بالموظفين والعتاد. واستقرت من جهتها دعوم الخزينة للمواد الضرورية في 2,7 مليار بدلا من 3,2 مليار في 1994.

وتزايدت النفقات الصادرة برسم الاستثمارات العمومية بنسبة 5,4% فبلغت 19,7 مليار حول منها إلى الجماعات المحلية مبلغ 4,8 مليار يمثل جزءا من عائد الضريبة على القيمة المضافة.

خدمة الدين العمومي

بلغت تسديدات الخزينة العمومية برسم تكاليف الدين 32,8 مليار وهو مبلغ تزايد بنسبة 10% من سنة لأخرى. وتنامت أداءات الفوائد بوتيرة 6,1% بسبب الارتفاع بمقدار 12,2% الذي عرفته فوائد الدين الداخلي إذ مثلت ما يفوق نصف هذه الأداءات. وتصاعدت كذلك بشكل ملموس، تسديدات أصل الدين العمومي الداخلي من 2,8 مليار إلى 5,1 مليار درهم، أساسا من جراء حلول استحقاق الاقتراضات لمدة خمس سنوات التي قامت بها الخزينة العمومية سنة 1990 والمؤداة في نهاية أجلها بعد أن عوضت هذه المسطرة نظام الاستخماد السنوي. و ظلت التسديدات برسم رأس مال الدين الخارجي محصورة في حدود 11 مليار درهم. وفي المجمل، ارتفعت خدمة الدين الداخلي من فوائد ورأس مال إلى 13,8 مليار وتنامت بنسبة 30,9%، بينما استقرت خدمة الدين الخارجي في حوالي 19 مليار درهم.

الحاجة إلى التمويل

وصل مبلغ كل من إصدارات تكاليف الميزانية وموارد ها إلى 98,1 و67,5 مليار درهم، وبالتالي ارتفع عجز الموارد من سنة لأخرى من 22,9 مليار إلى 30,6 مليار درهم. وبالقياس إلى إمكانيات تعبئة وسائل التمويل أجبرت ضخامة هذا الاختلال الخزينة العمومية على تكوين حجم هام من متأخرات الأداء التي تزايدت بنحو 5,1 مليار في نهاية السنة. وبذلك، تم تقليص الاحتياج الإجمالي إلى التمويل إلى 25,5 مليار درهم. ونظرا للرصيد السالب لتدفقات الرساميل الخارجية المسجل من جديد وكذلك لتقلص الموارد المحصل عليها في السوق المالية الداخلية بما يزيد عن الثلث فإن لجوء الخزينة العمومية إلى النظام البنكي قد توسع بشكل ملموس ليمثل 35% من مجموع الموارد المعبأة عوض 24% في سنة 1994. وقد منح مجموع هذه المساعدات من طرف معهد الإصدار الذي قدم على الخصوص للدولة سلفة تعاقدية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 35 من قانونه التأسيسي.

الاقتراضات الخارجية

أدرجت المساعدات الخارجية التي استفادت منها الخزينة العمومية بمقدار 7,9 مليار درهم، في تصاعد نسبته 47,2% . وصدرت هذه المساعدات خصوصا عن البنك العالمي بما قدره 2,9 مليار درهم يمثل ضمنها 1,3 مليار سحب أول دفعة من القرض البالغ 250 مليون دولار المخصص لتنمية سوق الرساميل والمبرم في غشت 1995 . وقدمت أهم التمويلات الأخرى من طرف فرنسا والولايات المتحدة بمبالغ 1,7 مليار ومليار درهم على التوالي، خاصة على شكل مساعدة لميزان الأداءات. وساهم كل من البنك الإفريقي للتنمية والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية و الإجتماعية بما قدره 1,4 مليار و 800 مليون درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفي نفس الوقت، بلغت تسديدات الدين الخارجي 10,9 مليار درهم مثلت منها 864 مليون الاستردادات لدى صندوق النقد الدولي، فخلفت رصيدا سالبا يقارب 3 ملايير من الدراهم.

التمويل الداخلي

بلغت وسائل التمويل الداخلي التي وضعت تحت تصرف الخزينة العمومية، كما كان عليه الشأن سنة 1994، ما يفوق 17 مليار درهم. وقد نتج هذا الاستقرار بالرغم من ذلك، عن انخفاض في موارد الادخار وازاه ارتفاع مساعدات النظام البنكي وعلى الخصوص مساعدات معهد الإصدار، بينما تقلص لجوء الخزينة العمومية إلى البنوك التجارية.

موارد الإدخار

جلبت تعبئة الادخار لفائدة الخزينة العمومية 8,3 مليار درهم عوض 12,6 مليار سنة 1994. وقد وصلت اقتراضات الدولة المكتتبة من طرف العموم، ضمن هذا المجموع، إلى 4,6 مليار جلها على شكل أذينات لمدة سنة وخمسة أعوام بمبالغ 1,9 مليار و 2,5 مليار درهم على التوالي. ولم تجلب الإصدارات الدائمة لأذينات ستة أشهر من جهتها، إلا مبلغا صافيا قدره 400 مليون بدلا من 3,4 مليار السنة الماضية. كما انخفضت اكتتابات القطاع غير البنكي في أذينات الخزينة العمومية المقتناة عن طريق المزايدات، خصوصا من لدن صندوق الإيداع والتدبير، إذ أسفرت عن تمويل صاف بلغ 2,4 مليار عوض 4,2 مليار العام الفارط.

وفي النهاية، لم يتجاوز ماقدمته السوق المالية الداخلية مبلغا صافيا قدره 3,2 مليار درهم مقابل 9,7 مليار السنة الماضية.

التمويل من أصل نقدي

سجلت هذه السنة المساعدات ذات الطابع النقدي التي تمثل آخر لجوء للخزينة العمومية قصد تغطية حاجتها للتمويل، توسعا بما يفوق النصف لتصل إلى 9,1 مليار. و تنامت تسهيلات بنك المغرب التي استعملت على طول السنة، بمقدار 9,9 مليار من سنة لأخرى، بينما كانت الخزينة العمومية على العكس من ذلك قد خفضت في آخر 1994، من تعهداتها إزاء معهد الإصدار بما يساوي 1,1 مليار درهم. ورغم الإستعمال الكلي، منذ بدء السنة، لإمكانيات اللجوء التي كانت تتوفر عليها لدى بنك المغرب برسم تسهيلة الصندوق، فقد أبرمت الخزينة العمومية اتفاقية مع البنك المركزي حصلت بموجبها، في شهر غشت، على سلف بمقدار 6 ملايير درهم تطبق عليه فائدة بسعر 7% ويسدد في 30 يونيو 1996، من الموارد المرتقبة من الخوصصة. وبالمقابل انخفضت محفظة السندات العمومية التي في حوزة البنوك بمبلغ 956 مليون درهم. وهكذا فقد مكنت، في المجمل، الوسائل ذات الطابع النقدي من تغطية عجزصندوق الخزينة العمومية بأكمله تقريبا عوض 63,6% السنة الفارطة و53% في سنة 1993.

تطور النقد

تحسبا لتراجع النشاط الاقتصادي مقارنة مع سنة 1994 فإن السلطات النقدية توخت الحذر في تحديد نسبة توسع وسائل الأداء وذلك بغية عدم الإخلال بالتوازنات الاقتصادية الأساسية. وبالفعل، فإن الضعف المرتقب بالنسبة لنتائج الموسم الفلاحي كان من شأنه أن يؤثر بشكل سلبي على مستوى الإنتاج، حيث أن نسب النمو المتواضعة المنتظرة في القطاعات الأخرى سوف لن تمكن من تعويض هذا التأثير. وبالإضافة إلى ذلك، فقد كان من المتوقع أن يخلف تدهور الظرفية انعكاسات على كل من وضعية المالية العمومية وبالتالي على حاجيات تمويل الخزينة وكذا على تطور الحساب الخارجي.

وعلى أساس هذه التوقعات التي كان من المحتمل أن يواكبها ارتفاع محدود نسبيا للقروض المقدمة للاقتصاد، وبناء على عدم اتضاح حجم التأثيرات الناجمة عن تراجع النشاط الفلاحي فإن السلطات النقدية حددت مستوى مستهدفا للتوسع النقدي يتراوح مابين 5% إلى 7%.

وقد بلغ تزايد وسائل الأداء عند نهاية السنة 7% مقارنة مع متم السنة السابقة، معادلا بذلك الحد الأعلى للمستوى المستهدف. غير أن هذه النتيجة الإجمالية ترتبت على تطورات فاقت ما كان متوقعا على صعيد مصادر الإنشاء النقدي، حيث كان تزايد كل من القروض المقدمة للاقتصاد والديون على الخزينة أكثر أهمية بينما تراجعت الموجودات الخارجية بدرجة أكبر مما كان منتظرا.

الكتلة النقدية

بلغت الكتلة النقدية في متم دجنبر 1995 ما مجموعه 186,5 مليار من الدراهم وسجلت ارتفاعا قدره 12,3 مليار أو 7% من سنة لأخرى، عوض 16,1 مليار أو 10,2% عند نهاية السنة السابقة[1]. ويعزى تباطؤ وتيرة تنامي وسائل الأداء بشكل اقتصاري إلى الانخفاض الهام لصافي الموجودات الخارجية، بينما عرفت نسبة توسع كل من الديون على الخزينة والقروض المقدمة للاقتصاد تزايدا من سنة لأخرى. وقد كان هذا التوجه أكثر حدة خلال النصف الأول من السنة، نتيجة للتقلص الشديد للموجودات الخارجية الذي بلغ في هذه الفترة 6 ملايير من الدراهم، مقابل 1,2 مليار خلال النصف الأخير من السنة. وعلى العكس من ذلك، ظل الإرتفاع الإجمالي للديون على الخزينة والقروض للاقتصاد يناهز في المجمل 10 ملايير من الدراهم خلال نفس الفترتين.

ومع ذلك، فقد اقتصر الاتجاه نحو التباطؤ الملاحظ خلال هذه السنة على الموجودات النقدية التي تراجعت نسبة توسعها في ظرف سنة واحدة من 11,1% إلى 6%، بينما ارتفعت نسبة تزايد شبه النقد من 7,7% إلى 10%. وهكذا، انتقلت حصة الحسابات والسندات لأجل محدد من 26,4% إلى 27,1%، بينما انخفضت حصة العملة الكتابية بشكل طفيف وتحددت في 49,7% وعرفت حصة العملة الائتمانية تراجعا من 23,6% إلى 23,2%.

بملايين الدراهم	1993	1994		1995	
	المبالغ	المبالغ	التغيرات %	المبالغ	التغيرات %
أ- الموجودات النقدية	**115.458**	**128.284**	**11,1**	**135.964**	**6,0**
العملة الائتمانية	37.202	41.107	10,5	43.261	5,2
العملة الكتابية	78.256	87.177	11,4	92.703	6,3
ب- شبه النقد	**42.687**	**45.958**	**7,7**	**50.552**	**10,0**
مجموع الكتلة النقدية (أ + ب)	**158.145**	**174.242**	**10,2**	**186.516**	**7,0**

العملة الائتمانية

على الرغم من الانخفاض البين لوتيرة تنامي العملة الائتمانية فإنها عرفت في المجمل تطورا مطابقا للتوجه المعتاد. وهكذا، فباستثناء الارتفاع العابر الذي سجله في فبراير مع حلول شهر رمضان ثم في ماي بمناسبة عيد الأضحى، فإن تداول النقد الائتماني عرف استقرارا نسبيا خلال النصف الأول من السنة. وقد سجل زيادة كما هو معهود خلال فصل الصيف، غير أنها تبدو أقل بالمقارنة مع الفترة المماثلة من السنة السابقة، نتيجة بالخصوص لتدني مستويات تسويق الحبوب. غير أن تداول النقد الائتماني تراجع ابتداء من شهر شتنبر قبل أن يعود إلى التوسع عند نهاية السنة.

وفي آخر دجنبر 1995، وصل مبلغ العملة الائتمانية إلى 43,3 مليار درهم وسجل زيادة قدرها 2,2 مليار أو 5,2% من سنة لأخرى، مقابل 3,9 مليار أو 10,5% في سنة 1994.

وموازاة مع ذلك، ظلت مكونات النقد الائتماني المتداول متميزة بهيمنة الأوراق النقدية من فئة 100 درهم، وإن كانت حصتها قد تقلصت مجددا حيث تراجعت في ظرف سنة من 59,5% سنة 1994 إلى 57,1% في سنة 1995، وكان ذلك لفائدة نصيب الأوراق من فئة 200 درهم الذي انتقل من 32,6% إلى 35,5%. أما نسبة الأوراق النقدية من فئة 50 درهما فقد سجلت تراجعا جديدا حيث لم تعد تمثل سوى 4,8% عوض 5,1% سنة من قبل.

---

(1) يرجع للملحقات الاحصائية من 47 إلى 56.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العملة الكتابية

عرف النقد الكتابي تطورا موسميا يخالف مثيله في السنة السابقة. وبعد أن تعرض خلال الثلاثة أشهر الأولى لانخفاض تزايدت حدته في شهر أبريل، سجل في الفترة الموالية اتجاها تصاعديا معتدلا استمر بشكل شبه متواصل إلى غاية شهر دجنبر. وفي المجمل، وصل مبلغ الودائع تحت الطلب عند نهاية السنة إلى 92,7 مليار درهم، وسجل زيادة قدرها 5,5 مليار أو 6,3% فقط مقابل 8,9 مليار أو 11,4% في سنة 1994.

الودائع تحت الطلب
لدى النظام المصرفي

بلغت الودائع تحت الطلب لدى النظام المصرفي 85,9 مليار درهم عند نهاية دجنبر 1995، وسجلت زيادة سنوية قدرها 5,5 مليار أو 6,9% عوض 8,7 مليار أو 12,1% في سنة 1994.

ووصلت الودائع تحت الطلب لدى البنوك التجارية إلى 84,6 مليار درهم، وتزايدت بمقدار 5,5 مليار أو 7% مقابل 9,1 مليار أو 12,9% في السنة السابقة. وقد نتج هذا الارتفاع عن الموجودات بحسابات الشيكات التي لازالت تمثل مايفوق نصف هذه الودائع والتي تنامت بما قدره 3 ملايير أو 7,4% عوض 5,3 مليار أو 14,9% في سنة 1994. وبلغت ودائع المواطنين المقيمين بالخارج بحسابات الشيكات 19,1 مليار درهم عند نهاية دجنبر 1995، وعرفت نموا بمقدار 1,2 مليار أو 6,8% فقط، أي بوتيرة تقل عن مبلغ 1,8 مليار أو 11,4% الملاحظ في متم السنة السابقة. أما الأرصدة الدائنة للحسابات الجارية التي وصلت إلى 19,9 مليار درهم في دجنبر 1995، فقد سجلت انخفاضا قدره 482 مليون أو 2,5%، مقابل ارتفاع بمبلغ 1,7 مليار أو 9,7% في سنة 1994. وقد بدأ الاتجاه نحو التراجع منذ أبريل واستمر طيلة الفترة المتبقية من السنة. وعرفت الموجودات في الحسابات على دفاتر من جهتها ارتفاعا محسوسا بما قدره 1,8 مليار أو 12,3%، وبلغ مجموعها عند نهاية السنة 16,6 مليار.

الودائع تحت الطلب
لدى المحاسبين العموميين

سجلت الودائع تحت الطلب للمقاولات والخواص لدى المحاسبين العموميين تزايدا طفيفا بمقدار 6 ملايين ووصلت عند نهاية السنة إلى 6,8 ملايير. وبلغت الودائع لدى الخزينة العمومية 5,1 مليار درهم وارتفعت بمقدار 138 مليون أو 2,8%، بينما وصلت الودائع لدى مركز الشيكات البريدية إلى 1,7 مليار درهم.

شبه النقد

وصل مبلغ شبه النقد المتكون من الحسابات لأجل ومن السندات لأجل استحقاق محدد لدى البنوك إلى 50,6 مليار درهم، وسجل هذه السنة توسعا بمقدار 4,6 مليار أو 10% أي بوتيرة أعلى من السنة السابقة. وقد ساعد على ذلك في سنة 1995 التضييق الطفيف الذي طرأ على سيولة البنوك. وبالفعل، فقد اضطرت البنوك إلى البحث عن موارد قارة، خاصة وأن أسعار الفائدة الدائنة المحددة من طرف البنوك عرفت انخفاضا خفيفا، وبالأخص ابتداء من شهر يونيوبعد أن خفض البنك المركزي بشكل محسوس من معدلات الفائدة المطبقة على تدخلاته في السوق النقدية. وفضلا عن ذلك، فإن مردودية التوظيفات في سندات الخزينة كانت أقل هذه السنة على إثر إلغاء الإعفاء الضريبي الذي كانت تتمتع به الفوائد المترتبة عنها.

مقابلات الكتلة النقدية

يرجع الإصدار الإضافي لوسائل الأداء في سنة 1995 إلى النمو البين للقروض للاقتصاد وللديون على الخزينة اللذين حد من تأثيرهما بشكل جزئي تقلص احتياطيات الصرف. وقد ترتب عن هذا التطور تغير محسوس في بنية مقابلات الكتلة النقدية أسفرعن تزايد حصتي القروض للاقتصاد والديون على الخزينة اللتين انتقلتا على التوالي في السنة الماضية إلى 45,8% و 37,1%، بينما تراجعت حصة صافي الموجودات الخارجية في ظرف سنة من 22,3% إلى 17,1%.

وقد وصل مبلغ المقابلات إلى حوالي 199,7 مليار درهم بينما تحددت الكتلة النقدية في 186,5 مليار، مما أفرز فارقا بين المجمعين مقداره 13,2 مليار عوض 11,8 مليار سنة من قبل. وقد نشأ تزايد الفائض الاعتيادي للأصول النقدية للنظام البنكي بالنسبة للموجودات النقدية وشبه النقدية عن تنامي الموارد غير النقدية للبنوك خاصة على إثر الارتفاع الذي عرفه مجددا كل من صافي الأموال الذاتية والمخصصات.

بملايين الدراهم	1993 المبالغ	1994 المبالغ	1994 التغيرات %	1995 المبالغ	1995 التغيرات %
أ- صافي الموجودات الخارجية	38.174	41.497	8,7+	34.136	17,7-
ب- الديون على الخزينة .	59.412	65.229	9,8+	74.178	13,7+
من ضمنها :					
. بنك المغرب	8.224	7.129	13,3-	17.025	138,8+
. محفظة السندات العمومية	44.621	51.292	15,0+	50.336	1,9-
. ودائع لدى الخزينة العمومية ومركز الشيكات البريدية .	6.531	6.783	3,9+	6.789	0,1+
ج- القروض المقدمة للاقتصاد	71.753	79.336	10,6+	91.406	15,2+
مجموع المقابلات (أ+ب + ج)	169.339	186.862	9,9+	199.720	7,3+
رصيد العناصر المختلفة ..	11.194-	11.820-	-	13.204-	-
مجموع الكتلة النقدية	158.145	175.042	10,2+	186.516	7,0+

الموجودات الخارجية

بعد أن عرف صافي الموجودات من العملات الأجنبية توجها نحو الانخفاض خلال النصف الأول من السنة تحدد مبلغه عند نهايتها في 34,1 مليار درهم وسجل تقلصا قدره 7,4 مليار أو 17,7% عوض ارتفاع بمقدار 3,3 مليار أو 8,7% في السنة السابقة، أي مايعادل خمسة شهور ونصف من واردات السلع. ويعزى هذا التطور في أن واحد إلى تفاقم العجز في الأداءات الجارية وإلى تراجع قوي لتدفقات الرساميل الخارجية.

وقد اقتصر تقلص الموجودات الخارجية على احتياطيات الصرف بحوزة بنك المغرب التي انخفض مبلغها الصافي بما قدره 8,4 مليار درهم. وبخلاف ذلك، سجلت الموجودات من العملات الأجنبية لدى البنوك توسعا مقداره 1,1 مليار درهم على إثر انخفاض التزاماتها الخارجية الذي ترتب على تسديدات قبل الأجل لبعض الديون إزاء مؤسسات مالية دولية.

الديون على الخزينة

بالموازاة مع تفاقم عجز الميزانية الذي واكبه تراجع الموارد المجمعة في السوق المالية الداخلية وكذا رصيد سالب برسم التمويلات الخارجية، ظلت الديون على الخزينة في ارتفاع طيلة السنة باستثناء شهر دجنبر حيث عرفت بعض الانخفاض وتحددت عند نهاية السنة في 74,2 مليار درهم. وبذلك، سجلت زيادة سنوية قدرها 8,9 مليار أو 13,7% عوض 5,8 مليار أو 9,8% في سنة 1994.

وقد نتج تزايد الديون على الخزينة بشكل اقتصاري عن توسع التسهيلات المباشرة لمعهد الإصدار التي ارتفعت بشكل كبير منذ بداية السنة حيث لجأت الخزينة العمومية إلى استعمال إمكانيات التجائها لدى بنك المغرب برسم تسهيلة الصندوق الممنوحة طبقا للظهير القاضي بإنشاء بنك المغرب. وقد تعزز هذا التوجه في شهر غشت حيث بلغت التسهيلات المقدمة من طرف البنك المركزي أعلى مستوى لها خلال السنة عقب منح الخزينة العمومية سلفا تعاقديا جديدا قدره 6 ملايير درهم، وفقا للمقتضيات الجديدة للفصل 35 من القانون الأساسي لبنك المغرب. وفي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأخير، بلغت ديون معهد الإصدار عند نهاية دجنبر 1995 مامجموعه 17 مليار درهم، وسجلت ارتفاعا قدره 9,8 مليار مقابل انخفاض بمقدار 1,1 مليار في سنة 1994.

وعلى العكس من ذلك، وصل مبلغ محفظة السندات العمومية بحوزة البنوك إلى 50,3 مليار وانخفض في ظرف سنة واحدة بما قدره 956 مليون أو 1,9% عوض توسع بمقدار 6,7 مليار أو 15% في السنة السابقة، وذلك على إثر التضييق الذي عرفته سيولة البنوك.

وأخيرا بلغت ديون المقاولات والخواص المكونة من الودائع لدى المحاسبين العموميين ومركز الشيكات البريدية 6,8 ملايير درهم وارتفعت من سنةلأخرى بما قدره 6 مليون أو 0,1%.

القروض المقدمة للاقتصاد

بعد أن انخفضت القروض للاقتصاد الممولة من موارد نقدية بشكل طفيف خلا ل الثلاثة أشهر الأولى عرفت نموا ابتداء من شهر أبريل ووصلت إلى 91,4 مليار درهم عند نهاية دجنبر 1995 مسجلة زيادة سنوية قدرها 12,1 مليار أو 15,2%.

ويعزى التوسع القوي للقروض للاقتصاد بالأساس إلى القروض المقدمة من لدن بنوك الودائع حيث أن التسهيلات الممنوحة من طرف معهد الإصدار لم ترتفع سوى بمقدار 701 مليون أو 7,9% لتبلغ 9,6 مليار درهم. وبالفعل، فقد تزايدت القروض البنكية بوتيرة مرتفعة خلال السنة وتنامت بماقدره 11,4 مليار أو 16,1% مقارنة مع دجنبر 1994 ، لتصل عند نهاية السنة إلى 81,8 مليار. وشمل هذا التوسع بشكل أساسي القروض القصيرة الأجل خاصة منها تسهيلات الصندوق التي يرجع ارتفاعها في جزء منه إلى التأخير الذي وقع في تسديد الخزينة العمومية للمبالغ التي بذمتها إزاء المقاولات.

سيولة الاقتصاد

إن متوسط المبلغ الجاري لسيولة الاقتصاد المكونة من الموجودات النقدية وشبه النقدية وكذا من الأصول السائلة الأخرى التي بحوزة المقاولات والخواص قد بلغ 203,4 مليار درهم في نهاية 1995 وارتفع في ظرف سنة بما قدره 17,2 مليار أو 9,2% .

المبالغ بملايين الدراهم وعلى أساس متوسط المبالغ الجارية عند نهاية كل شهر	1993*	1994*		1995	
	المبالغ	المبالغ	التغيرات %	المبالغ	التغيرات %
1 – الكتلة النقدية	149.958	165.687	10,5+	179.716	8,5+
– الموجودات النقدية ...	111.269	121.468	9,2+	131,778	8,5+
– شبه النقد	38.689	44.219	14,3+	47.938	8,4+
2– الأصول السائلة (1)	19.226	20.577	7,0+	23.728	15,3+
مجموع السيولات (1+2)	169.184	186.264	10,1+	203.444	9,2+

(*) أرقام مراجعة.
(1) الودائع لدى البنوك المتخصصة (البنك الوطني للإنماء الاقتصادي، الصندوق الوطني للقرض الفلاحي، والقرض العقاري والسياحي) ولدى صندوق التوفير الوطني، وكذا أذينات الخزينة العمومية لأجل قصير المكتتب فيها من لدن الخواص والمقاولات غير المالية وأوراق الخزينة.

وفي المقابل، سجل الناتج الداخلي الإجمالي بالأسعار الجارية انخفاضا طفيفا قدره 0,9%. ويعزى الفارق مابين تطور هذا المجمع وتوسع السيولات بالأساس إلى التقلص الشديد الذي عرفته القيمة المضافة للقطاع الفلاحي نتيجة لسوء الظروف المناخية بالمقارنة مع معدل نمو الناتج الداخلي الإجمالي للنشاطات غير الفلاحية محتسبا بالأسعار الجارية الذي لم يتعد 4,1%. إلا أن وتيرة توسع السيولات تظل مرتفعة نسبيا.

معدل سيولة الاقتصاد (بالنسبة المئوية)	1993*	1994*	1995
الموجودات النقدية / الناتج الداخلي الإجمالي	44,6	43,5	47,6
شبه النقد والأصول السائلة / الناتج الداخلي الإجمالي	23,2	23,2	25,9
مجموع السيولات / الناتج الداخلي الإجمالي	67,9	66,7	73,5
مجموع السيولات / الإنفاق الداخلي الإجمالي	64,5	63,4	68,7

(*) أرقام مراجعة.

وتعزز ضمن السيولات مبلغ أصول التوظيف بمقدار 10,6%، أي بوتيرة تفوق من جديد معدل تزايد الموجودات النقدية. إلا أن هذه الموجودات التي تمثل ثلثي مجموع السيولات ارتفعت بشكل محسوس بنسبة متوسطة قدرها 8,5% تفوق أيضا وتيرة النمو الاقتصادي. ويعكس هذا التفاوت تكوين سيولات من قبل الفعاليات الاقتصادية تفوق حاجيات المبادلات ولكن تأثيرها على التوازنات الداخلية والخارجية ظل محدودا خلال سنة 1995. فإذا لم يتحول هذا الفائض من السيولات إلى مدخرات مستقرة حتى تتم إماطة ما قد يترتب على ذلك من الطلب وإذا ما حصل تداولها فمن شأن ذلك أن يشكل ضغوطا على مستوى الأسعار وعلى الحساب الخارجي فيما بعد . لذا يبدو من اللازم الحرص على إبقاء وتيرة إنشاء وسائل الأداء ضمن حدود تتماشى مع الاستقرار النقدي. وباعتبار المستوى الذي وصل إليه معدل سيولة الاقتصاد سنة 1995 فإن ارتفاع النمو الاقتصادي في سنة 1996 لاينبغي أن يواكبه إصدار نقدي يتجاوز نسبة 7% التي أقرتها السلطات النقدية وأعلنت عنها أثناء انعقاد المجلس الوطني للنقد والادخار في يناير 1996.

الائتمان

سياسة الائتمان

استهدفت سياسة الائتمان خلال سنة 1995 تلبية حاجيات التمويل للقطاعات المنتجة دون تقييد مع الحرص على توزيع القروض البنكية في حدود تتلاءم مع المستوى المستهدف لتوسع الكتلة النقدية الذي تم حصره مابين 5% و 7%. وبالإضافة إلى ذلك، تم تطبيق سياسة الائتمان ضمن إطار تميز بتحديث أدوات المراقبة النقدية بغية إعطاء دور أكبر لآليات السوق. وفي هذا السياق، تم اجتياز مرحلة هامة في سنة 1995، وذلك باعتماد طريقة جديدة لتدخل البنك المركزي وكذا الأسعار الرئيسية للفائدة كأداة لسياسته. ويرمي البنك المركزي من خلال هذه الأسعار إلى توجيه أسعار الفائدة في السوق النقدية ما بين البنوك التي تؤثر بدورها على مستوى أسعار الفائدة الدائنة والمدينة.

وبالنظر إلى تراجع النشاط الاقتصادي فإن السلطات النقدية نهجت سياسة واقعية تهدف إلى تيسير تمويل المقاولات مع الحيلولة دون تزايد الضغوط على مستوى التوازنات الداخلية والخارجية. ومن أجل تحقيق هذه الأهداف حددت السلطات النقدية نسبة ارتفاع القروض البنكية لسنة 1995 في 9%. كما أنها خفضت من جديد في منتصف السنة مستوى أسعار الفائدة بمقدار نصف نقطة، حيث تقلص سعر الفائدة الأساسي للبنوك من 9% إلى 8,5% مما أدى إلى تراجع الحد الأقصى لأسعار الفائدة المدينة إلى 11,5% بالنسبة للقروض ذات الأمد القصير والمتوسط وإلى 12,5% فيما يتعلق بالقروض لأجل طويل. وبهدف دعم هذا التخفيض قلص البنك المركزي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بشكل محسوس من كلفة إعادة التمويل حيث حدد معدلات تدخلاته عند مستوى يقل عن أسعار الفائدة المطبقة سابقا، وذلك بمناسبة تعديله لطرق حصول البنوك على السيولة.

وقد كان من المتوقع أن يساعد كذلك على تراجع أسعار الفائدة، التحرير التدريجي لاستخدامات البنوك الذي تجلى خلال سنة 1995 في تقليص المحفظة الدنيا الإلزامية للسندات العمومية بمقدار 5 نقط. و من المنتظر أن يترسخ هذا التوجه على إثر تعزيز المنافسة بين مؤسسات الائتمان من جهة، وبين القروض البنكية والتمويلات المباشرة من جهة أخرى.

تحديث طرق تدخل بنك المغرب

تميزت سنة 1995 بالشروع في بداية يونيو في تطبيق نظام جديد لتدخل البنك المركزي في إعادة تمويل المؤسسات البنكية. وقد كانت إعادة التمويل تتسم بالتجاء البنوك بشكل واسع إلى التمويلات التلقائية الممنوحة بأسعار فائدة تفضيلية، والتي كانت تتجلى بشكل خاص في تعبئة القروض للتصدير والقروض لأجل متوسط القابلة لإعادة الخصم والممنوحة للمقاولات الصغرى والمتوسطة وللمقاولين الشباب. فقد كان هذا النظام يشكل عائقا أمام ضبط السيولة البنكية كما أنه لم يكن من شأنه توسيع مجال تدخلات بنك المغرب في السوق النقدية مما حال دون تأثيرها على تحديد أسعار الفائدة في السوق القائمة بين البنوك. ونتيجة لذلك، تم إنجاز تعديل شامل لطرق إعادة تمويل البنوك من أجل توفير المرونة اللازمة للبنك المركزي لضبط السيولة، وذلك ضمن نظام يرتكز بشكل متزايد على آليات السوق. وقد استهدف هذا التعديل الذي تم إنجازه تمهيدا لتحرير أسعار الفائدة إقرار الآليات الكفيلة بتوصيل توجهات السياسة النقدية بواسطة أسعار الفائدة.

وهكذا فإن البنك المركزي حدد طريقة لإعادة التمويل ترتكز بالأساس على طلبات العروض الأسبوعية وعلى الاستحقاظات لمدة خمسة أيام، وذلك بعد أن أقدم على إلغاء إمكانيات إعادة التمويل التلقائية. كما أنه يعتزم القيام بعمليات السوق المفتوحة في السوق الثانوية، وإذا اقتضت الظروف اللجوء إلى استعمال الاحتياطي النقدي الذي يمكنه أن يغير معدله حتى حد أقصى قدره 25% بالنسبة للودائع تحت الطلب و 10% فيما يتعلق بالودائع لأجل.

وتطبيقا لمسطرة طلبات العروض، فإن البنوك تبلغ بنك المغرب كل يوم أربعاء عن حاجياتها إلى السيولة وعن سعر الفائدة الذي ترغب في أدائه مقابل إعادة التمويل. ويقوم البنك المركزي من جهته بتحديد حجم التمويل والمعدلات التي سوف تطبق على هذه الطلبات، وذلك حسب توجهات السياسة النقدية وبالنظر إلى التطور المرتقب لخزائن البنوك. غير أن البنوك يمكنها أن تطلب بمبادرة منها ومرة واحدة فقط في الأسبوع الحصول على تمويل إضافي على شكل استحقاظات لمدة خمسة أيام. وتمنح هذه التسهيلات بمعدلات تفوق معدلات طلبات العروض يتم إشعار البنوك بها مسبقا. وتشكل أسعار الفائدة المطبقة على هاتين الفئتين من الاستحقاظات المعدلات الرئيسية للبنك المركزي التي تتغير ضمن حدودها أسعار الفائدة في السوق النقدية بين البنوك. وتمثل الأسعار في هذه السوق بدورها بالنسبة للبنوك مؤشرا لتحديد أسعار الفائدة التي تطبقها باعتبار أن هذه المعدلات تعكس تكلفة الموارد التي تحصل عليها عند استنفاد كل سبل التمويل. ويكتمل هذا النظام بالاستحقاظات لمدة 24 ساعة الممنوحة من لدن بنك المغرب للبنوك التي يفرز حسابها العادي في نهاية اليوم رصيدا مدينا، وذلك بسعر فائدة يفوق بأربع نقط المعدل المطبق على الاستحقاظات لمدة خمسة أيام.

ويتم ضمان كل من الاستحقاظات لمدة أسبوع وخمسة أيام في حدود النصف بواسطة أذينات الخزينة المكتتب فيها عن طريق المزايدة وفي حدود النصف الآخر بواسطة سندات تمثل القروض التصديرية أو القروض المتوسطة الأجل القابلة لإعادة الخصم والممنوحة للمقاولات الصغرى والمتوسطة وكذا للمقاولين الشباب. وقد أقر هذا التوزيع بهدف حث البنوك على مواصلة إيلاء أهمية خاصة لهذه القطاعات الأولوية، وذلك بعد أن تم إلغاء شروط إعادة التمويل التفضيلية التي كانت تستفيد منها هذه القروض.

وأخيرا، يعتزم البنك المركزي اللجوء إلى عمليات السوق المفتوحة عن طريق بيع وشراء أذينات الخزينة في السوق الثانوية. ومن خلال النمو المرتقب لهذه السوق بموازاة مع تزايد إصدارات سندات الدين القابلة للتداول التي تم إحداثها هذه السنة سيتمكن بنك المغرب من توسيع مجال تدخله ليشمل كل أقسام السوق النقدية مما سيؤدي إلى تعزيز تأثير تدخلاته على المستوى العام لأسعار الفائدة.

ضبط الائتمان

إن تدبير إعادة تمويل البنوك من طرف البنك المركزي الذي ظل يمثل الأداة الأساسية لسياسة الائتمان قد تم هذه السنة ضمن إطار شهد تغييرا جوهريا ابتداء من شهر يونيو حيث صارت تدخلات بنك المغرب في السوق النقدية تمثل الطريقة الوحيدة لمنح السيولة للمؤسسات المصرفية.

إن ضرورة الإحاطة بمختلف المعطيات المتعلقة بحاجيات البنوك إلى إعادة التمويل نظرا للطريقة الجديدة لضبط الائتمان قد حدت بمعهد الإصدار إلى العمل على التحكم بفعالية في السيولة البنكية. وهكذا، فبالموازاة مع الحفاظ على معدل الاحتياطي النقدي عند مستوى 10% عمد بنك المغرب بشكل متواصل إلى تعديل التمويل الإجمالي الممنوح للبنوك وفقا للتأثير الذي يحدثه على خزائنها التطور المتزامن لكل من الطلب على النقود والموجودات الخارجية والتجاء الخزينة إلى البنك المركزي.

ويبرز الجدول التالي التطور خلال السنة للعوامل المؤثرة على إعادة تمويل البنوك لدى بنك المغرب :

التغيرات منذ بداية السنة (1) (المبالغ بملايين الدراهم)	مارس	يونيو	شتنبر	دجنبر
.عملة "البنك المركزي"	- 685	- 1.989	- 3.508	- 2.746
منها :				
- الأوراق والقطع النقدية المتداولة	(+135)	(-1.026)	(-2.578)	(-2.191)
- الودائع	(-512)	(-595)	(-312)	(-13)
- حسابات البنوك والخزينة	(-10)	(-99)	(-89)	(+25)
- الإحتياطي النقدي	(-298)	(-269)	(-529)	(-567)
.الموجودات الصافية من احتياطيات الصرف لدى معهد الإصدار	-4.293	-6.230	-9.328	-8.404
.الديون المباشرة وغير المباشرة لمعهد الإصدار على الخزينة	+5.597	+7.688	+10.598	+9.924
.ديون مختلفة لمعهد الإصدار	+434	-45	-637	+703
.عوامل أخرى	-588	+274	+45	+399
المجموع	+465	-302	-1.556	-124
التجاءات البنوك لمعهد الإصدار (2)	-465	+302	+1.556	+124
منها :				
-الخصم	+238	-188	-392	-392
-التسبيقات	-703	-716	-716	-716
-الاستحقاظات	-	+1.206	+2.664	+1.232
. لمدة 7 أيام		(+1.020)	(+2.652)	(+1.000)
. لمدة خمسة أيام		(+100)	–	–
. لمدة 24 ساعة		(+86)	(+12)	(+232)

(1) تعبر العلامة الموجبة عن الأثر التوسعي على خزائن البنوك والعلامة السالبة على الأثر التقييدي.
(2) تعادل علامة (-) انخفاضا في الالتجاء لإعادة التمويل وعلامة (+) تزايدا في هذا الالتجاء.

عرفت خزائن البنوك خلال الفترة الممتدة من يناير إلى ماي ضغوطا محدودة بالرغم من التأثير التقييدي الذي خلفه كل من تدفق العملات الأجنبية نحو الخارج الذي بلغ عند نهاية شهر ماي 6,3 مليار درهم وكذا تزايد النقد المتداول بمقدره 1,7 مليار. وبالفعل، فإن استعمال الخزينة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمومية منذ بداية السنة لكل إمكانيات التمويل المباشر لدى بنك المغرب بالإضافة إلى حصولها ابتداء من أبريل على تسهيلات غير مباشرة قد مكن من الحد من الضغوط على خزائن البنوك بما قدره 7,2 مليار. ونتيجة لذلك، لم يرتفع التجاء البنوك إلى إعادة التمويل لدى البنك المركزي عند نهاية شهر ماي سوى بمبلغ 770 مليون مقارنة مع نهاية السنة السابقة[1].

واستهدفت تدخلات بنك المغرب منذ الشروع في العمل بالإجراءات الجديدة لإعادة التمويل في يونيو العودة بأسعار الفائدة في السوق النقدية القائمة بين البنوك إلى مستويات تقع ضمن المعدلات الرئيسية لبنك المغرب التي حددت حينئذ في 7% و 8,5% بعد أن بلغت ماينا هز 11% في المتوسط خلال شهر ماي. وقد حرص البنك المركزي على أن تظل أسعار الفائدة في باقي السنة ضمن هذه الحدود القصوى، وذلك بمتابعة تطور العوامل المؤثرة على السيولة البنكية وبتحديد المبالغ الممنوحة برسم طلبات العروض بشكل ملائم. وهكذا رفع معهد الإصدار التمويلات المقدمة في هذا الإطار من مليار واحد إلى 3 ملايير مابين شهري يونيو ويوليوز على إثر التوسع الموسمي الذي عرفه الطلب على الأوراق النقدية. وبعد أن تزايدت التسبيقات التي يمنحها بنك المغرب في السوق النقدية خلال شهر غشت نتيجة للضغوط القوية التي ترتبت بشكل خاص عن تدفق العملات الأجنبية نحو الخارج وتوسع النقد الائتماني المتداول عرفت بعد ذلك انخفاضا بالموازاة مع التحسن التدريجي لخزائن البنوك. وبالفعل، استفادت خزائن البنوك ابتداء من شهر شتنبر من الوقع الملائم الناتج عن تراجع تداول الأوراق النقدية وبدرجة أكبر عن المداخيل من العملات الأجنبية التي سجلت خلال شهر دجنبر. وبذلك، لم تتعد التجاءات البنوك في إطار طلبات العروض في هذا الشهر مليار درهم. غير أنه تجدر الإشارة إلى أن التسبيقات الممنوحة لمدة 5 أيام قد تم إلغاؤها في الأيام الأخيرة من السنة بهدف الحد من وتيرة توسع القروض.

وفي نهاية الأمر، أنجز بنك المغرب خلال الفترة مابين يونيو ودجنبر 31 طلب عروض قدم بواسطتها للبنوك كل أسبوع ما قدره 2,5 مليار درهم في المتوسط بسعر فائدة قار نسبته 7%. وقد سجل أدنى مستوى في يونيو حيث لم يتعد 370 مليون درهم، بينما منح أعلى مبلغ خلال شهر غشت ووصل إلى 4,6 مليار. ومكنت التمويلات الممنوحة للبنوك من تلبية حاجياتها إلى السيولة بحيث لم تلجأ إلى الاستحفاظات لمدة خمسة أيام إلا بمبالغ محدودة لم تتجاوز 348 مليون في المتوسط، كما أن التسهيلات لمدة 24 ساعة المقدمة بسعر فائدة قدره 12,5% تحددت في المتوسط في 117 مليون درهم. ونتيجة لذلك، فإن متوسط سعر الفائدة في السوق النقدية القائمة بين البنوك والذي كان يناهز 11% في شهر ماي تراجع إلى 7,39% خلال الفترة مابين يونيو ودجنبر، فظل ضمن المستويات التي تحددها المعدلات الرئيسية لبنك المغرب.

توزيع القروض

وصل مجموع التمويلات المقدمة للاقتصاد من لدن النظام المصرفي والمؤسسات المالية المتخصصة [1] إلى 134,6 مليار [2] وسجل توسعا قدره 14,8 مليار أو 12,4% عوض 9,6 مليار أو 8,7% في سنة 1994. وقد بلغت القروض الممنوحة من طرف النظام المصرفي وحدها 94,3 مليار، وارتفعت بمقدار 12,2 مليار أو 14,9% بينما حدد معدل تزايدها في بداية السنة في 9%، وذلك موازاة مع هدف التوسع النقدي. ويعزى هذا الفارق في جزء منه إلى لجوء المقاولات إلى القروض نتيجة لتأخر تحصيلها لبعض ديونها على الخزينة العمومية.

(1) يرجع للملحقات الإحصائية من 57 إلى 63.

(1) يقصد بالنظام المصرفي المؤسسات المكونة له قبل إصدار القانون المصرفي لسنة 1993 ويشمل معهد الإصدار وخمسة عشر بنكا للودائع، مع استبعاد المؤسسات المالية المتخصصة الخمس التي أعيد تصنيف ثلاث منها ضمن البنوك بمقتضى القانون المصرفي الجديد. ويتعلق الأمر بالصندوق الوطني للقرض الفلاحي والبنك الوطني للإنماء الاقتصادي والقرض العقاري والسياحي. وقد احتفظ هذه السنة أيضا بالتصنيف المستعمل حتى سنة 1993، وذلك في انتظار أن تتوفر الوضعية المجمعة لكافة المؤسسات المصرفية كما تم تعريفها في قانون سنة 1993.

(2) باستثناء القروض المقدمة من طرف بنك العمل بمبلغ 347 مليون درهم وشركات التمويل وخاصة صندوق التجهيز الجماعي الذي منح وحده ماينا هز 3,6 مليار درهم للجماعات المحلية.

ويبرز الجدول التالي توزيع القروض للاقتصاد الممنوحة خلال السنوات الثلاث الأخيرة مصنفة حسب مصدر توزيعها وتمويلها وحسب أجلها.

بملايين الدراهم	1993	1994	1995
أ. القروض			
. حسب مصدر توزيعها			
- معهد الإصدار	8.803	8.416	9.129
- بنوك الودائع	65.839	73.723	85.216
- المؤسسات المالية المتخصصة	35.542	37.631	40.249
المجموع	**110.184**	**119.770**	**134.594**
. حسب مصدر تمويلها			
- معهد الإصدار	9.768	8.961	9.629
- بنوك الودائع (*)	69.285	77.134	88.554
- المؤسسات المالية المتخصصة	31.131	33.675	36.411
المجموع	**110.184**	**119.770**	**134.594**
. حسب مدتها			
- الأمد القصير	**64.148**	**69.783**	**79.977**
. معهد الإصدار	8.803	8.416	9.129
. بنوك الودائع	50.068	55.499	64.427
. المؤسسات المالية المتخصصة	5.277	5.868	6.421
- الأمد المتوسط والطويل	**46.036**	**49.987**	**54.617**
. بنوك الودائع	15.771	18.224	20.789
. المؤسسات المالية المتخصصة	30.265	31.763	33.828
المجموع	**110.184**	**119.770**	**134.594**
ب. الأوراق للخزينة	**1.334**	**128**	**62**
المجموع (أ + ب)	**111.518**	**119.898**	**134.656**

(*) بما في ذلك الاكتتابات في سندات المؤسسات المالية المتخصصة.

القروض حسب مصدر توزيعها

وصل المبلغ الجاري للقروض الممنوحة من لدن البنوك عند نهاية دجنبر إلى 85,2 مليار وسجل في ظرف سنة ارتفاعا قدره 11,5 مليار أو 15,6% [1] ترتب بمايفوق الثلثين عن التوسع القوي للقروض للخزينة[2]. ونتيجة لذلك، تزايدت حصتها ضمن مجموع التمويلات المقدمة للاقتصاد لتصل إلى أكثر من 63%. وموازاة مع ذلك، بلغت السلفات التي منحتها المؤسسات المالية المتخصصة عند نهاية السنة 40,2 مليار وارتفعت بمقدار 2,6 مليار أو 7% ممثلة بذلك 29,9% من المجموع.

القروض حسب مصدر التمويل

إن القروض الممولة من طرف البنوك بما فيها صافي التمويلات المقدمة للمؤسسات المالية المتخصصة الخمس في حدود 3,8 مليار، خاصة على شكل اكتتابات في السندات التي تصدرها هذه المؤسسات قد وصلت إلى 88,6 مليار وتوسعت بما قدره 11,4 مليار أو 14,8% مقابل 7,8 مليار أو 11,3% عند نهاية السنة السابقة. وبلغت السلفات التي مولتها المؤسسات المالية المتخصصة بدورها 36,4 مليار وسجلت ارتفاعا مقداره 2,7 مليار أو 8,1% عوض 2,5 مليار أو 8,2%. أما التسهيلات الممنوحة من لدن بنك المغرب فقد وصل مبلغها إلى 9,6 مليار وسجل توسعا قدره 668 مليون أو 7,5% يعزى بالأساس إلى تزايد الأوراق التجارية التي توجد في طور التحصيل.

(1) باستثناء التمويلات المقدمة للمؤسسات المالية المتخصصة من لدن البنوك، والمدرجة ضمن القروض التي وزعتها هذه المؤسسات.

(2) يرجع للملحقين الإحصائيين 64 و65.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القروض حسب أجلها

ارتفعت القروض القصيرة الأجل الممنوحة من طرف الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية الخمس بوتيرة أسرع مقارنة مع سنة 1994، حيث توسعت بمقدار 10,2 مليار أو 14,6% فظلت حصتها مهيمنة. وقد وصل مبلغها الجاري إلى 80 مليار وشكل عند نهاية دجنبر ماينا هز 60% من مجموع القروض. وقدرت محفظة القروض المصرفية ب 64,4 مليار وعرفت ارتفاعا بمقدار 8,9 مليار أو 16,1%، كما مثلت أزيد من 80% من القروض القصيرة الأجل المقدمة للاقتصاد. ويعزى هذا التطور بالأساس إلى التوسع القوي بما مبلغه 7,6 مليار أو 19,2% الذي عرفته في المجمل القروض للخزينة. وسجلت تسهيلات الصندوق التي تشكل 60% من القروض للخزينة وحدها توسعا بمقدار 5,7 مليار أو 25,3%. وموازاة مع ذلك، تزايد كل من الديون التجارية المترتبة على المغرب وخصم الشيكات بما قدره على التوالي 551 مليون أو 9,4% و 137 مليون أو 8,6%. وبخلاف ذلك، عرفت التسبيقات على السلع وبدرجة أقل قروض التمويل المسبق للصادرات والديون المترتبة على الخارج تراجعا على التوالي بمقدار 491 مليون أو 10,8% و86 مليون أو 1,9%. ووصل المبلغ الجاري للقروض القصيرة الأجل الممنوحة من لدن المؤسسات المالية المتخصصة من جهته إلى 6,4 مليار، أي بارتفاع بمبلغ 533 مليون أو 9,4%.

وعرفت وتيرة توسع القروض المتوسطة والطويلة الأجل التي بلغ مجموعها 54,6 مليار من جهتها زيادة قدرها 4,6 مليار أو 9,3% عوض 4 ملايير أو 8,6% سنة 1994. وهكذا وصل مبلغ سلفات المؤسسات المالية المتخصصة لأمد متوسط وطويل إلى 33,8 مليار وسجل ارتفاعا بمقدار 2,1 مليار أو 6,5%. وبلغت السلفات من هذا القبيل الممنوحة من لدن البنوك 20,8 مليار وتزايدت بما قدره 2,6 مليار أو 14,1% نتيجة بالأساس لتوسع القروض المقدمة للتجهيز ولقطاع السكن بمقدار 778 مليون أو 7,7% و 1,1 مليار أو 20,7% على التوالي. وبذلك، انتقلت حصة البنوك ضمن القروض المتوسطة والطويلة الأجل من نهاية سنة لأخرى من 36,5% إلى 38,1%.

توزيع القروض حسب قطاعات النشاط

يبرز الجدول التالي توزيع القروض حسب قطاعات النشاط خلال سنة 1995.

بملايين الدراهم و حسب قطاعات النشاط	1994	1995	التغيرات % 1995/1994
الفلاحة والصيد البحري	**4.856**	**5.286**	**8,9**
- الزراعات	2.936	3.300	12,4
- الأنشطة الملحقة بالفلاحة	700	517	26,1-
- الصيد البحري	872	1.046	20,0
- أنشطة أخرى	348	423	21,6
المعادن والصناعة	**32.572**	**36.119**	**10,9**
- الطاقة	2.375	2.515	5,9
(منها النفط والوقود)	(660)	(1.266)	91,8
- المعادن	1.481	1.792	21,0
- مواد البناء، البناء والأشغال العمومية	6.607	7.160	8,4
- الصناعات الميكانيكية	3.677	4.371	18,9
- الصناعات الكيماوية	2.846	3.502	23,1
- الصناعات الغذائية	5.409	6.142	13,6
- صناعات النسيج	7.092	7.635	7,7
- صناعات أخرى	3.085	3.002	2,7-
الخدمات وغيرها	**28.101**	**33.176**	**18,1**
- التجارة	9.697	11.561	19,2
(تجارة الجملة للمواد الفلاحية والغذائية)	(2.447)	(2.900)	18,5
(تجارة الجملة للمواد الأولية)	(3.218)	(4.086)	27,0
(تجارة النسيج والجلود)	(505)	(619)	22,6
- وسطاء التجارة والصناعة	445	513	15,3
- النقل وما يلحق به	1.508	2.192	45,4
(النقل البحري)	(270)	(283)	4,8
- الفنادق	1.840	1.991	8,2
- أعمال عقارية	3.587	4.700	31,0
- أنشطة مالية (شركات القروض للاستهلاك وقروض الإيجار وشركات المساهمة)	3.399	4.198	23,5
- عناصر مختلفة	7.625	8.021	5,2
المجموع	**65.529**	**74.581**	**13,8**

إن القروض التي يتم إحصاؤها من طرف مركزية المخاطر[1] قد بلغت في نهاية دجنبر 74,6 مليار درهم، أي ماينا هز 60% من القروض الممنوحة، وذلك باعتبار الحد الأدنى الذي ينبغي التصريح به. وبذلك، فقد سجلت زيادة قدرها 9,1 مليار أو 13,8%، شملت كل الفروع، وإن بدرجة متفاوتة.

ووصل مبلغ القروض الممنوحة للقطاع الأولي عند نهاية دجنبر 1995 إلى 5,3 مليار، أي بارتفاع بمقدار 430 مليون أو8,9% بينما كانت قد عرفت تراجعا خفيفا في السنة السابقة. وباعتبار مجمل القروض المقدمة من لدن كل من البنوك والصندوق الوطني للقرض الفلاحي بغض النظر عن الحد الأدنى المصرح به، فإن القروض الممنوحة لهذا القطاع تزايدت بما قدره 937 مليون أو5,7%.

وبالمثل، بلغت السلفات لفائدة القطاع الثانوي 36,1 مليار وشكلت 48,4% من القروض المصرح بها مسجلة ارتفاعا بمقدار 3,5 مليار أو 10,9%، أي بوتيرة أسرع من التوسع بما قدره 2,6 مليار أو 8,8% في نهاية السنة السابقة. وقد استفادت معظم الفروع من هذا الارتفاع، حيث تزايدت السلفات المقدمة لفرع النفط والوقود بمبلغ 606 مليون أو 91,8%، وهمت، بالأساس نشاط التكرير. كما توسعت القروض الممنوحة لفرع الصناعات الكيماوية والمعدنية بما قدره على التوالي 656 مليون أو 23,1% و 311 مليون أو 21%، وخصص جزء منها لقطاع الفوسفاط.

وفي الأخير، وصلت التسهيلات المقدمة للقطاع الثالثي إلى 33,2 مليار وتزايدت بمقدار 5,1 مليار أو 18,1% مقابل 3,3 مليار أو 13,1% فقط سنة 1994. وبذلك، انتقلت حصتها ضمن مجموع القروض المصرح بها من 42,9% إلى 44,5% في ظرف سنة واحدة. وقد ارتفع المبلغ الجاري للقروض لفائدة المعاملات التجارية بما قدره 1,9 مليار أو 19,2%. وسجلت أهم الزيادات الأخرى على صعيد المقاولات الكبرى العاملة في فرع النقل الذي استفاد من توسع للقروض مقداره 684 مليون أو 45,4%. كما همت الزيادة المعاملات المالية والعقارية التي استفادت من تمويلات في ارتفاع بما قدره على التوالي 799 مليون أو 23,5% و 1,1 مليار أو 31%.

مؤسسات الائتمان

منذ الشروع في تطبيق القانون المصرفي في سنة 1993، تم إعطاء تعريف دقيق لمؤسسات الائتمان كما أعيد تصنيفها. ووفقا لمقتضيات هذا القانون أصبحت مؤسسة الائتمان تعرف ككل شخصية معنوية تقوم اعتياديا بإحدى العمليات التالية التي تتمثل في تلقي الأموال من العموم أو توزيع القروض أو توفير وسائل الأداء للعملاء وتدبيرها. وبالإضافة إلى ذلك، تم التمييز من جهة مابين البنوك التي خول لها وحدها تلقي الأموال من العموم إما تحت الطلب أو لأجل سنتين أو أقل، ومن جهة أخرى شركات التمويل التي لايحق لهاتلقي هذه الفئة من الأموال من العموم. وقد أقصي

(1) يتم تحليل توزيع القروض حسب قطاعات النشاط بالاستناد إلى المعطيات المتوفرة لدى مركزية المخاطر والتي تشمل القروض التي يتجاوز مبلغها 100.000 درهم. لذا فإن مجموع القروض المحصاة يقل عن المبالغ التي تفرزها الوضعية المحاسبية للبنوك والمؤسسات المتخصصة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من مجال تطبيق القانون المصرفي كل من بنك المغرب والخزينة العامة للمملكة والمصالح البريدية وصندوق الإيداع والتدبير والصندوق المركزي للضمان وكذا البنوك الخاضعة للقانون المتعلق بالمناطق المالية الحرة [1].

الإطار التنظيمي

باشرت مؤسسات الائتمان نشاطها في سنة 1995 ضمن ظرفية تميزت بمواصلة تحرير استخدامات البنوك بهدف تمكينها من ملاءمة عملياتها مع محيط سوف يتسم بتزايد المنافسة. وهكذا تم التخفيض مجددا في ماي 1995 من المحفظة الدنيا لأذينات الخزينة بمقدار خمس نقط، في انتظار إلغائها بشكل تدريجي. وفيما يتعلق بالتدابير الاحترازية، تم إضفاء المزيد من المرونة على النظام الخاص بتكوين المخصصات لمواجهة الديون معلقة الأداء. وقد شملت الإجراءات المتخذة في هذا الشأن من جهة الرفع من 35% إلى 50% من نسبة القروض معلقة الأداء التي يترتب عنها إدراج كل السلفات الممنوحة لعميل واحد ضمن هذه الفئة من القروض. كما أنها همت الرفع من 25% إلى 35% من نسبة الرهون على العقارات التي يتم خصمها من مبلغ الديون معلقة الأداء لجميع القطاعات غير قطاع السكن، بينما يبقى المعدل الخاص بتغطية القروض لفائدة قطاع السكن محددا في 50%. ومن جهة أخرى فإن الأجل الممنوح للبنوك لتكوين المخصصات المفروضة عليها لتغطية الديون معلقة الأداء في حدود الضوابط التنظيمية المقررة في هذا الصدد، قد تم تمديده إلى نهاية سنة 1996. غير أنه ينبغي أن تمثل مخصصات البنوك ما يعادل على الأقل ثلاثة أرباع المعاملات الدنيا المحددة في 20% و 50% و100% على التوالي بالنسبة لكل من الديون التي على وشك أن تصبح مشكوكا في استرجاعها والمشكوك في استرجاعها والديون غير القابلة للاسترداد، وذلك عند نهاية سنة 1995. وبالإضافة إلى ذلك، تم تعديل القانون المنظم لنشاط البنوك العاملة في المناطق المالية الحرة من أجل توسيع نشاط هذه المؤسسات وتمكينها من الإسهام في تمويل المقاولات المقيمة. وهكذا، تم الترخيص لهذه البنوك بمنح كل أصناف القروض للعملاء المقيمين كما هو الشأن بالنسبة للبنوك الخارجية، وكذا بالقيام بكل العمليات لحسابهم في إطار القوانين الجاري بها العمل في مجال الصرف.

وأخيرا فقد تدارست لجنة مؤسسات الائتمان عدة نقط أثناء الاجتماع المنعقد في يونيو 1995، همت على الخصوص إحداث صندوق ضمان الودائع الذي نص عليه قانون 1993 وكذا الحد الأدنى لرأسمال شركات التمويل. وقد حدد ما بين 100.000 درهم و20 مليون درهم حسب نوعية العمليات التي تقوم بها هذه الشركات، وذلك بموجب مرسوم وزير المالية والاستثمارات الخارجية بتاريخ 6 أكتوبر 1995.

نشاط مؤسسات الائتمان

يستند التحليل الخاص بنشاط مؤسسات الائتمان الوارد في هذا الفصل هذه السنة أيضا إلى تصنيف هذه المؤسسات الذي كان سائدا قبل سنة 1993، وذلك لأسباب إحصائية تهم البنوك. وحسب التصنيف لم تكن المؤسسات المالية المختصة [1] مندرجة ضمن النظام المصرفي. واستمر بصفة مؤقتة تجميع حصيلة هذه المؤسسات مع حصيلة كل من صندوق الإيداع والتدبير والصندوق المغربي للصفقات.

وصل مجموع الوضعية المجمعة للبنوك الخمسة عشر [1] عند نهاية 1995 إلى 164,7 مليار وسجل ارتفاعا قدره 10,3 مليار أو 6,7%. وبلغت الوضعية المحاسبية للمؤسسات المالية المتخصصة من جهتها 63,3 مليار، وعرفت توسعا بمقدار 5,2 مليار أو 9%. أما الحصيلة الإجمالية للبنوك الثلاثة العاملة في المنطقة المالية الحرة بطنجة فقد وصلت إلى 54,2 مليون دولار، مقابل 34,2 مليون دولار عند نهاية السنة الماضية.

وقد أضافت البنوك الخمسة عشر هذه السنة 40 فرعا جديدا مما رفع عدد الشبابيك إلى 1.180 وحدة، منها 8 تعمل بصفة دورية ووكالة تتوا جد بالمنطقة الحرة بطنجة. وباعتبار 188 وكالة تابعة للبنوك المتخصصة الثلاثة [2] التي فتحت 15 وكالة جديدة، فإن شبكة البنوك بالمغرب تشمل 1.368 فرع، أي ما يمثل في المتوسط شباكا لأقل من 20.000 شخص، عوض شباك واحد لما يناهز 29.000 شخص سنة 1990.

البنوك

مازالت بنية النظام المصرفي تتميز بهيمنة المؤسسات الثلاث الأكثر أهمية التي تفوق حصيلتها الإجمالية 61% من المجموع، بينما تمثل البنوك الأربعة المتوسطة 29,7% وتشكل حصة البنوك الثمانية الباقية 9%.

المبلغ بملايير الدراهم	عدد البنوك		مجموع الحصيلة			
			بملايير الدراهم		النسبة المئوية ضمن المجموع	
	1994	1995	1994	1995	1994	1995
ما فوق 30	3	3	108,4	114,6	61,9	61,3
من 20 إلى 30	0	0	0	0	0	0
من 10 إلى 20	4	4	50,9	55,4	29	29,7
من 5 إلى 10	0	0	0	0	0	0
أقل من 5	8	8	15,9	16,8	9,1	9
المجموع	15	15	175,2	186,8	100	100

وصل مجموع الوضعية الإجمالية للبنوك [1] في متم دجنبر إلى 164,7 مليار درهم وسجل ارتفاعا قدره 10,3 مليار أو 6,7% مقابل 18,9 مليار أو 13,9% عند نهاية السنة السابقة. وقد نتج هذا التطور فيما يتعلق بالاستخدامات عن توسع القروض للاقتصاد الذي بلغ 11,5 مليار أو 15,5%، وفيما يخص الموارد عن تزايد كل من الودائع والأموال الذاتية وكذا المخصصات بما قدره على التوالي 10,1 مليار و1,5 مليار ومليار واحد من الدراهم [2].

الاستخدامات

وصلت القروض المقدمة للاقتصاد من لدن البنوك [3] إلى 85,8 مليار، وارتفعت بمقدار 11,5 مليار أو 15,5%، أي بوتيرة أسرع من مبلغ 8 ملايير أو 12% المسجل في سنة 1994. وبذلك انتقلت حصتها ضمن مجموع استخدامات البنوك من نهاية سنة لأخرى من 48,1% إلى 52,1%. وتجدر الإشارة إلى أن هذا المجموع يشمل القروض معلقة الأداء التي بلغت 8,1 مليار وتزايدت بما قدره 675 مليون أو 9,1%. وهكذا، تراجعت حصتها ضمن القروض الموزعة من 10% إلى 9,4%.

وبلغت الديون على الخزينة العمومية 50,4 مليار وعرفت انخفاضا بمقدار 945 مليون أو 1,8%، بينما كانت قد سجلت توسعا بمبلغ 6,7 مليار أو 14,9% في سنة 1994. ذلك أن البنوك لم تجدد سوى بشكل جزئي اكتتاباتها غير الإلزامية في أذينات الخزينة على إثر التضييق النسبي

---

(1) يخصص هذا الفصل بالأساس لتحليل نشاط كل من مؤسسات الائتمان الخاضعة للقانون المصرفي وصندوق الإيداع والتدبير والبنوك العاملة في المنطقة المالية الحرة.

(1) الصندوق الوطني للقرض الفلاحي والبنك الوطني للإنماء الاقتصادي والقرض العقاري والسياحي.

(1) يتعلق الأمر بالبنوك الأربعة عشر المسجلة قبل إصدار القانون المصرفي لسنة 1993 وبمجموعة القرض الشعبي الذي يتكون من البنك المركزي الشعبي و21 بنك شعبي جهوي.

(2) يتعلق الأمر بالصندوق الوطني للقرض الفلاحي والبنك الوطني للإنماء الاقتصادي والقرض العقاري والسياحي.

(1) بعد دمج رصيد كل من المعاملات فيما بين البنوك بالصوق النقدية من جهة والأركان المختلفة لأصول وخصوم البنوك من جهة أخرى.

(2) يرجع للملحق الإحصائي رقم 66.

(3) بما فيها السلفات المقدمة للمؤسسات المالية المتخصصة من لدن البنوك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الذي عرفته خزائنها وكذا بسبب المكافأة الأقل جاذبية التي تعرضها الخزينة العمومية. وبالفعل، تحدد المبلغ الجاري للأذينات المكتتب فيها بالتراضي في 22,2 مليار، وتقلص بما قدره 1,9 مليار أو 7,7%. أما الأذينات المكتتب فيها عن طريق المزادات فقد وصلت إلى 12,3 مليار وتزايدت بمقدار 2,8 مليار أو 30%، وذلك نتيجة لتحويل الأذينات المكتتب فيها سابقا برسم المحفظة الدنيا للسندات العمومية في حدود 3,2 مليار على إثر تخفيض معدل هذه المحفظة من 25% إلى 20% مما قلص مبلغها الجاري إلى 13,3 مليار درهم. وبالإضافة إلى ذلك وصل مجموع الأذينات المكتتب فيها لتمويل البرامج الاقتصادية والاجتماعية للدولة ومشاريع المقاولين الشباب إلى 2,6 مليار.

وبلغت محفظة السندات التي بحوزة البنوك 10,9 مليار، وتراجعت بمقدار 341 مليون أو 3%، بينما كانت قد سجلت توسعا قدره 2,3 مليار أو 25,8% عند نهاية السنة الماضية. وقد نتج هذا التطور عن سندات التوظيف التي عرفت تقلصا بمبلغ 624 مليون أو 8,8% على إثر انخفاض كل من محفظة أذينات الخزينة والتي تم اقتناؤها في السوق الثانوية، وكذا سندات المؤسسات المالية المتخصصة التي تم الاكتتاب فيها سابقا في إطار المعاملات الإلزامية الملغاة سنة 1994. ووصل المبلغ الجاري لسندات الصندوق الوطني للقرض الفلاحي لأمد سنة التي تكتتب فيها البنوك في حدود 2% من مستوجباتها إلى 1,6 مليار وارتفع بما قدره 106 مليون. أما سندات المساهمة ومايماثلها والتي تشكل ثاني عنصر ضمن هذا الركن فقد سجلت بخلاف سندات التوظيف توسعا بمقدار 283 مليون أو 6,8% نتيجة لتزايد المساهمات في الشركات التابعة ولارتفاع المبالغ المخصصة للفروع والوكالات بالخارج.

ووصل مبلغ الموجودات السائلة وبحسابات الاحتياطي للبنوك إلى 9,1 مليار وارتفع بما قدره 741 مليون أو 8,8% بينما كان قد عرف انخفاضا بمقدار 368 مليون أو 4,2% في سنة 1994. وينطوي هذا التطور على تزايد كل من الرصيد الدائن للحسابات العادية للبنوك لدى بنك المغرب بما قدره 249 مليون والمبلغ المرصود للاحتياطي النقدي بمقدار 467 مليون أو 6,5% ليصل إلى 7,7 مليار نتيجة لتوسع الودائع تحت الطلب في حين ظل معدل الاحتياطي دون تغيير عند مستوى 10%.

وفي الأخير، بلغت معقرات البنوك 6ملايير درهم، وارتفعت بما قدره 430 مليون أو 7,8% مقابل 508 مليون أو 10,1% السنة السابقة.

الموارد

وصل مجموع الودائع تحت الطلب ولأجل لدى البنوك إلى 135,2 مليار درهم وتزايد بمبلغ 10,1 مليار أو 8,1% عوض 12,3 مليار أو 10,9% السنة الماضية. وتحددت الودائع تحت الطلب باستثناء الحسابات على دفاتر في 68 مليار فارتفعت بمقدار 3,7 مليار أو 5,7% ، أي بوتيرة أقل من سنة 1994 حيث كانت قد توسعت بما قدره 7 ملايير أو 12,3%. وبلغت الحسابات والسندات لأجل ثابت وكذا الحسابات على دفاتر 67,1 مليار، وسجلت زيادة قدرها 6,4 مليار أو 10,6% تفوق توسع الودائع غير المجزية. وبذلك ارتفعت حصتها ضمن مجموع الودائع لدى البنوك من 48,6% إلى 49,7% في ظرف سنة. وقد راعت البنوك معامل السيولة الذي يتمثل في نسبة الأصول المتاحة والقابلة للتحويل إلى سيولات في أجل قصير إلى المستوجبات تحت الطلب ولأجل يقل عن أربعة أشهر، حيث تحدد المعدل الفعلي في 69,7% بينما يبلغ المعدل الأدنى القانوني 60%.

وبلغت الأموال الذاتية للبنوك 16,3 مليار وعرفت زيادة بمقدار 1,5 مليار أو 9,8% تلي التوسع بما قدره 1,9مليار أو 14,3% عند نهاية السنة السابقة. وقد ارتفعت الاحتياطيات بمبلغ 993 مليون أو 13,8% وتعزز رأس المال بمقدار 460 مليون أو 6% على إثر الزيادات التي أقدمت عليها خمس مؤسسات. وبذلك، روعي في المجمل معامل الملاءة المحتسب كنسبة الأموال الذاتية إلى الالتزامات مرجحة حسب درجة المخاطر والمحدد في 8%.

ووصلت المخصصات التي كونتها البنوك إلى 4,8 مليار[1] وارتفعت بما قدره 1,1 مليار أو 28,3% خاصة على إثر زيادة المخصصات لمواجهة الديون معلقة الاسترداد والتي بلغت 4,1 مليار.

(1) وصل مبلغ المخصصات إلى 5,4 مليار بعد حصر الحصيلة.

وبلغت إعادة تمويل البنوك التي تمت بالأساس لدى بنك المغرب 1,8 مليار، وتوسعت بمقدار 408 مليون أو 29,9%. وبعد أن وصلت تسهيلات معهد الاصدار إلى مستويات جد مرتفعة تراجعت عند نهاية السنة إلى 1,2 مليار، وهو مبلغ في تزايد قدره 124 مليون أو 11,2% مقارنة مع دجنبر 1994، أي مايمثل أقل من 1% من موارد البنوك.

المؤسسات المالية المتخصصة

وصل مجموع الوضعية المجمعة المحاسبية للمؤسسات المالية الخمس عند نهاية سنة 1995 إلى 63,3 مليار درهم وعرف ارتفاعا بمقدار 5,2 مليار أو 9% مقابل 4,1 مليار أو 7,7% في السنة السابقة. وقد نتج هذا التطور فيما يتعلق بالاستخدامات عن تزايد كل من القروض للاقتصاد والديون على الخزينة العمومية، وفيما يخص الموارد عن توسع الودائع وتعزيز الأموال الذاتية [2].

الاستخدامات

وصل المبلغ الجاري للقروض التي قدمتها المؤسسات المالية المتخصصة في نهاية دجنبر1995 إلى 40,2 مليار وتزايدت بمقدار 2,6 مليار أو 7%، مقابل 2,1 مليار أو 5,9% عند نهاية السنة الماضية. وبلغت السلفات لأجل متوسط وطويل 33,8 مليار وشكلت 84% من المجموع، مسجلة توسعا قدره 2,1 مليار أو 6,5%. وتحددت القروض القصيرة الأجل من جهتها في 6,4 مليار، وعرفت ارتفاعا بمقدار 553 مليون أو 9,4%. وقد وصلت القروض الممنوحة من لدن القرض العقاري والسياحي إلى 18,3 مليار وسجلت زيادة قدرها مليار درهم أو 6,1% . وبلغت القروض المقدمة من طرف كل من الصندوق الوطني للقرض الفلاحي والبنك الوطني للإنماء الاقتصادي ماقدره على التوالي 14,8 مليار و 6,7 مليار فارتفعت بمقدار 752 مليون أو 5,4% و839 مليون أو14,3%.

وبلغت الديون على الخزينة العمومية 13,1 مليار مسجلة توسعا قدره 2,1 مليار أو 19,1% يلي الارتفاع بمبلغ 3 ملايير أو 37,4% الملاحظ عند نهاية سنة 1994. وينطوي هذا التطور على تزايد بما قدره مليارات أو 21,4% في أذينات وسندات الاقتراض للدولة التي بحوزة صندوق الإيداع والتدبير والتي بلغت 11,2 مليار، أي ماينماهز المبلغ الكلي للمحفظة الإجمالية للمؤسسات المالية المتخصصة. وعلى العكس من ذلك، عرفت سندات الدولة المكتتب فيها من لدن المؤسسات الأخرى تقلصا مقداره 416 مليون.

ووصلت محفظة السندات الأخرى التي يمتلك صندوق الإيداع والتدبير مايفوق 80% منها إلى 4,1مليار، وتزايدت بمقدار 436 مليون أو 11.8% بينما كانت قد سجلت تراجعا طفيفا في سنة 1994.

وبلغت ديون المؤسسات المالية المتخصصة على البنوك في شكل ودائع وسلفات في السوق النقدية 826 مليون، وتقلصت بمقدار 227 مليون أو 21,6%، مقابل ارتفاع قدره 118 مليون أو 12,6% في السنة الماضية.

الموارد

بلغت الودائع لدى المؤسسات المالية المتخصصة 28,6 مليار وعرفت نموا قدره 4 ملايير أو 16,1% يلي التوسع بمقدار 2,8 مليار أو 12,7% الملاحظ في السنة السابقة. وبذلك، ارتفعت حصتها ضمن مجموع الموارد في ظرف سنة من 42,4% إلى 45,1% . وقد سجلت الودائع المختلفة لدى صندوق الإيداع والتدبير وحدها زيادة قدرها 2,8 مليار أو 16% لتصل إلى 20,2 مليار، أي مايفوق 70% من المجموع. ويتكون هذا المبلغ في حدود 10,8 مليار و3,7 مليار على التوالي من ودائع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وصندوق التوفير الوطني. أما الودائع المجمعة لدى كل من الصندوق الوطني للقرض الفلاحي والقرض العقاري والسياحي والبنك الوطني للإنماء الاقتصادي فقد بلغت مامجموعه 8,3 مليار وسجلت تزايدا بمقدار 1,2 مليار أو 16,8% .

(2) يرجع للملحق الإحصائي رقم 67.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتمددت الاقتراضات الخارجية في 13,5 مليار درهم وعرفت تقلصا خفيفا بما مبلغه 284 مليون أو 2,1% يقارب الانخفاض الملاحظ في سنة 1994. ونتيجة لذلك تراجعت حصتها ضمن مجموع الموارد من 23,7% إلى 21,3%. ويظل الصندوق الوطني للقرض الفلاحي أهم مقترض من الخارج حيث بلغت التزاماته 9,2 مليار درهم، أي مايفوق الثلثين في المجموع.

ووصلت الاقتراضات الداخلية إلى 11,9 مليار وسجلت ارتفاعا قدره 650 مليون أو 5,8%، أي بنفس الوتيرة الملاحظة في السنة السابقة. وقد نتج هذا التزايد على توسع بما قدره 987 مليون في الاقتراضات الإلزامية المكتتب فيها بالأساس من طرف شركات التأمين والتي وصل مبلغها الجاري عند نهاية دجنبر إلى 7,2 مليار درهم. وعلى العكس من ذلك، عرفت السندات القصيرة والمتوسطة الأمد التي تصدرها المؤسسات المالية المتخصصة والمكتتب فيها بالأساس من لدن البنوك تقلصا بمقدار 356 مليون أو 8,1%. وتتوزع الاقتراضات الداخلية ضمن مجموع الالتزامات بمقدار 6,9 مليار فيما يخص القرض العقاري والسياحي وبما قدره على التوالي 2,8 مليار و 1,6 مليار بالنسبة للبنك الوطني للإنماء الاقتصادي والصندوق الوطني للقرض الفلاحي. ولم تعرف باقي التسهيلات الممنوحة لهذه المؤسسات من طرف البنوك في شكل سلفات وتسبيقات أي تغيير يذكر، وتحددت في 623 مليون درهم.

وبلغت الأموال الذاتية والمخصصات 9,1 مليار فشكلت 14,4% من مجموع الموارد، وتعززت بما يتجاوز المليار أو 12,7% بعد أن تزايدت بمقدار 1,2 مليار أو 17,1% في سنة 1994.

أسواق الرساميل

إن القطاع المالي كان يتميز في بداية العقد السابق بوجود فواصل بين مختلف مكونات الأسواق وضعف نشاطها، وكذا بقلة الأدوات المالية المعروضة وانعدام المنافسة. وقد استهدف الإصلاح المالي خلال الثمانينات رفع هذه المعوقات وتطوير هذا القطاع من أجل تعزيز مساهمته في النمو الاقتصادي. وبالفعل، فقد تم تدريجيا رفع الفواصل الموجودة مما حول سوق الرساميل إلى سوق موحدة ووسع مجالها، حيث صار بإمكان المدخرين الاختيار بين أدوات استثمارية متنوعة سواء في السوق الأولية أم الثانوية. كما أن المقترضين بدورهم سوف يتوفرون على طرق متعددة للتمويل. ومن شأن المنافسة المترتبة عن ذلك بين مختلف الفرقاء أن تزيد من فعالية المسالك المالية في مجال تعبئة الموارد وتخصيصها، مما يضمن للعناصر الاقتصادية بشكل خاص الاستفادة من أسعار فائدة أكثر ملاءمة.

وفي هذه الظروف تم تعزيز الإطار المؤسسي المنظم لكل من السوق النقدية والسوق المالية سنة 1995. وهكذا، تم تعديل طريقة إنجاز مزادات أذينات الخزينة وإصدار النصوص المحدثة لبعض سندات الديون القابلة للتداول. كما عرفت سنة 1995 شروع شركات البورصة في ممارسة نشاطها، وإحداث الشركة المسيرة لبورصة القيم وكذا بداية نشاط "مؤسسات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة" وذلك طبقا للنصوص القانونية المنظمة للسوق المالية التي تم إقرارها سنة 1993.

الإطار المؤسسي

السوق النقدية

إن السوق النقدية التي عرفت تطورا هاما خلال السنوات الأخيرة أصبحت في معناها الواسع تشمل الاقتراضات والتوظيفات ذات الأمد القصير والمتوسط بخلاف السوق المالية التي تتخصص في العمليات لأجل طويل.

وقد كانت السوق النقدية تنحصر في السابق في المعاملات القائمة مابين البنوك، بيد أنها عرفت نموا بشكل تدريجي بعد أن توسعت لتشمل منذ سنة 1983 إصدارات الخزينة العمومية. وقد كانت هذه الإصدارات مخصصة في البداية للبنوك فقط. وبالموازاة مع إقرار تقنية المزايدات في سنة 1988 تم في البداية الترخيص بولوج هذه السوق لكل من المؤسسات المالية وشركات التأمين ثم المقاولات العمومية والخاصة، وأخيرا الأشخاص الذاتيين وغير المقيمين، وذلك في مارس 1995. وقد تواصل خلال هذه السنة توسيع السوق النقدية بفتح المجال أمام المؤسسات الائتمانية والمقاولات للقيام بإصدار سندات للدين قابلة للتداول يكتتب فيها جميع المتدخلين الاقتصاديين سواء كانوا مقيمين أم غير مقيمين.

مزادات سندات الخزينة العمومية

لقد كانت سندات الخزينة العمومية عن طريق المزادات مخصصة منذ إحداثها ولغاية شهر مارس 1995 للأشخاص المعنويين المقيمين. وعلاوة على ذلك، كانت تشكيلة السندات تشمل آجالا قصيرة، مما كان يحول دون بروز سوق ثانوية لهذه السندات. وقد تم إجراء تعديل على نظام مزادات سندات الخزينة بهدف تنشيط هذا الفرع من السوق النقدية.

وهكذا، تم التقليص من تشكيلة الآجال وتوحيد السندات حيث تم تصنيفها ضمن كل من الأذينات لأمد قصير وتشمل آجال 13 و26 و52 أسبوعا، والأذينات لأمد متوسط التي يتم إصدارها لأجل سنتين و 5 سنوات، والأذينات الطويلة الأمد لأجل 10 سنوات و 15 سنة. وبالإضافة إلى ذلك، تم تمكين كل العناصر الاقتصادية مقيمة كانت أو غير مقيمة من ولوج هذه السوق. ويمكن لغير المقيمين تحويل مبلغ الفوائد المحصلة والتي لاتخضع فضلا في ذلك للضريبة، كما أنهم يتمتعون بضمانات فيما يتعلق بإعادة تحويل المبالغ المستثمرة. غير أن تقديم العروض لايتم إلا عن طريق البنوك وصندوق الإيداع والتدبير الذين يمكنهم تقديم عروض خاصة بهم أو لفائدة عملائهم بشكل مباشر، بينما لم يسمح لأربع مؤسسات أخرى[1] سوى بتقديم عروض لفائدتها.

وبالموازاة مع ذلك، تم اختيار أربع مؤسسات مالية في سنة 1995 لإعطائها صفة "الوسطاء في سندات الخزينة". ويكمن دور هذه المؤسسات في تنشيط السوق عن طريق إطلاع الخزينة العمومية على توقعاتها فيما يتعلق بالطلب على السندات، وبالالتزام بالمشاركة في المزادات بكيفية منتظمة. وفي هذا الصدد، ينبغي على الوسطاء اقتناء 10% على الأقل من المبلغ المكتتب فيه كل ستة أشهر ضمن الأصناف الثلاثة من الأذينات وحيازة مالايقل عن 10% من مبلغ المعاملات في السوق الثانوية المحقق كل ستة أشهر. كما يلتزم الوسطاء في سندات الخزينة بترويج الأذينات لدى عملائهم، وبالإعلان بشكل دائم عن أسعار أهم السندات. وفي المقابل يستفيد الوسطاء في سندات الخزينة من إمكانية تقديم عروض غير تنافسية تتم تلبيتها من لدن الخزينة العمومية بالمعدل المرجح لنسب الفائدة أو لأسعار الأذينات، وذلك في حدود 20% من المبلغ المكتتب فيه ضمن كل صنف من الأذينات.

ومن أجل توفير الشفافية في سوق سندات الخزينة مما يضمن لها السير المنتظم والنمو تقرر الإعلان مسبقا عن برنامج الإصدارات ونشر نتائج المزادات عن طريق وكالات الأنباء. وتتم المزادات كل أسبوع بالنسبة للأذينات لأجل قصير، ومرة في الشهر فيما يتعلق بالأذينات المتوسطة والطويلة الأجل. وتقدم العروض سواء بتحديد نسبة الفائدة، أو السعر عندما يشمل الإصدار أذينات قابلة للتماثل، أي أنها تتوفر على نسبة للفائدة وتاريخ للاستحقاق مماثلين للشروط المطبقة على الإصدارات التي تستند إليها. وعلاوة على أن تقنية المماثلة تيسر تدبير الدين العمومي فإنها تمكن من تكوين مبالغ هامة من الأذينات التي تتوفر على نفس المميزات، مما يساعد على تنمية المعاملات في السوق الثانوية. وقد تم في بداية سنة 1996 تخفيض المبلغ الأدنى للأذينات المحدد في السابق في مليون درهم إلى 500.000 درهم، وهي قابلة للتداول بالتراضي ويتم تسجيلها في حسابات جارية لدى بنك المغرب مفتوحة باسم المؤسسات المرخص لها بتقديم العروض.

سندات الدين القابلة للتداول

حدد القانون الصادر في يناير 1995 المتعلق بإحداث سندات للدين قابلة للتداول وكذا النصوص التي أقرت لتطبيقه تعريف مختلف فئات هذه الأدوات المالية، كما أبرز مميزاتها ونص على مقتضيات تضمن حماية المدخرين وكذا السير المنتظم للسوق. وتشمل هذه السندات شهادات الإيداع

---

(1) يتعلق الأمر ببنك العمل ودار الضمان والصندوق المغربي للصفقات وصندوق التجهيز الجماعي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التي تصدرها البنوك لأجل استحقاق يتراوح ما بين 10 أيام و 7 سنوات، والأذينات لمدة لاتقل عن سنتين ولاتفوق 7 سنوات التي تصدرها شركات التمويل وكذا أوراق الخزينة التي تصدرها المقاولات لأجل استحقاق يتراوح مابين 10 أيام وسنة واحدة. وقد تم تحديد قيمة الوحدة من هذه السندات في 250.000 درهم، وتقرر أن تسجل السندات في حسابات لدى بنك المغرب أو لدى مؤسسات الائتمان. لذلك، فإن هذه السندات غير ممثلة ذاتيا، وتنتقل ملكيتها بتحويلها من حساب لآخر. غير أنه يمكن إلى غاية بداية سنة 1997 أن تمثل هذه السندات بشكل ذاتي.

وفيما يتعلق بالسندات التي تقل مدتها عن سنة أو تساويها ينبغي أن تحدد لها مكافأة ثابتة، ويمكن أن يتم مسبقا اقتطاع الفوائد المترتبة عنها. أما بالنسبة للسندات التي تفوق مدتها سنة فيمكن أن يمنح عليها سعر فائدة ثابت أو متغير. وتتم مراجعة معدلات الفائدة عند حلول تاريخ الإصدار.

وقد نصت القوانين التنظيمية على ضرورة احترام مصدري السندات لبعض الالتزامات كما أنها تضمنت مقتضيات متعلقة بهيآت المراقبة، وذلك بهدف حماية المدخرين. وهكذا، فإن على مصدري سندات الدين القابلة للتداول إعداد ملف للمعلومات يوضع رهن إشارة الجمهور بمقر مصدر السندات ولدى البنوك المعينة كمحل للدفع. ويجب أن يتضمن هذا الملف الذي ينقح كل سنة معلومات حول نشاط مصدر السندات ووضعيته المالية وبرنامج إصداره. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي لشركات التمويل أن تراعي نسبة قصوى قدرها 40% مابين المبلغ الجاري للأذينات المصدرة والمبلغ الجاري لاستخداماتها على شكل قروض. ومن جهة أخرى لايمكن أن يتم إصدار أوراق الخزينة إلا من لدن الأشخاص المعنويين المتوفرين على أموال ذاتية تبلغ على الأقل 5 ملايين درهم. وزيادة عن ذلك، يجب على مصدري هذه الأوراق إعداد مالايقل عن ثلاث حصيلات مشهود بمطابقتها من لدن مندوب الحسابات.

يشرف مجلس القيم المنقولة على مراعاة مصدري السندات لالتزاماتهم المتعلقة بالمعلومات، ويعرض عليه لهذه الغاية ملف المعلومات الذي يتم إعداده من طرف مصدري أوراق الخزينة للتأشير عليه. ويمكن للمجلس أن يطلب عند الحاجة إلى مصدري شهادات الإيداع وأذينات شركات التمويل موافاته بملف المعلومات، ويجب على مصدري سندات الدين أن يبعثوا أسبوعين قبل تاريخ الإصدار بنسخة مؤشر عليها من ملف المعلومات إلى بنك المغرب الذي يشرف على مراعاة المصدرين لشروط الإصدار ويحرص على السير المنتظم للسوق. وفي هذا الصدد، يتعين على كل من مصدري شهادات الإيداع والبنوك المعينة كمحل للدفع فيما يتعلق بأذينات شركات التمويل وأوراق الخزينة أن يقدموا للبنك المركزي كل أسبوع معلومات حول المعاملات وتطور أسعار السندات المتبادلة.

بورصة القيم

تحولت بموجب القانون الصادر سنة 1993 الوضعية لبورصة القيم بالدار البيضاء من مؤسسة عمومية إلى شركة خاصة يتوزع رأسمالها بشكل متساو بين شركات البورصة. وموازاة مع ذلك، فإن إحداث مجلس القيم المنقولة من شأنه أن يضمن مراقبة السوق وكذا توفير الحماية للمدخرين. وقد تواصل إصلاح البورصة في سنة 1995 بإقرار الإطار القانوني الجديد المنظم لنشاطها.

وهكذا، أحدثت الشركة المسيرة لبورصة القيم في غشت 1995، وحدد رأسمالها الأدنى في 10 ملايين درهم، تم الاكتتاب فيه من طرف شركات البورصة التي شرعت 13 منها في ممارسة نشاطها في سنة 1995، من ضمن 14 شركة المرخص لها. كما حدد رأسمال هذه الشركات في 1,5 مليون درهم كحد أدنى بالنسبة للشركات التي يقتصر دورها على تنفيذ طلبات عملائها، وفي 5 ملايين درهم فيما يتعلق بالشركات التي تقوم بعمليات أخرى، خاصة منها العمليات لحسابها الخاص.

مؤسسات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة

تم إحداث مؤسسات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة بمقتضى القانون الصادر في 21 شتنبر 1993 الذي ينظم نشاط هذه المؤسسات المتمثل بالأساس في تجميع المدخرات لدى الجمهور وتوظيفها بالخصوص في القيم المنقولة المسجلة في البورصة و سندات الدين القابلة للتداول.

وقد تم في سنة 1995 إقرار النظام المحاسبي لمؤسسات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة وكذا تحديد كيفية احتساب القيم التي بحوزة هذه المؤسسات، مما مكن 12 "شركة للاستثمار ذات رأس المال المتغير" و6 "صناديق مشتركة للتوظيف" من الشروع في نشاطها بداية من شهر دجنبر. وقد وصل المبلغ الإجمالي لأصول هذه المؤسسات عند نهاية السنة إلى 249 مليون درهم.

وفيما يتعلق بالنظام الضريبي الذي تخضع له إيرادات المدخرين الممتلكين لأسهم وحصص في مؤسسات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة، تجدر الإشارة إلى أن الأشخاص الذاتيين المقيمين يستفيدون من تخفيض في حدود 50% من مبلغ الضريبة على عوائد الأسهم التي حدد معدلها الاعتيادي في 10% من الربيحات المحصلة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مؤسسات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة تتمتع بالإعفاء من عدة ضرائب، خاصة منها الضريبة على الشركات.

نشاط الأسواق

تأثر نشاط أسواق الرساميل في سنة 1995 من جراء كل من تدهور الظرفية الاقتصادية وتراجع مستوى الإدخار. وقد عرفت السوق المالية في المجمل تباطؤا في نشاطها. أما على صعيد السوق النقدية، فقد أدى استمرار التضييق في خزائن البنوك خلال معظم السنة إلى تزايد المعاملات في السوق النقدية ما بين البنوك، وعلى العكس من ذلك إلى انخفاض مبلغ العمليات في سوق مزادات الخزينة العمومية القصيرة والمتوسطة الأجل.

السوق النقدية

السوق القائمة بين البنوك

إن الحجم المتوسط للمعاملات الشهرية في السوق النقدية التي تتبادل فيها البنوك والمؤسسات المالية المتخصصة العملة المركزية المتمثلة في الموجودات بالحساب العادي لدى بنك المغرب قد بلغ 5,6 مليار درهم في سنة 1995 عوض 4,2 مليار في سنة 1994. وقد توسعت المبادلات بين البنوك بدرجة كبيرة لتصل بالمتوسط الشهري إلى 3,5 مليار مقابل 2,8 خلال السنة السابقة. كما تنامت السلفات المقدمة للبنوك من لدن المؤسسات المالية المتخصصة بشكل محسوس، حيث انتقلت في ظرف سنة من مليار درهم بالمتوسط الشهري إلى 1,8 مليار[1].

ووصل متوسط أسعار الفائدة المطبقة على العمليات في السوق القائمة بين البنوك إلى 7,66%، فتزايد بما يفوق نقطتين مقارنة مع السنة الفارطة. وقد عرفت أسعار الفائدة ضغوطا خلال الشهور الخمسة الأولى حيث ارتفعت من 5% إلى 11,25% في نهاية هذه الفترة، وذلك نتيجة للتضييق الذي شهدته خزائن البنوك. غير أنه مع بداية يونيو، وعلى إثر تخفيض بنك المغرب لمعدلات إعادة التمويل موازاة مع تعديل طرق تدخله، فإن أسعار الفائدة تراجعت لتصل في المتوسط إلى 7,39%، وظلت ضمن نطاق التذبذب الذي تحدده المعدلات الرئيسية للبنك المركزي التي تبلغ على التوالي 7% و 8,50%.

سوق سندات الدين القابلة للتداول

اقتصر نشاط السوق الأولية لسندات الدين القابلة للتداول على إصدارات الخزينة العمومية لأمد قصير و متوسط، وذلك في انتظار إقدام المؤسسات المالية والمقاولات على القيام بإصدار سندات الدين القابلة للتداول بعد الترخيص لها بذلك بمقتضى القانون الصادر في يناير 1995.

---

(1) يرجع للملحقين الإحصائيين 68 و69.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إصدارات أذينات الخزينة
القصيرة والمتوسطة
الأجل بالمزايدة

بلغ مجموع الاكتتابات في هذا الصنف من الأذينات 9,8 مليار درهم. فعلاوة على الاكتتابات التي قامت بها البنوك في أذينات 5 سنوات بمبلغ 3,2 مليار درهم وذلك بتوظيف المبالغ المتوفرة بعد تخفيض نسبة المحفظة الدنيا في شهر ماي، وصلت الاكتتابات الأخرى في أذينات الخزينة بالمزاد لأجل يتراوح بين 5 أسابيع و5 سنوات إلى 6,6 مليار درهم في سنة 1995، مسجلة بذلك تراجعا قويا بالنسبة للسنة الماضية. وقد بلغت توظيفات البنوك 5,2 مليار ضمن هذا المبلغ الأخير، بينما وصلت اكتتابات صندوق الإيداع والتدبير إلى 900 مليون، أي ما يمثل على التوالي 78% و 13,3% من المجموع. وتحدد متوسط أسعار الفائدة المطبقة على الأذينات ذات الإقبال الواسع والتي يبلغ أجلها 52 أسبوع و 5 سنوات على التوالي 8,34% و 10% مقابل 9,1% و 11% في سنة 1994 (1).

وبالنظر إلى التسديدات بمبلغ 5,2 مليار، فإن المبلغ الجاري للأذينات القصيرة والمتوسطة الأجل وصل عند نهاية دجنبر إلى 11,1 مليار (2).

إصدارات أذينات
الخزينة المخصصة
للجمهور

تتوفر أذينات الخزينة المخصصة للجمهور في إطار الاقتراضات الوطنية على خاصيات تميزها عن الأذينات المصدرة بالمزايدة لأجل متوسط وقصير وكذا عن باقي سندات الدين القابلة للتداول، غير أنها تماثل هذه السندات ليس فقط من حيث أجل الاستحقاق الذي يجعل منها أصولا قابلة للاستبدال مع الأصول النقدية، بل وكذا من حيث قابليتها للتداول في السوق الثانوية.

بلغ مجموع الاكتتابات في الاقتراضات الربع سنوية للخزينة 4,6 مليار درهم عوض 4,9 مليار في السنة الماضية. ولم تعرف أسعار الفائدة المطبقة على هذه الإصدارات أي تغيير حيث ظلت محددة في 10% بالنسبة لأمد سنة و 10,5% و 11% على التوالي فيما يتعلق بأجل استحقاق قدره 3 سنوات و 5 سنوات. وباعتبار التسديدات التي وصلت إلى 3,9 مليار، فإن المبلغ الجاري لهذه الإصدارات بلغ عند نهاية السنة 13,1 مليار درهم.

السوق المالية

إصدارات سندات الاقتراض

شملت إصدارات سندات الاقتراض المضمونة من طرف الدولة 2,5 مليار درهم، وهو مبلغ يقارب مثيله في سنة 1994. وقد حصل القرض العقاري والسياحي على 1,6 مليار عن طريق إصدار اقتراضات لأمد 10 سنوات و15 سنة بمعدلات فائدة بلغت على التوالي 10,25%، 10,50%، أي بانخفاض قدره 0,75 نقطة ونصف نقطة مقارنة مع مستواها في السنة الماضية. وقد أصدر كل من البنك الوطني للإنماء الاقتصادي وصندوق التجهيز الجماعي سندات بمبلغ 500 و400 مليون درهم على التوالي لأمد 7 سنوات و 8 سنوات بمعدل فائدة قدره 10%. وقد توزعت المبالغ المكتتب بها بنسب متقاربة مابين صندوق الإيداع والتدبير وشركات التأمين.

إصدارات أذينات الخزينة
الطويلة الأجل بالمزايدة

أصبح إصدار أذينات الخزينة لأجل طويل يتم فقط عن طريق المزايدة، وقد شمل في سنة 1995 مبلغ 4,3 مليار درهم، مقابل 8,7 مليار في سنة 1994. وقد تم الاكتتاب في هذه الأذينات بالأساس من طرف صندوق الإيداع والتدبير وذلك في حدود 3,2 مليار، وفي باقي المبلغ أي ماياهز المليار من لدن البنك الشعبي المركزي، عوض 4,9 و 4,6 مليار على التوالي في سنة 1994، بينما لم تسهم البنوك الأخرى في هذه العمليات. وقد أنجزت المزادات بمعدل متوسط قدره 10,25% بالنسبة للأذينات لمدة 10 سنوات و 10,50% فيما يتعلق بالأذينات لأجل 15 سنة مقابل 11,11% و10,68% على التوالي في السنة السابقة. وعند نهاية دجنبر 1995، وصل المبلغ الجاري للأذينات الطويلة الأجل إلى 13,4 مليار (1).

بورصة القيم

وصل مبلغ المعاملات في بورصة القيم التي تكاد تقتصر على العمليات بالسوق الثانوية في سنة 1995 إلى 23,2 مليار درهم، وسجل نموا هاما قدره 14,5 مليار أو 168%، مقابل 78% في سنة 1994. ومع ذلك فقد نتج هذا التوسع بكيفية شبه كاملة عن المعاملات المنجزة في شهر دجنبر والتي بلغت 13,4 مليار، بينما لم يتجاوز الحد الأقصى الملاحظ خلال باقي أشهر السنة 1,5 مليار. وفي الواقع، فإن الشهر الأخير من السنة يشهد بصفة معتادة عمليات للبيع وإعادة الشراء تهدف إلى الرفع من قيمة محفظة السندات بحوزة الشركات. إلا أن هذا التوجه تفاقم هذه السنة نتيجة للمخاوف المترتبة عن إمكانية فرض ضريبة ابتداء من سنة 1996 على الأرباح المتأتية من بيع القيم المنقولة. غير أن هذا الاقتطاع لم يطبق في النهاية إلا على أسهم الشركات غير المسعرة في البورصة. وبعد استبعاد الصفقات المنجزة في دجنبر، تحدد مبلغ المعاملات في البورصة بالنسبة للشهور الإحدى عشر الأولى في 9,7 مليار، وسجل ارتفاعا قدره 27,2%.

وقد تميز توزيع المعاملات بهيمنة سوق التفويتات المباشرة الذي مثل خلال الإحدى عشر شهرا الأولى ماياهز الثلاثة أرباع من العمليات، مقابل 26% فيما يتعلق بالسوق الرسمية. كما تميز هذا التوزيع بالمبلغ الهام لمبادلات الأسهم الذي وصل في الفترة المماثلة إلى 7,3 مليار، أي مايمثل ثلاثة أرباع المبادلات الإجمالية، عوض 2,4 مليار أو 25% بالنسبة للسندات ذات العائد الثابت. وقد رخص مجلس القيم المنقولة في سنة 1995 لبعض المقاولات بدعوة الجمهور للاكتتاب في سنداتها بمبلغ يناهز 713 مليون، يشمل أربع زيادات في رأس المال في حدود 114 مليون درهم وعرضين للبيع في إطار عملية الخوصصة بمبلغ 527 مليون وإدراج شركتين في البورصة. غير أن عدد الشركات المسعرة تراجع في ظرف سنة من 61 إلى 44 نتيجة لإقدام مجلس القيم المنقولة على شطب 10 مقاولات بسبب عدم مراعاتها للالتزامات المتعلقة بالمعلومات. ومع ذلك، فقد ارتفعت رسملة البورصة بنسبة 26,6% لتبلغ 50,4 مليار درهم. خاصة على إثر إدراج في شهر نونبر أسهم 9 شركات مسعرة بالكامل.

ووصل مبلغ الربيحات التي وزعتها الشركات المسعرة في سنة 1995 إلى 1,2 مليار درهم، بينما بلغ مجموع الأسهم الممنوحة بالمجان 2,9 مليون سهم بقيمة قدرها 1,4 مليار. ونتيجة لذلك، تراجع المعدل العام للمردودية بشكل محسوس حيث تحدد في 5,2% مقابل 14,2% في سنة 1994.

الادخـــــــار

أدى التراجع الكبير للإنتاج الفلاحي المسجل سنة 1995 إلى انخفاض بين للناتج الداخلي الإجمالي الذي بلغ ماياهز 277 مليار درهم. وقد ارتفع الاستهلاك بشكل طفيف بينما تقلص الادخار الداخلي بما قدره 6 مليار درهم وتحدد في 38,7 مليار ليترتب عن ذلك تراجع جديد في معدله قياسا إلى الناتج الداخلي الإجمالي الذي انخفض إلى 14% مقابل 16% في سنة 1994 و 17,3% في سنة 1993. وباحتساب صافي المداخيل الخارجية الذي لم يتجاوز إلا بقليل 6 ملايير عوض مايفوق 9 ملايير في سنة 1994، فإن الادخار الوطني بلغ مامجموعه 44,7 مليار درهم مسجلا بذلك في ظرف سنة واحدة تراجعا محسوسا بمقدار 9,1 مليار. وموازاة مع ذلك، بلغت الاستثمارات 57,9 مليار وهو مبلغ في تزايد قدره 1,3 مليار. ونتيجة لذلك، تزايد الاحتياج إلى التمويل بمقدار كبير ليصل إلى 13,2 مليار، عوض 5,2 مليار في السنة السابقة.

(1) يرجع للملحقين الإحصائيين 70 و 71.
(2) يرجع للملحق الاحصائي رقم 72.

(1) يرجع للملاحق الإحصائية من 70 إلى 72.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفي هذه الظروف، سجلت التدفقات الصافية للتوظيفات المالية للمقاولات والخواص انخفاضا ملحوظا [1]. وقد تزامن هذا الانخفاض فضلا عن ذلك مع تغير مهم في بنية هذه التوظيفات حيث تم الاختيار بين مختلف الأدوات المالية حسب تطور مردودية كل فئة منها. وهكذا، سجلت الودائع لأجل لدى البنوك تزايدا هاما، بينما تراجعت الاكتتابات في سندات الخزينة العمومية بشكل ملموس.

وبالفعل، فعلى الرغم من أن انخفاض معدلات الفائدة كان شبه عام وبدرجة متقاربة، فإن الفرق الكبير في المردودية الفعلية الذي كانت تتمتع به سندات الدولة مقارنة مع الودائع لدى البنوك عرف تقلصا هذه السنة، نتيجة لمواصلة عملية توحيد النظام الضريبي للأوعية الادخارية التي شرع فيها سنة 1994. وبالإضافة إلى ذلك، يلاحظ أن المودعين لدى النظام المصرفي اتخذوا موقف ترقب يعزى إلى الإعلان في منتصف السنة عن إصدار لسندات الخوصصة، غير أن هذه العملية لم تتم إلا في يناير 1996.

وفيما يتعلق بالادخار الطويل الأجل، فقد تميز بارتفاع هام في الأموال بحوزة المستثمرين المؤسسيين، بينما تراجعت الاكتتابات في أسهم الشركات نتيجة للظرفية الاقتصادية غير الملائمة في سنة 1995.

وقد تحددت التدفقات المالية الصافية في المجمل في 33 مليار درهم، وانخفضت بمقدار 15,5% بالنسبة للسنة السابقة. غير أنه باستثناء الموجودات السائلة التي تستجيب بدرجة أكبر لحاجيات المعاملات، فإن التوظيفات في الأوعية الادخارية بلغت في سنة 1995 مامجموعه 23,9 مليار، مقابل 28 مليار في السنة الماضية، أي بتراجع قدره 14,5%. وقد تم تجميع صافي التوظيفات المسجلة في سنة 1995 في حدود ماينا هز 71% من لدن الجهاز المصرفي والمالي، بينما تكون الباقي من تدفقات الرساميل المتبادلة بكيفية مباشرة بين العناصر الاقتصادية غير المالية.

وتجدر الإشارة مع ذلك إلى أن المعطيات المتعلقة بالتوظيفات المالية المنجزة من لدن المقاولات والخواص والتي سوف يتم تحليلها يمكن أن تشوبها بعض النواقص وكذا ازدواجية في الاحتساب. ولايمكن تفادي هذه النواقص نتيجة لعدم توفر "جدول العمليات المالية" الذي من شأنه إيجاد إطار شامل للتحليل والذي يوجد قيد الإعداد.

التوظيفات المالية

تبرز بنية التوظيفات كما كان الشأن عليه في السنة السابقة توزيعا يكاد يكون متساويا مابين الموجودات السائلة ولأجل قصير من جهة، والادخار لأجل طويل من جهة أخرى. ويشمل الادخار الطويل الأجل التوظيفات في أذينات الخزينة العمومية لأمد متوسط وطويل والادخار المؤسسي والاكتتابات في سندات الشركات. ومع ذلك، تتم عدة تحويلات مابين مختلف الأوعية المعروضة على المدخرين ضمن كل من هاتين الفئتين.

ويبرز الجدول التالي تطور توظيفات العناصر الاقتصادية غير المالية خلال السنوات الثلاث الأخيرة :

بملايين الدراهم	المبالغ الجارية عند نهاية دجنبر			التغيرات	
	1993	1994	1995	1994	1995
الموجودات السائلة	106.741	117.813	126.884	11.072	9.071
التوظيفات لأجل قصير	*67.762	*76.582	84.634	8.820	8.052
التوظيفات لأجل متوسط	7.981	10.660	11.225	2.679	565
التوظيفات لأجل طويل	1.260	1.096	892	164-	204-
الادخار المؤسسي	*46.651	*54.111	**62.297	7.460	8.186
مجموع جزئي	230.395	260.262	285.932	29.867	25.670
سندات الشركات				9.192	7.337
المجموع				**39.059**	**33.007**

(*) أرقام مراجعة.
(**) أرقام تقديرية.

(1) يرجع للملحق الإحصائي 73.

الموجودات السائلة

سجل مجموع الأصول السائلة المكونة من الأوراق والقطع النقدية والودائع تحت الطلب، باستثناء الحسابات على دفاتر تدفقا بمقدار 9,1 مليار، أي بانخفاض بمبلغ مليارين مقارنة مع مستواه في السنة السابقة. وقد هم هذا التراجع بدرجة أكبر الموجودات من الأوراق والقطع النقدية التي لم ترتفع سوى بما قدره 2,2 مليار عوض 3,9 مليار في سنة 1994، وذلك نتيجة بالأساس لتأثير النتائج الضعيفة للموسم الفلاحي على المداخيل في الوسط القروي. أما تكوين الودائع تحت الطلب فقد تحدد في 6,9 مليار مقابل 7,2 مليار في السنة الماضية.

التوظيفات لأجل قصير

إن هذه الفئة من التوظيفات التي تشمل بالأساس الموجودات في الحسابات على دفاتر، والودائع لأجل لدى البنوك والاكتتابات في أذينات الخزينة العمومية لأجل أقصاه سنتان قد عرفت في المجمل نموا يناهز 8,1 مليار درهم، عوض 8,8 مليار في سنة 1994. وعلى الرغم من هذا الانخفاض فقد تزايدت حصة التوظيفات لأجل قصير ضمن مجموع التدفقات الإجمالية لتصل إلى 24,4% مقابل 22,6% في السنة السابقة.

ووصل مبلغ الحسابات على دفاتر إلى 2,6 مليار درهم وسجل انخفاضا طفيفا مقارنة مع مستوى 2,7 مليار الملاحظ في السنة الماضية. وقد نتج هذا التطور عن تراجع قدره 250 مليون في الأموال المتلقاة في هذا الصدد من لدن البنوك، بينما ارتفعت الودائع لدى صندوق التوفير الوطني لتبلغ 540 مليون نظرا للإعفاء من الضريبة الذي تتمتع به المكافأة الممنوحة من طرف هذه المؤسسة.

وعرفت الحسابات والسندات لأجل محدد تطورا ملائما حيث تزايدت بما قدره 4,9 مليار عوض 3,8 مليار سنة 1994، على الرغم من الانخفاض الطفيف لأسعار الفائدة المطبقة عليها والتي تراجعت من 8,59% إلى 7,84% بالنسبة لأجل 6 شهور ومن 9,85% إلى 8,93% فيما يتعلق بمدة سنة. وبذلك ارتفعت حصتها ضمن مجموع التوظيفات هذه السنة من أقل من 10% إلى ماينا هز 15%.

وتحدد صافي الاكتتابات في أذينات الخزينة العمومية لأجل قصير في 641 مليون درهم في سنة 1995 بعد أن وصل في المتوسط خلال السنوات الثلاث الأخيرة إلى 2,5 مليار. وقد نتج هذا التراجع في جزء منه عن تقليص الفارق في أسعار الفائدة على إثر تخفيض المكافأة المطبقة على الأذينات لمدة ستة أشهر بمقدار نقطة واحدة في السنة الماضية. كما يعزى هذا الانخفاض إلى توحيد النظام الضريبي الذي بدأ في سنة 1994 والذي اكتمل هذه السنة، وذلك بهدف الرفع من معدل الاقتطاع المطبق على فوائد سندات الخزينة العمومية ليعادل المعدل المفروض على باقي التوظيفات ذات المكافأة المحددة، أي 20% و 30% حسب مإذا كانت الاكتتابات إسمية أم مغفلة الإسم. ونتيجة لهذا التطور غير الملائم، تراجعت حصة أذينات الخزينة لأجل قصير ضمن مجموع تدفقات التوظيفات القصيرة الأمد للعناصر الاقتصادية غير المالية من 40% إلى 8%.

التوظيفات المتوسطة والطويلة الأجل

تتكون هذه الفئة من التوظيفات بالأساس من أذينات الخزينة لأجل 3 و5 سنوات المصدرة في إطار الاقتراضات الوطنية ومن سندات التجهيز. وقد سجلت التدفقات الصافية انخفاضا ملحوظا حيث انتقلت من 2,5 مليار في سنة 1994 إلى 361 مليون هذه السنة.

وضمن هذا المجموع، تحدد صافي الاكتتابات في أذينات الخزينة لمدة 5 سنوات في 570 مليون فقط عوض 2,4 مليار في السنة السابقة، بينما لم يتجاوز 3 ملايين درهم فيما يتعلق بالأذينات لأمد 3 سنوات مقابل 341 مليون في سنة 1994. وقد نتج انخفاض التدفقات الصافية بالنسبة للاقتراضات الوطنية لأجل متوسط في آن واحد عن تراجع الاكتتابات الجديدة التي انتقلت في ظرف سنة من 3,2 مليار إلى 2,7 مليار وعن الارتفاع القوي بما قدره 1,8 مليار في التسديدات. ويعزى تزايد هذه الأخيرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إلى وصول أجل استحقاق الاقتراضات لمدة 5 سنوات للمرة الأولى منذ إصدارها بداية من سنة 1990 حسب طريقة التسديد في نهاية الفترة عوض الاستخماد السنوي.

وفيما يتعلق بسندات التجهيز لأمد 10 سنوات المكتتب فيها في إطار احتياطي الاستثمار والتي تم إلغاؤها في سنة 1990، فقد تراجع من جديد مبلغها الجاري بما قدره 204 مليون.

الادخار المؤسسي

سجل الادخار المؤسسي تحسنا في سنة 1995 مقارنة مع السنة السابقة، حيث وصل مجموع التدفقات الصافية المتلقاة من طرف كل من مؤسسات التقاعد والاحتياط وشركات التأمين هذه السنة إلى حوالي 8,2 مليار مقابل 7,5 مليار في سنة 1994.

وقد تزايدت الأموال بحوزة مؤسسات التقاعد والاحتياط بمقدار 4 ملايير نتيجة من جهة لتوسع عدد المنخرطين في نظام التقاعد، ومن جهة أخرى لرسملة المداخيل المتأتية من استخدامات هذه المؤسسات. وضمن هذا المجموع، سجلت الأموال المسندة إلى مؤسسات الاحتياط التي يديرها صندوق الإيداع والتدبير تدفقا صافيا قدره 1,5 مليار، بينما رفع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من احتياطياته بحوالي 1,4 مليار درهم.

وعرفت الاحتياطيات التقنية لشركات التأمين بدورها في سنة 1995 توسعا يقدر بحوالي 4,2 مليار، عوض 4 ملايير في سنة 1994، تم إنجاز ماينا هز النصف منه برسم التأمين على السيارات، وفي حدود الثلث تقريبا من أجل تغطية المخاطر المتعلقة بشعبة التأمين على الحياة.

أسهم الشركات

وصل مجموع التوظيفات في الأسهم التي يتم إصدارها لإحداث المقاولات أو لتعزيز رأسمالها في سنة 1995 إلى 7,3 مليار درهم، مقابل 9,2 مليار في السنة السابقة، وسجل تراجعا محسوسا قدره 1,9 مليار أو 20,2% في ظرف سنة كما يتضح من خلال الجدول التالي :

بملايين الدراهم	1992	1993	1994	1995
الزيادة الإجمالية في رأس المال	9.376	10.279	9.617	7.871
- زيادات في رأس المال	8.191	9.112	8.524	6.732
- تكوين الشركات	1.185	1.167	1.093	1.139
تخفيضات في رأس المال	241-	110-	425-	534-
الزيادة الصافية في رأس المال	9.135	10.169	9.192	7.337

بلغت الإسهامات في تكوين الشركات 1,1 مليار درهم ومكنت من إحداث 2.971 مقاولة، منها 990 مقاولة صناعية و 854 في القطاع التجاري.

وشملت الزيادات في رأس المال 1.276 شركة ووصل مبلغها إلى 6,7 مليار درهم، مقابل 8,5 مليار و 1.313 شركة في سنة 1994 ، أي بانخفاض قدره 1,8 مليار أو 21% . ويبرز التوزيع القطاعي هيمنة النشاطات الصناعية التي حققت ماقدره 3,4 مليار، وتليها في الأهمية الشركات المالية بمبلغ 1,7 مليار. وقد انجزت هذه الزيادات في حدود 4,5 مليار في شكل اكتتابات نقدية، وبمبلغ مليار درهم عن طريق إدماج الاحتياطيات وبمقدار 1,2 مليار بواسطة إسهامات عينية.

شبكات تجميع الادخار

أدى عزوف المدخرين نسبيا عن الاكتتاب في إصدارات الدولة إلى تغيرات هامة في بنية التوظيفات الجديدة للعناصر الاقتصادية غير المالية حسب قنوات التجميع [1]. غير أن هذه التغيرات لم تؤثر بدرجة كبيرة على توزيعها مابين كل من الوسطاء الماليين والتمويل المباشر اللذين ظلت حصتهما مقاربة لما كان عليه الشأن في السنة السابقة، بما قدره على التوالي 71% و 29%.

تمكن النظام المصرفي من تجميع 13,8 مليار، وهو مبلغ يفوق قليلا مثيله في سنة 1994 ، وبذلك رفع حصته ضمن السوق من 34% إلى 42% في ظرف سنة رغم الظرفية التي اتسمت بانخفاض الادخار. وضمن هذا المبلغ الكلي، حصلت البنوك المتخصصة على 1,2 مليار درهم، أي بارتفاع طفيف مقارنة مع سنة 1994 . ونتيجة لذلك، انتقلت حصتها ضمن الأموال المعبأة من لدن النظام المصرفي من سنة لأخرى من 7,9% إلى 8,6%.

وقد سجل الادخار المجمع عبر القنوات المالية للخزينة العمومية ومصالح البريد بما فيها صندوق التوفير الوطني انخفاضا بمقدار ثلاثة أرباع مقارنة مع مستواه في سنة 1994، وتحدد في 1,5 مليار، أي مالايمثل سوى 4,7% من تزايد الأصول المالية.

أما التدفقات الإضافية المعبأة مباشرة من طرف صندوق الإيداع والتدبير في شكل ودائع حرة وبواسطة الصناديق التي يديرها فقد وصلت إلى 1,6 مليار وتزايدت بما يناهز 250 مليون[2]. ونتيجة لهذا التحسن، ارتفعت حصة هذه المجموعة ضمن إجمالي التوظيفات في ظرف سنة من 3,3% إلى 4,7%.

وفيما يتعلق بقطاع التأمين والاحتياط، فقد تزايد مبلغ الاحتياطيات الجديدة بمقدار 740 مليون درهم ووصل إلى 6,7 مليار، أي مايمثل 20% من التوظيفات عوض 15%. وبعد استثناء المؤسستين اللتين يديرهما صندوق الإيداع والتدبير، توزعت الأموال المجمعة في هذا القطاع مابين شركات التأمين ومنظمات التقاعد والاحتياط في حدود 4,2 و 2,5 مليار على التوالي.

•

وفي مقابل هذه الأصول بحوزة المقاولات والخواص تلقى كل من الخزينة العمومية وباقي الاقتصاد إما بشكل مباشر أو عن طريق الوساطة المالية تمويلا قدره على التوالي 12,1 و 22,3 مليار درهم، مقابل 14,8 و 17,8 مليار في سنة 1994[1] . غير أن ارتفاع التمويلات المقدمة للاقتصاد يرجع جزئيا إلى تزايد متأخرات الأداءات التي بذمة الخزينة العمومية إزاء المقاولات بمقدار 5,1 مليار درهم، مما دفع هذه الأخيرة إلى الرفع من التجائها للقروض المصرفية.

ووصل مجموع تدفقات التمويل الداخلي المحصل عليه عن طريق الوسطاء الماليين إلى 26,1 مليار فسجل توسعا قدره 7,8 مليار أو 42,6% بالنسبة للسنة السابقة، ومثل ماينا هز الثلاثة أرباع من إجمالي التمويلات المقدمة للاقتصاد مقابل 56,1% في سنة 1994 . وبخلاف ذلك، تحدد التمويل المباشر للعناصر الاقتصادية في 8,3 مليار أي مايعادل 24,1% من التمويلات الكلية، عوض 14,3 مليار أو 43,9% في السنة الماضية. ونتيجة لذلك، فإن بنية التمويل الداخلي للاقتصاد تتميز بهيمنة الوساطة المالية، غير أنه من المتوقع أن تشهد في أمد قريب تحولا في اتجاه تعزيز دور الأسواق في تخصيص الموارد. وفي هذا الصدد، فإن كلا من إحداث سوق لسندات الدين القابلة للتداول وتكوين مؤسسات للتوظيف الجماعي في القيم المنقولة من شأنهما الإسهام بفعالية في تعبئة الادخار بشكل مباشر، وتوفير أدوات بديلة للتمويل للمستثمرين إلى جانب السبل التقليدية.

(1) يرجع للملحق الإحصائي 74 .

(2) النظام الجماعي لمنح التقاعد والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.

(1) يرجع للملحق الإحصائي 75.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مولاي،

لقد كان للجفاف الذي ساد سنة 1995 وقع كبير على وتيرة النمو وكذا على كل من الوضعية المالية الداخلية والخارجية. ونتيجة لذلك، سجل الناتج الداخلي الإجمالي تراجعا بينا على إثر النتائج الهزيلة المسجلة في القطاع الفلاحي التي لم يسبق لها مثيل والتي عانت من وقعها القطاعات الأخرى.

و قد أدى تقلص الإنتاج الفلاحي بالإضافة إلى ذلك إلى زيادة ملحوظة في أسعار المواد الغذائية ترتب عنها تصاعد محدود في وتيرة ارتفاع الأسعار خلال هذه السنة. كما انعكس هذا التقلص بشكل سلبي على وضعية التشغيل و على مداخيل شريحة واسعة من السكان، مما أثر على كل من الاستهلاك والادخار، بينما أدت حالة الترقب المواكبة لهذه الظرفية إلى العزوف عن الاستثمار.

ومن جهة أخرى، أثر تدني عرض المنتوجات الفلاحية بشكل قوي على الميزان التجاري نتيجة بالأساس للارتفاع الهام في الواردات الضرورية من الحبوب في الوقت الذي ظلت فيه نتائج الصادرات جد محدودة على الإجمال. وقد انضاف لهذه الوضعية تقلص في أهم الموارد الخارجية خاصة منها مداخيل السياحة، مما أدى إلى تدهور محسوس في عجز ميزان الأداءات الجارية. كما أنه لم يتم تمويل هذا العجز إلا بسحب مبلغ هام من الاحتياطيات من العملات الأجنبية، حيث إن عمليات الرساميل أفرزت رصيدا سالبا يعزى في جزء منه إلى العبء الكبير المتمثل في التحملات برسم الدين. كما أن الاستثمارات الخارجية التي تشكل تمويلا لاتشوتب عنه استدانة لم تستجب تمام الاستجابة للحوافز المختلفة الهادفة إلى الرفع من تدفقاتها التي انخفضت بشكل ملموس سنة 1995.

وفي ذات الوقت، تفاقم التفاوت مابين موارد وتحملات الدولة نتيجة لتقلص مداخيل الميزانية على إثر تخفيض الرسوم الجمركية الذي تقرر في إطار تحرير التجارة الخارجية، بينما ظل توسع المداخيل الجبائية الأخرى غير كاف لتغطية تزايد النفقات. وقد نتجت عن هذا الاختلال منذ بداية السنة صعوبات في تدبير خزينة الدولة، كما أنه أدى إلى ارتفاع عجز الميزانية مما جعل الخزينة العمومية تلجأ إلى معهد الإصدار الذي مدها بتسبيق تعاقدي بمبلغ هام وإلى تركيم متأخرات أداءاتها.

غير أن ما ترتب على ذلك من تزايد في القروض للاقتصاد وأيضا من توسع استدانة الخزينة لدى النظام المصرفي لم يؤد إلى الإفراط في الإنشاء النقدي نظرا لأهمية ما كان هذه السنة من الأداءات الصافية نحو الخارج.

وبالرغم من أن هذا التطور واكبه ارتفاع في الأسعار معتدل نسبيا، فإنه يدعو للمزيد من الحيطة والحذر نظرا لما فيه من الأخطار على ما حصل من تقدم. والواقع أن نتائج سنة 1995 أظهرت هشاشة ما حقق من تقويم، وبالتالي مدى الجهود التي ينبغي بذلها للمحافظة على التوازنات الأساسية و إعطاء دفعة جديدة للنمو الاقتصادي.

على أن سنة 1996 تبدو حسنة الطلائع بفضل ما يترقب من جودة نتائج الموسم الفلاحي وتأثيرها على باقي القطاعات الاقتصادية. ولكن هذا التحسن من شأنه أن يثير التضخم من جديد وأن يبقي بالضغوط على الحساب الخارجي لما فيه من حفز للطلب.

لذا، فإن ضمان نمو متواصل للاقتصاد الوطني بغض النظر عن التقلبات الظرفية التي يظل معرضا لها والتي ينبغي الحد من تأثيرها بشكل تدريجي يقتضي أن يندرج تطور الاقتصاد ضمن إطار شمولي متسم بالاستقرار، من شأنه تنمية الإدخار والإستثمار وكذا تحسين الإنتاجية. ويستلزم بلوغ هذه الغاية ليس فقط الاستمرار في تنفيذ الإصلاحات الهيكلية التي توجد قيد التطبيق بل وأيضا نهج سياسة مالية تسهم في المحافظة على التوازن الداخلي منه والخارجي.

وفي الواقع، فإن التحولات التي يشهدها الاقتصاد الوطني تدعو لمواصلة الجهود لإتمام تطوير وتكييف الإطار المؤسسي في أمد وجيز من أجل تشجيع المبادرة الحرة و تعزيز انفتاح القطاعات المنتجة على الإستثمار الأجنبي. غير أنه في سياق الإصلاحات الهيكلية ينبغي إيلاء نفس الأهمية للتدابير الهادفة إلى ملء الثغرات في الميدان الإجتماعي. ومن شأن تحسين مردودية التربية والتكوين أن يساعد بشكل فعال على الرفع من وتيرة النمو وتقليص الفوارق، خاصة مابين الساكنة الحضرية والعالم القروي. ويتعين أن يستفيد الوسط القروي بشكل خاص من تعزيز البنيات الأساسية التي ينبغي تمديدها حتى تشمل أقل المناطق حظوة.

وبالإضافة إلى ما قد تكتسيه هذه التدابير المتعددة من نجاعة، فإن تقويم التوازنات الأساسية وتدعيمها يقتضيان أيضا أن ينظر إليها من منظور مستقبلي مستند إلى توجهات متوسطة المدى تسمح بالتحكم في تطور عوامل نمو مستمر. ويبدو من الأهمية بمكان أن تصاغ التوقعات الخاصة بالمالية العمومية في إطار متناسق كفيل باتقاء كل تجاوز في النفقات العمومية وبجعل النظام الجبائي في مأمن من كثرة التغيرات ومما يكون لها أحيانا من المضاعفات غير المرتقبة.

إن صعوبة تمويل عجز المالية العمومية سنة 1995 قد أبرز محدودية سياسة مالية توسعية لما قد تؤدي إليه بعد حين من تضخم. وغني عن البيان أن التضخم مضر بقدرة الاقتصاد على التنافس وعائق للحفاظ على القيمة الداخلية و الخارجية للعملة وأيضا لدعم بعض المكتسبات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن ضبط تدبير الميزانية العامة من شأنه أن يوطىء المجال للسياسة النقدية من أجل تقوية دعائم نمو اقتصادي سليم.

وإن بنك المغرب، الذي وكلت إليه مهمة الحفاظ على الاستقرار النقدي، ليحرص بناء على ذلك على تشجيع الإدخار والإستثمار وبالتالي على دعم النمو والتشغيل. ومن شأن الحد من التضخم عند مستوى محصور أن ييسر ارتخاء أسعار الفائدة الذي تسعى إليه السلطات النقدية من أجل توفير أفضل الشروط لتمويل المقاولات دون النيل من مكافأة الادخار. وفي هذا الصدد، فإن ما تم من تحرير أسعار الفائدة المصرفية في بداية سنة 1996 ليس عائقا في هذا الصدد إذا ما تحقق فعلا نمو مسالك التمويل البديلة. غير أن تخفيض عجز الميزانية يبقى وحده الكفيل بالإسهام في الأمد القريب في تخفيف الضغوط على سوق الرساميل و بالتالي على مستوى أسعار الفائدة.

وإن بلوغ هذه الأهداف يكتسي صبغة الاستعجال نظرا لما سيواجهه اقتصادنا من المزيد في المنافسة. وسوف تقاس نجاعة التدابير المتخذة بما سيكون من نتائج في هذه الميادين المختلفة، لا سيما في ظرفية يطبعها انتشار عولمة الاقتصاديات ويتمثل جزاء النتائج الاقتصادية ومصداقية السياسات المتبعة في ردود فعل الأسواق.

الرباط، يونيو 1996
محمد السقاط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حصيلة بنك المغرب

وصلت الحصيلة الإجمالية لبنك المغرب في نهاية شهر دجنبر 1995 إلى 63.001,9 مليون درهم فارتفعت في ظرف سنة بمقدار 2.034,2 مليون أو 3,3%، بعد الزيادة بمبلغ 1.542 مليون أو 2,6% التي سجلتها في سنة 1994.

وينطوي هذا النمو الطفيف في الواقع على تغيرات متباينة وملموسة همت الأركان الأساسية للحصيلة. ومن جهة الأصول على الخصوص، فإن توسع المساعدات المقدمة للدولة بمقدار 9.924,8 مليون أي بما يفوق الضعف مقارنة مع نهاية السنة الماضية وكذا ارتفاع عمليات الائتمان بما يناهز 828 مليون قد تزامنا مع انهيار الموجودات الخارجية بمبلغ 8.476,9 مليون. وفيما يرجع للخصوم، عرف ركنا "الأوراق النقدية والقطع المعدنية المتداولة" و "ودائع والتزامات أخرى" التغيرات الأكثر أهمية حيث تزايد الركن الأول بمقدار 2.190,9 مليون والآخر بمبلغ 555 مليون درهم.

الأصول

الموجودات من الذهب وحقوق السحب الخاصة ومن العملات القابلة للتحويل

كونت هذه الموجودات البالغة 32.870,2 مليون درهم أكثر من نصف مبلغ الأصول وسجلت انخفاضا فاقت نسبته الخمس، يعزى أساسا إلى تقلص الموجودات من العملة القابلة للتحويل بمقدار 8.448,1 مليون، إذ تدنى مستواها إلى 29.682,8 مليون. كما عرفت القيمة المعادلة بالدرهم للموجودات من حقوق السحب الخاصة انخفاضا بمبلغ 18,7 مليون وتراجعت قيمة الاكتتاب لدى صندوق النقد العربي بمقدار 10,1 مليون.

وتتوزع الموجودات الخارجية في نهاية شهر دجنبر 1995 على النحو التالي :

- الموجودات من الذهب	1.949,9	مليون درهم
- الاكتتاب لدى صندوق النقد الدولي - حصة الاحتياطي	760,7	مليون درهم
- الموجودات من حقوق السحب الخاصة	217,2	مليون درهم
- الموجودات من العملات القابلة للتحويل	29.682,8	مليون درهم
- الاكتتاب لدى صندوق النقد العربي	259,6	مليون درهم

اتفاقات الأداء

لم يعرف هذا الركن، الذي يشمل الموجودات المترتبة عن العمليات التي تم القيام بها سابقا في إطار اتفاقات الأداء، أي تغيير مقارنة مع السنة الماضية حيث ظل مستقرا عند مستوى 18,3 مليون درهم.

المساعدات المالية للدولة

سجلت تسبيقات معهد الإصدار للخزينة العمومية ارتفاعا قويا إذ بلغت في نهاية السنة ما قدره 17.631,5 مليون درهم عوض 7.706,7 مليون في العام الماضي.

وتضاعف بأكثر من ثلاث مرات المبلغ المستعمل برسم تسهيلة الصندوق الممنوحة سنويا للدولة بمقتضى الفقرة 2 من المادة 35 من الظهير المحدث لبنك المغرب، وهكذا وصل إلى 6.898 مليون درهم وهو المبلغ الأقصى المرخص به في سنة 1995.

وزيادة على ذلك، وطبقا للفقرة 3 من المادة 35 من الظهير المشار إليه أعلاه تم في يوم 3 غشت 1995 منح سلف تعاقدي جديد للخزينة العمومية في حدود 6 ملايير درهم. وتبعا للتعديل الذي طرأ على هذه المادة في أكتوبر 1993، فإن هذا التسبيق سيتحمل فائدة سنوية حددت نسبتها في 7% كما ستكون مدته محصورة إذ عين آخر أجل لتسديده في نهاية شهر يونيو 1996. وقد تم استعماله في حدود 5.233,5 مليون درهم عند متم هذه السنة ليصل المبلغ الإجمالي الجاري للسلفات التعاقدية الممنوحة للدولة والبالغ عددها سبعة إلى 10.733,5 مليون درهم. وضمن هذا المجموع، تتوزع مبالغ التسبيقات الممنوحة من قبل كمايلي :

- 12 مارس	1964	بمبلغ	250	مليون درهم
- 31 دجنبر	1967	بمبلغ	250	مليون درهم
- 7 ماي	1970	بمبلغ	500	مليون درهم
- 13 مارس	1974	بمبلغ	1.000	مليون درهم
- 13 أكتوبر	1977	بمبلغ	2.000	مليون درهم
- 9 أبريل	1980	بمبلغ	1.500	مليون درهم

الحسابات البريدية الجارية

ناهزت أرصدة بنك المغرب بالحسابات البريدية الجارية ما مجموعه 25,9 مليون درهم فانخفضت في ظرف سنة بمقدار 1,1 مليون.

عمليات الائتمان

سجلت عمليات الائتمان هذه السنة ارتفاعا قدره 827,8 مليون لتصل إلى 10.360,5 مليون. ويعزى هذا التطور إلى تزايد التسليفات بمقدار 819,8 مليون حيث بلغت 8.850,8 مليون درهم مكونة بذلك أهم ركن ضمن هذا الباب. وعلى الخصوص، سجلت التسهيلات المقدمة للبنوك في إطار التدخلات في السوق النقدية توسعا سنويا فاق معدله ثلاثة أرباع إذ ناهزت 1.232 مليون درهم، منح مليار منها عن طريق طلبات العروض لأجل 7 أيام والباقي على شكل تسبيقات لمدة 24 ساعة. وعلى العكس من ذلك، تمت تصفية حساب "محفظة السندات على الخارج" على إثر إلغاء مسطرة إعادة الخصم. وتنامى مبلغ السندات الجاري تحصيلها من جهته بمقدار 400,9 مليون فوصل إلى 1.509,6 مليون.

استخدام رأس المال والاحتياطيات

يشمل هذا الحساب بالأساس المستعقرات المجسدة والمالية، بعد خصم الاستخمادات، وقد بلغ 1.943,8 مليون في نهاية دجنبر 1995 متزايدا من سنة لأخرى بمقدار 282,4 مليون.

عناصر مختلفة

تضم العناصر المختلفة للأصول بصفة خاصة الديون التي يجب استخلاصها من الخزينة العمومية ومن الخواص وكذا النفقات الواجب تسويتها. وقد انخفضت هذه العناصر البالغ مجموعها 151,8 مليون، بمقدار 522,8 مليون.

الخصوم

الأوراق النقدية المتداولة

وصلت قيمة الأوراق النقدية المتداولة في نهاية دجنبر 1995 إلى ما مجموعه 44.201,9 مليون درهم، مسجلة ارتفاعا بمقدار 2.121,7 مليون أو 5% هم بالأساس الأوراق من فئة 200 درهم وبدرجة أقل الأوراق من فئة 100 درهم.

وهكذا، ناهز العدد الإجمالي للأوراق النقدية 493,9 مليون وحدة، موزعة على النحو التالي [1] :

4.569.301	ورقة ونصف ورقة من فئة 5 دراهم	بالدراهم 22.846.507,50
116.473.320	ورقة ونصف ورقة من فئة 10 دراهم	بالدراهم 1.164.733.205,00
42.108.654	ورقة ونصف ورقة من فئة 50 درهما	بالدراهم 2.105.432.725,00
252.342.381	ورقة من فئة 100 درهم	بالدراهم 25.234.238.100,00
78.373.155	ورقة ونصف ورقة من فئة 200 درهم	بالدراهم 15.674.631.100,00
المجموع		بالدراهم 44.201.881.637,50

(1) تجدر الإشارة إلى أن الأوراق المبتورة لم تدرج في الحصيلة بقيمة تداولها بل بقيمة تعويضها

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القطع المعدنية المتداولة

ارتفع مبلغ القطع المعدنية المتداولة في آخر دجنبر 1995 بمقدار 69,2 مليون مقارنة مع نهاية السنة الماضية ووصل إلى ما يقارب 649,7 مليون درهم.

وتتوزع القطع المتداولة، التي عرفت هذه السنة إصدار قطعة جديدة من فئة 10 دراهم، على الشكل التالي :

- قطع من الذهب

7.623	قطعة تذكارية من فئة 250 درهما...	بالدراهم 1.905.750,00
1.858	قطعة تذكارية من فئة 500 درهم...	بالدراهم 929.000,00

- قطع من الفضة

6.377.796	قطعة من فئة درهم واحد (1960)	بالدراهم 6.377.796,00
651.707	قطعة من فئة 5 دراهم (1965)	بالدراهم 3.258.535,00
27.092	قطعة تذكارية من فئة 50 درهما..	بالدراهم 1.354.600,00
9.131	قطعة تذكارية من فئة 100 درهم..	بالدراهم 913.100,00
3.900	قطعة تذكارية من فئة 150 درهما..	بالدراهم 585.000,00
17.061	قطعة تذكارية من فئة 200 درهم..	بالدراهم 3.412.200,00

- قطع من النيكل

156.502.604	قطعة من فئة 50 سنتيما	بالدراهم 78.251.302,00
244.494.184	قطعة من فئة درهم واحد.....	بالدراهم 244.494.184,00
43.029.477	قطعة من فئة 5 دراهم	بالدراهم 215.147.385,00
1.833.294	قطعة من فئة 10 دراهم	بالدراهم 18.332.940,00

- قطع من البرونز والألومينيوم

200.683.154	قطعة من فئة 5 سنتيمات	بالدراهم 10.034.157,70
249.696.161	قطعة من فئة 10 سنتيمات	بالدراهم 24.969.616,10
197.486.430	قطعة من فئة 20 سنتيما	بالدراهم 39.497.286,00

- قطع من الألومينيوم

19.765.820	قطعة من فئة سنتيم واحد.....	بالدراهم 197.658,20
	المجموع	**بالدراهم 649.660.510,00**

الإلتزامات إزاء الخارج بالذهب والعملات القابلة للتحويل

تحدد مبلغ هذا الباب عند نهاية دجنبر 1995 في 540,7 مليون درهم، فسجل في ظرف سنة انخفاضا قدره 72,6 مليون، يعزى بالأخص إلى الإلتزامات بالدرهم القابل للتحويل التي تقلصت بمبلغ 66,2 مليون لتستقر عند 10,9 مليون درهم. وعرفت الإلتزامات بالعملات القابلة للتحويل تطورا مماثلا ولكن أقل حدة إذ تدنت بمقدار 6,5 مليون حيث بلغت 338,6 مليون.

اتفاقات الاداء

ظل الرصيد الدائن لهذا الحساب الذي لم يبق يسجل أي حركة ، مستقرا عند مبلغ يفوق بقليل 0,2 مليون درهم.

ودائع والتزامات أخرى

وصلت الودائع والالتزامات الأخرى إلى ما مجموعه 9.327,1 مليون درهم مسجلة من سنة لأخرى ارتفاعا بمقدار 555 مليون، يرجع بصفة أساسية إلى التزايد بمبلغ 467,2 مليون الذي عرفته "حسابات الاحتياطيات" التي تتضمن ودائع البنوك برسم الاحتياطي النقدي.

منيحات حقوق السحب الخاصة

ظل مبلغ منيحات حقوق السحب الخاصة مستقرا عند مستوى 433,6 مليون درهم.

رأس المال والاحتياطيات

بلغ رصيد باب "رأس المال والاحتياطيات" 4.661,9 مليون درهم عند نهاية دجنبر 1995 وسجل ارتفاعا بمقدار 246,5 مليون، يعود إلى تعزيز الاحتياطيات.

العناصر المختلفة للخصوم

تحددت العناصر المختلفة للخصوم في ما مجموعه 3.186,8 مليون درهم منخفضة بمقدار 885,7 مليون. ويعزى هذا التراجع بصفة أساسية إلى تدني رصيد "المؤونات لخسائر الصرف" نتيجة عمليات السحب التي تمت من هذا الحساب لفائدة الخزينة العامة. وفي الأخير، وبعد طرح الضريبة على الشركات في حدود 604,7 مليون، تبقى في النهاية ربح صاف يدفع للخزينة في إطار عائدات احتكارات الدولة قدره 859,6 مليون عوض 986 مليون في السنة الماضية.

الحصيلة وحساب الخسائر والأرباح عند نهاية دجنبر 1995

حصيلة بنك المغرب في نهاية دجنبر 1995

الأصول	بالدراهم	الخصوم	بالدراهم
الموجودات من الذهب وحقوق السحب الخاصة والعملات القابلة للتحويل	**32.870.214.421,19**	**الأوراق النقدية والقطع المعدنية المتداولة**	**44.851.542.147,50**
- الموجودات من الذهب	1.949.862.085,97	- الأوراق النقدية	44.201.881.637,50
- الاكتتاب لدى صندوق النقد الدولي - حصة الاحتياطي	760.704.545,94	- القطع المعدنية	649.660.510,00
- الموجودات من حقوق السحب الخاصة	217.186.558,17	**الالتزامات إزاء الخارج من الذهب والعملات الأجنبية القابلة للتحويل**	**540.742.551,17**
- الموجودات من العملات القابلة للتحويل	29.682.814.343,61	- الالتزامات من الذهب	-
- الاكتتاب لدى صندوق النقد العربي	259.646.887,50	- الالتزامات بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل	338.558.941,38
اتفاقات الأداء	**18.274.092,74**	- الالتزامات بالدراهم القابلة للتحويل	10.864.764,70
المساعدات المالية للدولة	**17.631.500.000,00**	- المنظمات الدولية	191.318.845,09
- تسبيقات للدولة (الفصل 35 الفقرة 3 من القانون الأساسي)	10.733.500.000,00	**اتفاقات الأداء**	**233.868,45**
- تسبيق للدولة (الفصل 35 الفقرة 2 من القانون الأساسي)	6.898.000.000,00	**ودائع والتزامات أخرى**	**9.327.117.071,77**
- تعبئة سفاتج جمركية وسندات اقتراض مكفولة	-	- الحساب الجاري للخزينة العمومية	1.083.137,59
الحسابات البريدية الجارية	**25.888.042,62**	- البنوك - «حسابات العمليات»	146.800.274,21
عمليات الائتمان	**10.360.471.276,72**	- البنوك - «حسابات الاحتياطيات»	7.708.856.000,00
- التسبيقات	8.850.842.591,42	- حسابات أخرى	1.299.177.317,76
- السندات الجاري تحصيلها	1.509.628.685,30	- التزامات أخرى	171.200.342,21
إستخدام رأس المال والاحتياطيات	**1.943.779.927,79**	**منيحات حقوق السحب الخاصة**	**433.628.327,61**
		رأس المال والاحتياطيات	**4.661.891.212,27**
عناصر مختلفة	**151.807.927,20**	- رأس المال	500.000.000,00
		- الاحتياطيات	4.161.891.212,27
		عناصر مختلفة	**3.186.780.509,49**
مجموع الأصول	**63.001.935.688,26**	**مجموع الخصوم**	**63.001.935.688,26**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حساب الأرباح والخسائر للسنة المالية 1995

المدينية		الدائنية	
	بالدراهم		بالدراهم
نفقات التسيير	400.744.180,40	إيرادات الخصم	74.139.360,38
تحملات مالية وغيرها	54.484.422,51	الفوائد	2.095.778.152,34
مخصصات للاستخمار	80.234.928,61	العمولات	144.608.776,89
مؤونات واحتياطيات	365.110.134,56	إيرادات مختلفة	50.346.246,15
	900.573.666,08		
أرباح (قبل طرح الضريبة على الشركات)	1.464.298.869,68		
المجموع	2.364.872.535,76	المجموع	2.364.872.535,76

الملحقات

م. 1 - الناتج الداخلي الإجمالي حسب فروع النشاط الإقتصادي

(أسعار السوق لسنة 1980)

(بملايين الدراهم)

فروع النشاط الإقتصادي	1991	*1992	*1993	*1994	**1995
القطاع الاول	**24.048**	**15.163**	**14.457**	**23.682**	**12.820**
الفلاحة والغابات والصيد	24.048	15.163	14.457	23.682	12.820
القطاع الثاني	**31.599**	**32.347**	**32.018**	**33.395**	**34.429**
صناعات استخراجية	3.115	3.262	3.156	3.426	3.496
الطاقة والماء (1)	3.928	4.183	4.125	4.452	4.857
صناعة التحويل	19.573	20.099	19.910	20.757	21.354
البناء والاشغال العمومية	4.983	4.803	4.827	4.760	4.722
القطاع الثالث	**42.113**	**45.068**	**44.076**	**45.302**	**44.809**
النقل والمواصلات	5.930	6.864	7.083	7.635	7.717
التجارة والحقوق والرسوم على الواردات	23.531	24.974	23.548	23.821	23.386
منها : - التجارة	14.705	14.435	13.899	15.185	14.165
- الحقوق والرسوم على الواردات	8.826	10.539	9.649	8.636	9.221
خدمات أخرى (2)	12.652	13.230	13.445	13.846	13.706
الناتج الداخلي الإجمالي القابل للمتاجرة	**97.760**	**92.578**	**90.551**	**102.379**	**92.058**
الادارات العمومية	**17.819**	**18.342**	**19.246**	**20.175**	**21.228**
الناتج الداخلي الإجمالي	**115.579**	**110.920**	**109.797**	**122.554**	**113.286**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

م. 2 - تغيرات الناتج الداخلي الإجمالي

(أسعار السوق لسنة 1980)

(التغيرات بالنسبة المائوية)

فروع النشاط الإقتصادي	1991	*1992	*1993	*1994	**1995
القطاع الاول	**21,7**	**36,9 -**	**4,7 -**	**63,8**	**45,9 -**
الفلاحة والغابات والصيد	21,7	36,9 -	4,7 -	63,8	45,9 -
القطاع الثاني.....	**0,6**	**2,4**	**1,0 -**	**4,3**	**3,1**
صناعات استخراجية	11,5 -	4,7	3,2 -	8,6	2,1
الطاقة والماء [1].....	4,6	6,5	1,4 -	7,9	9,1
صناعة التحويل	3,2	2,7	0,9 -	4,3	2,9
البناء والاشغال العمومية	3,6 -	3,6 -	0,5	1,4 -	0,8 -
القطاع الثالث	**4,4**	**7,0**	**2,2 -**	**2,8**	**1,1 -**
النقل والمواصلات.....	4,1	15,8	3,2	7,8	1,1
التجارة والحقوق والرسوم على الواردات .	6,9	6,1	5,7 -	1,2	1,8 -
منها : - التجارة	7,9	1,8 -	3,7 -	9,3	6,7 -
- الحقوق والرسوم على الواردات	5,4	19,4	8,4 -	10,5 -	6,8
خدمات أخرى [2].....	0,3	4,6	1,6	3,0	1,0 -
الناتج الداخلي الإجمالي القابل للمتاجرة	**6,8**	**5,3 -**	**2,2 -**	**13,1**	**10,1 -**
الادارات العمومية	**7,5**	**2,9**	**4,9**	**4,8**	**5,2**
الناتج الداخلي الإجمالي	**6,9**	**4,0 -**	**1,0 -**	**11,6**	**7,6 -**

(1) المحروقات الصلبة والنفط الخام ، تكرير النفط، الكهرباء والماء.

(2) الفنادق والمطاعم، الخدمات الأخرى غير المالية، المؤسسات المالية والخدمات البنكية المقتطعة.

(*) أرقام مراجعة.

(**) أرقام مؤقتة.

المصدر : الوزارة المكلفة بالسكان.

م. 3 - الناتج الداخلي الإجمالي حسب فروع النشاط الإقتصادي

(بالأسعار الجارية)

(بملايين الدراهم)

فروع النشاط الإقتصادي	1991	*1992	*1993	*1994	**1995
القطاع الاول	**48.703**	**37.369**	**36.602**	**51.488**	**39.723**
الفلاحة والغابات والصيد	48.703	37.369	36.602	51.488	39.723
القطاع الثاني.....	**74.818**	**78.523**	**80.475**	**86.370**	**91.102**
صناعات استخراجية	5.313	5.073	4.958	5.152	4.904
الطاقة والماء [1].....	15.706	17.359	18.666	21.304	22.370
صناعة التحويل	41.739	44.051	44.851	47.852	51.629
البناء والاشغال العمومية	12.060	12.040	12.000	12.062	12.199
القطاع الثالث	**89.581**	**96.041**	**99.639**	**106.861**	**108.671**
النقل والمواصلات.....	13.907	15.408	16.465	16.804	17.306
التجارة والحقوق والرسوم على الواردات .	49.353	51.168	51.313	55.274	54.934
منها : - التجارة	27.323	28.012	28.381	32.168	31.540
- الحقوق والرسوم على الواردات	22.030	23.156	22.932	23.106	23.394
خدمات أخرى [2].....	26.321	29.465	31.861	34.783	36.431
الناتج الداخلي الإجمالي القابل للمتاجرة	**213.102**	**211.933**	**216.716**	**244.719**	**239.496**
الادارات العمومية	**29.258**	**30.979**	**32.507**	**34.577**	**37.382**
الناتج الداخلي الإجمالي	**242.360**	**242.912**	**249.223**	**279.296**	**276.878**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

م. 4 - تغيرات الناتج الداخلي الإجمالي
(بالأسعار الجارية)

(التغيرات بالنسبة المائوية)

فروع النشاط الإقتصادي	1991	*1992	*1993	*1994	**1995
القطاع الاول	**29,3**	**23,3 -**	**2,1 -**	**40,7**	**22,8 -**
الفلاحة والغابات والصيد	29,3	23,3 -	2,1 -	40,7	22,8 -
القطاع الثاني.....	**8,5**	**5,0**	**2,5**	**7,3**	**5,5**
صناعات استخراجية	0,6 -	4,5 -	2,3 -	3,9	4,8 -
الطاقة والماء [1].....	20,2	10,5	7,5	14,1	5,0
صناعة التحويل	6,5	5,5	1,8	6,7	7,9
البناء والاشغال العمومية	6,2	0,2 -	0,3 -	0,5	1,1
القطاع الثالث	**10,7**	**7,2**	**3,7**	**7,2**	**1,7**
النقل والمواصلات.....	5,3	10,8	6,9	2,1	3,0
التجارة والحقوق والرسوم على الواردات .	15,3	3,7	0,3	7,7	0,6 -
منها : - التجارة	13,8	2,5	1,3	13,3	2,0 -
- الحقوق والرسوم على الواردات	17,3	5,1	1,0 -	0,8	1,2
خدمات أخرى [2].....	5,7	11,9	8,1	9,2	4,7
الناتج الداخلي الإجمالي القابل للمتاجرة	**13,6**	**0,5 -**	**2,3**	**12,9**	**2,1 -**
الادارات العمومية	**15,5**	**5,9**	**4,9**	**6,4**	**8,1**
الناتج الداخلي الإجمالي	**13,9**	**0,2**	**2,6**	**12,1**	**0,9 -**

(1) المحروقات الصلبة والنفط الخام ، تكرير النفط، الكهرباء والماء.

(2) الفنادق والمطاعم، الخدمات الأخرى غير المالية، المؤسسات المالية والخدمات البنكية المقتطعة.

(*) أرقام مراجعة.

(**) أرقام مؤقتة.

المصدر : الوزارة المكلفة بالسكان.

م. 5 - حساب السلع والخدمات
(بالأسعار الجارية)

(بملايين الدراهم)

	1991	*1992	*1993	*1994	**1995
الموارد					
الناتج الداخلي الإجمالي	**242.360**	**242.912**	**249.223**	**279.296**	**276.878**
رصيد الموارد	**11.847**	**14.660**	**12.926**	**14.516**	**19.204**
واردات السلع والخدمات	65.447	69.296	69.687	74.557	81.898
صادرات السلع والخدمات	53.600	54.636	56.761	60.041	62.694
مجموع الموارد المتاحة	**254.207**	**257.572**	**262.149**	**293.812**	**296.082**
الاستعمالات					
الاستهلاك النهائي الإجمالي	**199.383**	**201.199**	**206.174**	**234.632**	**238.195**
الإستهلاك الخاص	161.689	160.353	161.121	185.953	187.255
الإستهلاك النهائي للإدارات العمومية	37.694	40.846	45.053	48.679	50.940
الاستثمار	**54.824**	**56.373**	**55.975**	**59.180**	**57.887**
التكوين الإجمالي للرأسمال الثابت	53.863	54.364	56.719	57.503	60.791
التغير في المخزونات	+ 961	+ 2.009	- 744	+ 1.677	- 2.904
مجموع الإستعمالات	**254.207**	**257.572**	**262.149**	**293.812**	**296.082**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

م. 6 - الدخل الوطني الإجمالي المتاح واستعمالاته

(بالأسعار الجارية) (بملايين الدراهم)

	1991	*1992	*1993	*1994	**1995
الناتج الداخلي الإجمالي	242.360	242.912	249.223	279.296	276.878
الدخل الخارجي الصافي	9.271	11.939	9.063	9.111	6.034
الدخل الوطني الإجمالي المتاح	**251.631**	**254.851**	**258.286**	**288.407**	**282.912**
الإستهلاك النهائي الوطني	**199.383**	**201.199**	**206.174**	**234.632**	**238.195**
- الخواص	161.689	160.353	161.121	185.953	187.255
- الادارات العمومية	37.694	40.846	45.053	48.679	50.940
التوفير الوطني الإجمالي	**52.248**	**53.652**	**52.112**	**53.775**	**44.717**
استعمال الدخل الوطني الإجمالي المتاح .	**251.631**	**254.851**	**258.286**	**288.407**	**282.912**

(*) أرقام مراجعة.

(**) أرقام مؤقتة.

المصدر : الوزارة المكلفة بالسكان.

م. 7 - التكوين الإجمالي للرأسمال الثابت

(بالأسعار الجارية) (بملايين الدراهم)

	1991	*1992	*1993	*1994	**1995
المعدات والأدوات	25.781	26.391	28.763	29.164	31.881
البناء	16.214	15.552	15.123	15.220	14.886
الأشغال العمومية	9.531	9.859	10.099	10.403	11.119
الإصلاحات والغرس	1.489	1.693	1.869	1.747	1.894
تربية المواشي	848	869	865	969	1.011
التكوين الإجمالي للرأسمال الثابت	**53.863**	**54.364**	**56.719**	**57.503**	**60.791**
معدل الإستثمار	**22,2**	**22,4**	**22,8**	**20,6**	**21,9**

م. 8 - الاستثمار و التوفير

(بالأسعار الجارية) (بملايين الدراهم)

	1991	*1992	*1993	*1994	**1995
التوفير الوطني الإجمالي.....	52.248	53.652	52.112	53.775	44.717
صافي الرساميل المتلقاة	208	206	200	216	49 -
حاجيات التمويل	2.368	2.515	3.663	5.189	13.219
مجموع الموارد	**54.824**	**56.373**	**55.975**	**59.180**	**57.887**
التكوين الإجمالي للرأسمال الثابت	53.863	54.364	56.719	57.503	60.791
التغير في المخزونات	961 +	2.009 +	744 -	1.677 +	2.904 -
طاقة التمويل	-	-	-	-	-
مجموع الإستعمالات	**54.824**	**56.373**	**55.975**	**59.180**	**57.887**

(*) أرقام مراجعة.

(**) أرقام مؤقتة.

المصدر : الوزارة المكلفة بالسكان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

م. 9 - زراعات الحبوب

	1994 - 1993			1995 - 1994		
	المساحة (ألف هكتار)	الانتاج (ألف قنطار)	المردود (قنطار للهكتار)	المساحة (ألف هكتار)	الانتاج (ألف قنطار)	المردود (قنطار للهكتار)
الحبوب الرئيسية						
القمح الطري	1.714	31.809	18,6	1.148	6.520	5,7
القمح الصلب	1.336	23.423	17,5	820	4.387	5,4
الشعير.....	2.582	37.199	14,4	1.579	6.077	3,8
الذرة	324	2.026	6,3	387	505	1,3
المجموع	**5.956**	**94.457**	**15,9**	**3.934**	**17.489**	**4,4**
الحبوب الثانوية *.....	**118**	**1.825**	**15,5**	**52**	**169**	**3,3**
منها الأرز	11	696	63,3	0,7	35	50

(*) أرقام مؤقتة.

المصدر : وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

م. 10 - الحبوب

التسويق الرسمي

(بآلاف القناطير)

	من يونيو 1993 إلى مايو 1994	من يونيو 1994 إلى مايو 1995	من يونيو إلى دجنبر 1995
القمح الطري	890	16.821	534
القمح الصلب	193	1.887	269
الشعير.....	165	633	34
الذرة	132	124	52
المجموع	**1.380**	**19.465**	**889**

المصدر : المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني.

م. 11 - القطاني

	1994 - 1993			1995 - 1994		
	المساحة (ألف هكتار)	الانتاج (ألف قنطار)	المردود (قنطار للهكتار)	المساحة (ألف هكتار)	الانتاج (ألف قنطار)	المردود (قنطار للهكتار)
الفول	123	1.111	9,0	118	359	3,0
الحمص	66	468	7,1	63	116	1,8
الجلبان	42	288	7,7	28	39	1,4
العدس	42	357	8,5	47	81	1,7
قطاني مختلفة	74	543	7,3	61	279	4,6
المجموع	**347**	**2.767**	**8,1**	**317**	**874**	**2,8**

المصدر : وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

م. 12 - زراعات الخضر

	من أكتوبر 1993 إلى شتنبر 1994			من أكتوبر 1994 إلى شتنبر 1995		
	المساحة (ألف هكتار)	الانتاج (ألف طن)	المردود (طن للهكتار)	المساحة (ألف هكتار)	الانتاج (ألف طن)	المردود (طن للهكتار)
زراعات الخضر	**205,5**	**3.315**	**16,1**	**155**	**2.565**	**16,6**
البواكير	**19,2**	**648**	**33,8**	**20,2**	**737**	**36,5**
الطماطم	5,7	375	65,8	5,5	453	82,4
البطاطس	9,4	149	15,9	10,5	140	13,3
خضر أخرى	4,1	124	30,2	4,2	144	34,3
المجموع	**224,7**	**3.963**	**17,6**	**175,2**	**3.302**	**18,9**

المصدر : وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

م. 13 - تصدير البواكير

(بآلاف الأطنان)

	من أكتوبر 1992 إلى شتنبر 1993	من أكتوبر 1993 إلى شتنبر 1994	من أكتوبر 1994 إلى شتنبر 1995
الطماطم	168	175	160
البطاطس	61	83	97
خضر أخرى	25	33	32
المجموع	**254**	**291**	**289**

المصدر : وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

م. 14- الحوامض

(بآلاف الأطنان)

	من أكتوبر 1992 إلى يوليوز 1993		من أكتوبر 1993 إلى يوليوز 1994		من أكتوبر 1994 إلى يوليوز 1995	
	الإنتاج	الصادرات	الإنتاج	الصادرات	الإنتاج	الصادرات
البرتقال	888	308	917	353	657	238
الكلمانتين	300	154	343	177	276	137
حوامض أخرى	42	18	64	26	64	26
المجموع	**1.230**	**480**	**1.324**	**556**	**997**	**401**

المصدر : وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

م. 15- زراعات الشمندر وإنتاج السكر

	المساحة المجنية (الهكتارات)	المحصول (الأطنان)	المردود (الأطنان للهكتار)	إنتاج السكر (الأطنان)
*1994-1993				
الغرب	19.877	827.901	41,7	108.475
لوكوس	7.872	376.218	47,8	52.061
تادلة	15.113	697.856	46,2	79.643
دكالة	17.382	1.134.195	65,3	146.000
ملوية	2.730	112.174	41,1	15.464
المجموع	**62.974**	**3.148.344**	**50,0**	**401.643**
1995-1994				
الغرب	15.907	600.997	37,8	73.659
لوكوس	3.938	153.987	39,1	18.800
تادلة	15.538	745.092	48,0	90.347
دكالة	19.567	1.054.903	53,9	145.000
ملوية	3.403	162.692	47,8	20.271
المجموع	**58.353**	**2.717.671**	**46,6**	**348.077**

(*) أرقام مصححة.

المصدر : وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

م. 16 - زراعات قصب السكر وإنتاج السكر

	المساحة المجنية (الهكتارات)	الإنتاج (الأطنان)	المردود (الأطنان للهكتار)	إنتاج السكر (الأطنان)
*1994				
الغرب	9.949	625.526	62.9	57.504
لوكوس	4.010	254.928	63.6	20.800
ملوية	729	23.823	32.7	1.919
المجموع	**14.688**	**904.277**	**61,6**	**80.223**
1995				
الغرب	9.716	679.829	70	64.627
لوكوس	4.944	333.940	67.5	30.000
ملوية	469	29.494	62.9	2.418
المجموع	**15.129**	**1.043.263**	**69**	**97.045**

(*) أرقام مصححة.

المصدر : وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

م. 17 - القطن الخام

	1994 - 1993			*1995 - 1994		
	المساحة (الهكتار)	الإنتاج (القنطار)	المردود (قنطار/للهكتار)	المساحة (الهكتار)	الإنتاج (القنطار)	المردود (قنطار/للهكتار)
تادلة	556	5.750	10,3	106	1.060	10,0
دكالة	40	720	18	-	-	-
الغرب	474	12.390	26,1	37	655	17,7
الحوز	682	13.070	19,2	459	5.910	12,9
المجموع	**1.752**	**31.930**	**18,2**	**602**	**7.625**	**12,7**

(*) أرقام مؤقتة.

المصدر : وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

م. 18 - زراعة الزيتون

(بآلاف الأطنان)

	المحصول نهاية 1992 - بداية 1993	المحصول نهاية 1993 - بداية 1994 *	المحصول نهاية 1994 - بداية 1995**
إنتاج الزيتون	418	450	436
إنتاج الزيوت	40	45	43

(*) أرقام مراجعة.

(**) أرقام مؤقتة.

المصدر : وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

م. 19 - الحبوب الزيتية

	1994 - 1993			*1995 - 1994		
	المساحة (آلاف الهكتارات)	الإنتاج (آلاف القناطير)	المردود (قنطار/للهكتار)	المساحة (آلاف الهكتارات)	الإنتاج (آلاف القناطير)	المردود (قنطار/للهكتار)
عباد الشمس	68	479	7	30	46	1,5
الفول السوداني	30	301	10	9	143	15,9
المجموع	**98**	**780**	**8**	**39**	**189**	**4,9**

(*) أرقام مؤقتة.

المصدر : وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

م. 20 - زراعة الكروم

	1993		1994		1995	
	المساحة (الهكتار)	المردود (الأطنان)	المساحة (الهكتار)	المردود (الأطنان)	المساحة (الهكتار)	المردود (الأطنان)
العنب المخصص للاستهلاك	37.300	170.600	38.510	230.880	39.200	106.600
العنب المخصص لإنتاج النبيذ	12.500	59.800	12.440	51.000	10.600	21.400
المجموع	**49.800**	**230.400**	**50.950**	**281.880**	**49.800**	**128.000**

المصدر : وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

م. 21 - تربية المواشي

- الاحصاء الكلي للقطعان [1] -

(آلاف الرؤوس)

	1993	*1994	**1995
البقر	2.348	2.343	2.371
الغنم	11.868	13.309	13.389
الماعز	3.867	3.973	4.014
المجموع	**18.083**	**19.625**	**19.774**

(1) يتعلق الأمر بالاحصاء الذي يتم خلال شهري أكتوبر و نونبر.

(*) أرقام مراجعة.

(**) أرقام مؤقتة.

المصدر : وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

م. 22 - اللحوم المتوفرة للإستهلاك

(آلاف الأطنان)

	1993	1994	*1995
اللحوم الحمراء	**318**	**295**	**299**
البقر	150	125	122
الغنم	103	105	112
الماعز	20	20	20
لحوم أخرى	45	45	45
اللحوم البيضاء	**141**	**160**	**180**

(*) أرقام مؤقتة.

المصدر : وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

م. 23 - الصيد البحري

(آلاف الأطنان)

	1993	*1994	**1995
الإنتاج	**620**	**744**	**830**
– الصيد بأعالي البحار	145	135	112
– الصيد بالشواطئ	475	609	718
استهلاك المنتجات الطرية	**176**	**190**	**186**
التحويل (المصبرات والمواد المشتقة)	**299**	**419**	**532**
الصادرات	**198**	**208**	**238**
– السمك الطري والمجمد	32	32	29
– القشريات والرخويات	109	112	111
– السمك المصبر	56	59	68
– منتوجات مستخرجة من السمك	1	5	30

(*) أرقام مراجعة.

(**) أرقام مؤقتة.

المصدر : - وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية.

- مكتب الصرف.

م. 24 - مقياس إنتاج المعادن

(الأساس 100 : 1992)

	الترجيح	1993	1994	*1995	1995/1994 %
المقياس العام	**100,0**	**98,2**	**106,9**	**106,9**	-
- المعادن غير الحديدية	**83,50**	**94,8**	**106,0**	**106,3**	**0,3**
. الفوسفاط	94,19	95,6	106,4	106,4	-
. المعادن المخصصة للصناعات الكيماوية	5,56	83,4	101,6	113,3	11,5
. المعادن الأخرى	0,25	46,8	56,4	84,5	49,8
- المعادن الحديدية	**16,50**	**115,5**	**111,5**	**110,1**	**1,3 -**
. الحديد	3,32	80,3	68,2	47,7	30,0 -
. المعادن الأخرى	96,68	116,7	113,0	112,2	0,7 -

(*) أرقام تقديرية مؤقتة.

المصدر : الوزارة المكلفة بالسكان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

م. 25 - أهم المنتوجات المعدنية (1)

(بآلاف الأطنان)

	الإنتاج (2)				التصدير (3)			
	1992	1993	*1994	**1995	1992	1993	1994	**1995
الفوسفاط الجاف	**19.682,0**	**18.307,0**	**20.335,0**	**20.314,0**	**9.129,0**	**8.398,0**	**9.527,0**	**9.420,0**
المعادن غيرالفلزية								
البارتين	401,6	349,6	229,6	266,6	332,4	251,1	333,9	371,3
الفليورين	85,5	70,0	85,0	106,5	76,3	64,6	98,1	110,0
الملح	164,5	151,0	176,4	172,8	58,5	25,5	55,3	65,0
البنتونيت	7,3	10,8	24,9	29,3	1,0	12,2	19,1	26,3
المعادن الفلزية								
معدن الزنك	42,4	125,7	150,2	154,3	33,4	113,0	151,2	171,5
معدن الرصاص	105,0	114,7	104,5	101,6	19,0	32,5	55,4	36,9
معدن الحديد	84,7	66,3	65,2	45,6	58,5	50,4	32,3	28,4
معدن النحاس	34,3	35,7	36,0	35,8	45,9	44,3	41,8	40,1
المانغنيز الكيماوي	49,1	42,6	31,5	28,4	39,8	35,1	30,8	27,9

(*) أرقام مراجعة.

(**) أرقام مؤقتة.

(1) باستثناء الفحم الحجري الذي يوجد ضمن المنتوجات الطاقية.

المصدر : (2) الإنتاج : وزارة الطاقة والمعادن.

(3) الصادرات : مكتب الصرف.

م. 26 - مقياس إنتاج الطاقة

(الأساس 100 : 1992)

	الترجيح	1993	1994	1995	1995/1994 %
المقياس العام	**100,0**	**101,9**	**110,1**	**110,1**	-
الفحم	1,80	106,7	115,0	114,8	0,2 -
النفط المصفى	56,57	101,7	108,0	100,0	7,4 -
الكهرباء	41,63	102,1	112,6	123,7	9,9

المصدر : الوزارة المكلفة بالسكان.

م. 27 - إنتاج الطاقة

	1992	1993	*1994	**1995	1995/1994 %
إنتاج الفحم الحجري (آلاف الأطنان)	575,8	603,8	650,4	648,0	0,4 -
إنتاج النفط الخام (آلاف الأطنان)	9,2	10	8,5	6,0	28,6 -
إنتاج الغاز الطبيعي (ملايين الأمتارالمكعبة)	24	24	24,9	19,7	20,9 -
إنتاج معملي التكرير (آلاف الأطنان)	5.859	6.011	6.076	5.902	2,9 -
الإنتاج الصافي للطاقة الكهربائية					
(ملايين الكيلوواط/ الساعة)	9.720	9.926	11.550	11.900	3,0
منه : إنتاج المكتب الوطني للكهرباء	8.396	8.579	9.454	10.394	9,9

(*) أرقام مراجعة.

(**) أرقام مؤقتة.

المصدر : وزارة الطاقة والمعادن.

المكتب الوطني للكهرباء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

م. 28 - استهلاك الطاقة

	1992	1993	*1994	**1995	1995/1994 %
المنتوجات النفطية					
المنتوجات البيضاء (بآلاف الأطنان)	**2.690**	**2.746**	**3.067**	**3.065**	**0,1 -**
. الوقود العادي	89	84	81	79	2,5 -
. الوقود الممتاز	316	309	320	301	5,9 -
. بترول المصابيح	45	46	42	49	16,7
. بترول المحركات النفاثة	216	221	208	230	10,6
. زيت الغاز	2.024	2.086	2.416	2.406	0,4 -
الغازات السائلة (بآلاف الأطنان).....	**705**	**786**	**850**	**901**	**6,0**
. البوطان	639	693	745	800	7,4
. البروبان	66	93	105	101	3,8 -
زيت الفيول (بآلاف الأطنان)	**2.238**	**2.334**	**2.581**	**2.105**	**18,4 -**
منه : استهلاك المكتب الوطني للكهرباء	1.433	1.572	1.669	1.183	29,1 -
الفحم (بآلاف الأطنان)	**1.759**	**1.925**	**2.050**	**3.098**	**51,1**
منه : استهلاك المكتب الوطني للكهرباء	1.060	1.218	1.354	2.376	75,5
الكهرباء (بملايين الكيلوواط/ الساعة)	**9.547**	**9.809**	**10.400**	**10.710**	**3,0**
منه : الإمدادات الخارجية	932	1.027	793	243	69,4 -

(*) أرقام مراجعة.
(**) أرقام مؤقتة.
المصدر : وزارة الطاقة والمعادن.
المكتب الوطني للكهرباء.

م. 29 - ميزان الطاقة (1)

(بآلاف الأطنان المعادلة للنفط)

	1992		1993		*1994		**1995	
	المجموع	%	المجموع	%	المجموع	%	المجموع	%
الاستهلاك	**7.033**	**100**	**7.231**	**100**	**8.106**	**100**	**8.231**	**100**
الفحم	1.107	15,7	1.209	16,7	1.348	16,6	1.970	23,9
المنتوجات النفطية (2)	5.653	80,4	5.886	81,4	6.517	80,4	6.089	74,0
الغاز الطبيعي	18	0,3	18	0,3	19	0,2	15	0,2
الكهرباء من أصل مائي	255	3,6	118	1,6	222	2,8	157	1,9
الانتاج المحلي	**587**	**100**	**490**	**100**	**607**	**100**	**528**	**100**
الفحم الحجري	305	52	344	70,2	358	59,0	350	66,3
النفط والغاز الطبيعي	27	4,6	28	5,7	27	4,4	21	4,0
الكهرباء من أصل مائي	255	43,4	118	24,1	222	36,6	157	29,7
العجز في الطاقة	**6.446**		**6.741**		**7.499**		**7.703**	
بالنسبة المائوية للاستهلاك الكلي		91,7		93,2		92,5		93,6

(*) أرقام مراجعة.
(**) أرقام مؤقتة.
(1) بدون الإمدادات الخارجية من الكهرباء.
(2) باستثناء المواد النفطية غير المنتجة للطاقة (مواد الزفت والتزييت).
المصدر : وزارة الطاقة والمعادن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

م. 30 - مقياس الإنتاج الصناعي

(الأساس 100 : 1992)

	الترجيح	1994*	1995	التغيرات % 1994/1993	التغيرات % 1995/1994
مجموع صناعات التحويل (باستثناء البناء والاشغال العمومية)	**1000**	**103,7**	**107,1**	**4,2**	**3,3**
الصناعات الغذائية، المشروبات والتبغ	**249**				
الصناعات الغذائية	74	115,4	114,3	4,0	1,0 -
منتوجات أخرى للصناعات الغذائية	110	108,1	108,8	8,3	0,6
المشروبات والتبغ	65	101,3	105,7	8,5	4,3
صناعات النسيج، الملابس والجلد	**223**				
منتوجات النسيج والملابس الداخلية	113	91,4	93,2	5,2 -	2,0
الملابس باستثناء الاحذية	90	112,7	123,1	8,3	9,2
الجلد والمواد والاحذية الجلدية	20	111,1	107,7	12,2	3,1 -
صناعات كيماوية وشبه كيماوية	**218**				
منتوجات كيماوية وشبه كيماوية	151	103,9	108,1	2,8	4,0
منتوجات من المطاط والبلاستيك	30	108,1	112,1	6,6	3,7
الورق والورق المقوى	37	105,7	110,3	13,2	4,4
صناعات ميكانيكية، معدنية، كهربائية وإلكترونية	**180**				
منتوجات الصناعة المعدنية الاساسية	22	97,8	110,7	1,7	13,2
منتوجات معدنية	61	96,3	100,9	3,3	4,8
ألات ومعدات التجهيز	20	113,0	107,7	15,5	4,7 -
معدات النقل	41	95,4	92,7	3,2	2,8 -
معدات كهربائية وإلكترونية	34	106,0	110,4	6,0 -	4,2
ألات المكتب وأدوات دقيقة للقياس ومراقبة النظر والساعات	2	92,5	93,2	2,3 -	0,8
الخشب ومواد البناء	**129**				
الخشب والمنتوجات الخشبية	21	116,0	101,4	6,6	12,6 -
منتوجات متأتية من تحويل معادن المقالع	108	97,9	107,1	3,1	9,4
صناعات تحويلية أخرى	**1**	127,2	121,2	14,9	4,7 -

(*) أرقام مراجعة.

المصدر : الوزارة المكلفة بالسكان.

م. 31 - دخول السياح

	1991	1992	1993	1994	1995	1995/1994 %
I. السياح من جنسية أجنبية	**3.239.109**	**3.367.055**	**3.068.211**	**2.427.744**	**1.678.054**	**30,9 -**
أ. سياحة الاقامة	**3.190.381**	**3.252.062**	**2.945.700**	**2.293.744**	**1.527.877**	**33,4 -**
أوروبا	**847.664**	**1.291.124**	**1.413.235**	**1.298.351**	**1.237.485**	**4,7 -**
فرنسا	290.630	428.983	488.679	439.493	424.378	3,4 -
اسبانيا	193.207	276.988	267.916	212.636	199.133	6,4 -
بريطانيا العظمى	58.473	95.267	97.233	113.904	128.916	13,2
المانيا	108.462	184.645	222.281	214.195	162.151	24,3 -
ايطاليا	67.505	113.348	120.225	103.691	101.212	2,4 -
دول أخرى	129.387	191.893	216.901	214.432	221.695	3,4

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

	1991	1992	1993	1994	1995	1995/1994 %
بلدان عربية	**2.210.838**	**1.782.160**	**1.354.184**	**802.346**	**106.513**	**86,7 -**
المغرب العربي	2.174.473	1.738.349	1.306.121	751.375	56.562	92,5 -
أمريكا الشمالية	**61.020**	**106.591**	**111.194**	**112.831**	**104.893**	**7,0 -**
الولايات المتحدة	48.034	89.536	91.055	85.834	80.168	6,6 -
بلدان أخرى	**70.859**	**72.187**	**67.087**	**80.216**	**78.986**	**1,5 -**
ب. سياحة العبور	**48.728**	**114.993**	**122.511**	**134.000**	***150.177**	**12,1**
II. المغاربة المقيمون بالخارج	**971.858**	**1.137.691**	**1.081.556**	**1.171.693**	**1.062.454**	**9,3 -**
المجموع	**4.210.967**	**4.504.746**	**4.149.767**	**3.599.437**	**2.740.508**	**23,9 -**

(*) أرقام مؤقتة.

المصدر : وزارة السياحة.

م. 32 - الرقم الاستدلالي لتكلفة المعيشة (385 مادة)

(الأساس 100 : 1989)

المجموعات	1994		1995														التغيرات %	
	المتوسط السنوي	دجنبر	المتوسط السنوي	دجنبر	نونبر	أكتوبر	شتنبر	غشت	يوليوز	يونيو	مايو	أبريل	مارس	فبراير	يناير		دجنبر95 / دجنبر94	1995* / 1994*
التغذية	142,5	144,7	153,9	149,5	149,5	153,6	157,7	153,9	149,3	152,7	158,3	160,8	157,2	154,2	149,7		3,3	8,0
الملبس	133,0	135,1	137,3	139,2	139,0	138,6	138,5	138,0	137,4	136,8	136,5	136,2	136,1	135,8	135,4		3,0	3,2
المسكن	127,4	131,0	135,8	141,7	141,3	139,2	137,6	137,2	136,4	134,5	133,1	132,6	132,3	132,1	131,6		8,2	6,6
التجهيز المنزلي	122,3	123,5	125,8	127,0	126,8	126,6	126,4	126,2	126,0	125,7	125,4	125,2	125,0	124,9	123,8		2,8	2,8
العلاجات الطبية	122,9	123,1	125,1	126,5	126,2	125,7	125,1	125,1	125,1	125,0	124,8	124,8	124,5	124,4	123,8		2,8	1,8
النقل والمواصلات	126,4	127,9	132,7	135,0	135,0	135,3	134,9	133,4	131,1	131,1	131,3	131,2	131,0	130,9	131,7		5,6	5,0
الترفيه و الثقافة	126,6	128,2	131,8	137,1	136,9	136,9	136,5	129,6	129,4	129,4	129,3	129,3	129,2	129,1	128,9		6,9	4,1
مواد وخدمات أخرى	137,9	141,3	144,3	145,8	145,4	145,2	145,1	144,9	144,8	144,8	144,2	143,5	143,0	142,7	141,6		3,2	4,6
المقياس العام	**135,1**	**137,4**	**143,4**	**143,1**	**143.0**	**144,5**	**146,0**	**143,7**	**141,3**	**142,5**	**144,7**	**145,7**	**143,9**	**142,4**	**140,1**		**4,2**	**6,1**

(*) المتوسط السنوي.

المصدر : الوزارة المكلفة بالسكان.

الرقم الاستدلالي لتكلفة المعيشة بالنسبة للمدن*

المدن	1993	1994	1995	التغيرات % 1994	التغيرات % 1995
أكادير	128,4	137,7	147,7	7,2	7,3
الدارالبيضاء	128,8	134,9	142,9	4,7	5,9
فاس	128,0	134,8	144,0	5,3	6,8
القنيطرة	126,2	132,6	140,7	5,1	6,1
مراكش	131,3	138,6	146,4	5,6	5,7
وجدة	123,5	130,5	137,2	5,7	5,1
الرباط	128,9	134,9	143,5	4,6	6,4
تطوان	127,9	135,6	144,3	6,0	6,5
مكناس	129,8	137,3	146,2	5,8	6,5
طنجة	127.4	136,8	145,1	7,4	6,1
العيون	126,2	130,2	138,3	3,2	6,2
المجموع	**128,5**	**135,1**	**143,4**	**5,1**	**6,1**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

م. 33 - الرقم الاستدلالي لأسعار الجملة (231 مادة)

(الأساس 100 : 1977)

البنـــــود	1994		1995												التغيرات %	
	المتوسط السنوي	دجنبر	يناير	فبراير	مارس	أبريل	مايو	يونيو	يوليوز	غشت	شتنبر	أكتوبر	نونبر	دجنبر	المتوسط السنوي	دجنبر95 / دجنبر94	1995* / 1994*
القطاع الفلاحي	314,1	316,5	324,1	337,5	346,6	344,0	353,4	355,5	353,7	354,2	352,5	348,6	361,2	372,3	350,3	17,6	11,5
الحبوب والقطاني اليابسة	290,8	285,0	299,1	315,7	318,0	316,7	326,4	329,6	333,2	333,9	339,5	341,7	344,6	354,0	329,3	24,2	13,2
الزراعات الصناعية والحبوب الزيتية	309,4	312,5	311,3	314,1	313,8	316,1	305,1	305,0	304,8	304,3	304,8	300,4	338,2	360,3	314,9	15,3	1,8
زراعات الخضر	359,9	351,8	365,7	383,5	400,3	408,6	407,9	410,7	417,8	426,2	439,8	446,5	445,4	450,4	416,9	28,0	15,8
منتوجات الغرس وزراعة الكروم	330,2	349,9	384,1	409,2	429,0	441,9	470,5	498,2	502,4	506,4	506,6	469,4	445,4	444,0	458,9	26,9	39,0
منتوجات تربية المواشي	240,1	246,0	226,5	234,5	246,7	248,2	257,7	257,3	263,7	245,2	233,4	244,9	259,2	247,7	247,1	0,7	2,9
المنتوجات الغابوية	382,3	393,7	394,4	396,6	395,5	394,0	402,5	400,2	411,8	408,7	408,6	408,6	424,7	425,1	405,9	8,0	6,2
منتوجات الصيد البحري	427,4	420,6	461,3	489,6	507,5	444,9	479,6	456,9	387,0	427,6	406,6	377,4	425,9	515,6	448,3	22,6	4,9
القطاع الصناعي	332,5	336,7	337,6	338,9	338,4	340,2	341,4	342,5	345,2	347,2	347,2	348,9	348,3	348,4	343,7	3,5	3,4
الطاقة	430,0	449,9	454,2	470,3	461,8	460,8	454,7	463,2	470,3	471,5	477,3	498,0	497,3	497,1	473,0	10,5	10,0
الصناعات الغذائية	305,0	308,5	306,2	304,0	304,1	307,9	309,5	307,5	307,2	310,4	308,9	308,8	307,7	307,4	307,5	0,4-	0,8
الالبسة والنسيج	254,2	254,1	255,3	255,3	255,3	255,3	255,3	258,2	258,2	258,2	258,2	256,7	256,7	258,1	256,7	1,6	1,0
صناعات التعدين	395,2	398,0	401,3	401,4	400,9	400,9	403,9	405,4	406,7	408,3	408,2	408,0	407,9	407,7	405,0	2,4	2,5
صناعات خفيفة أخرى	332,9	334,7	338,1	341,3	343,1	345,1	348,1	350,8	360,1	362,1	362,4	361,6	361,2	361,7	353,0	8,1	6,0
المقياس العام	328,7	325,2	332,2	338,4	341,6	341,7	346,1	347,6	348,5	350,0	349,3	348,8	353,4	357,9	346,3	8,9	6,5

(*) المتوسط السنوي.

المصدر : الوزارة المكلفة بالسكان.

م. 34 - الرقم الاستدلالي لأثمان الإنتاج الصناعي

(الأساس 100 = يوليوز 1975 - يونيو 1976)

	الترجيح %	المتوسط السنوي 1994	1995				التغيرات % 1995/1994
			ثلاثة أشهر الأولى	ثلاثة أشهر الثانية	ثلاثة أشهر الثالثة	ثلاثة أشهر الرابعة	المتوسط السنوي
الصناعة الغذائية	46,06	331,3	330,3	335,6	334,9	332,9	333,4	0,6
منتوجات الصناعة الغذائية	18,61	280,4	280,8	280,8	280,8	280,8	280,8	0,1
منتوجات أخرى للصناعة الغذائية ...	22,35	341,0	337,8	340,4	341,2	337,1	339,1	0,6 -
المشروبات والتبغ	5,10	475,1	477,7	514,9	505,0	505,0	500,7	5,4
الملابس والنسيج	13,46	412,1	429,9	429,9	442,3	446,3	437,1	6,1
منتوجات النسيج والملابس الداخلية ..	10,34	370,2	371,3	371,3	387,5	392,8	380,7	2,8
الجلد والأحذية الجلدية	3,12	551,3	624,0	624,0	624,0	624,0	624,0	13,2
الصناعة المعدنية	21,29	467,9	472,8	473,8	484,5	486,2	479,3	2,4
منتوجات الصناعة المعدنية الأساسية	1,52	367,5	370,6	370,6	382,3	382,3	376,5	2,5
مصنوعات حديدية	8,23	455,3	455,4	457,6	459,8	464,2	459,3	0,9
معدات التجهيز الميكانيكي	1,71	316,5	321,4	321,4	325,7	325,7	323,6	2,2
معدات النقل	6,84	624,2	633,4	634,1	634,1	634,1	633,9	1,6
معدات كهربائية والكترونية	2,99	282,7	292,1	292,1	353,4	353,4	322,8	14,2
صناعات خفيفة أخرى	19,19	384,2	409,5	414,3	416,5	421,5	415,5	8,2
خشب ومواد من خشب.....	3,15	418,4	433,8	433,8	433,8	424,3	431,4	3,1
ورق وورق مقوى والطباعة	3,46	384,2	441,1	464,6	472,9	490,9	467,4	21,7
مواد مصدرها تحويل معادن المحاجر .	3,14	496,2	553,2	553,2	553,2	553,3	553,2	11,5
أجهزة المكتب وآلات الدقة والساعات ..	0,16	167,0	170,3	178,3	178,3	178,3	176,3	5,6
منتوجات كيماوية وشبه كيماوية	6,74	335,2	344,5	345,7	347,1	348,0	346,3	3,3
مواد المطاط والبلاستيك	1,89	384,2	384,2	384,2	384,2	384,2	384,2	-
منتوجات الصناعات الأخرى	0,65	236,8	236,8	237,6	242,8	242,8	240,0	1,4
المجموع	100,00	381,4	389,2	392,8	396,9	397,8	394,2	3,4

المصدر : الوزارة المكلفة بالسكان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

م. 35 - ميزان التجارة الخارجية

(بآلاف الأطنان و بملايين الدراهم)

	1993		*1994		**1995	
	الوزن	القيمة	الوزن	القيمة	الوزن	القيمة
الواردات باعتبار القيمة والشحن والتأمين	19.536	61.905	19.677	65.963	22.976	72.869
الصادرات مسلمة بميناء الشحن	16.525	34.366	18.423	36.546	17.669	40.240
الرصيد	3.011 -	27.539 -	1.254 -	29.417 -	5.307 -	32.629 -
التغطية (بالنسبة المائوية)	-	55,5	-	55,4	-	55,2

(*) أرقام مراجعة.
(**) أرقام مؤقتة.
المصدر : مكتب الصرف.

م. 36 - بنية المبادلات التجارية

الحصص بالنسبة المئوية حسب المجموعات	الواردات		الصادرات	
	1994	1995	1994	1995
المواد الغذائية والمشروبات والتبغ	11,1	16,0	28,3	30,8
الطاقة ومواد التزييت	15,5	13,8	2,1	2,2
المواد الخام	11,4	12,4	14,9	14,0
أنصاف المنتوجات	25,3	24,5	24,9	26,0
المنتوجات منتهية الصنع	36,7	33,3	29,8	27,0
. مواد التجهيز	25,7	22,3	3,6	3,3
. مواد الاستهلاك	11,0	11,0	26,2	23,7
المجموع	**100**	**100**	**100**	**100**

م. 37 - الواردات باعتبار القيمة والشحن والتأمين

(بآلاف الأطنان و بملايين الدراهم)

	*1994			**1995		
	الوزن	القيمة		الوزن	القيمة	
		المبالغ	التغيرات %		المبالغ	التغيرات %
المواد الغذائية و المشروبات و التبغ...	**2.436**	**7.348**	**18,7 -**	**4.808**	**11.629**	**58,3**
الطاقة و مواد التزييت	**9.875**	**10.239**	**15,1**	**10.319**	**10.053**	**1,8 -**
منها زيت البترول الخام	(6.855)	(6.902)	(3,1)	(6.751)	(6.721)	(2,6-)
المواد الخام	**4.119**	**7.497**	**22,8**	**4.598**	**9.067**	**20,9**
من أصل حيواني ونباتي	1.272	5.406	29,9	1.571	6.377	18,0
من أصل معدني	2.847	2.091	7,6	3.027	2.690	28,6
أنصاف المنتوجات	**2.926**	**16.661**	**18,3**	**2.868**	**17.883**	**7,3**
المنتوجات منتهية الصنع	**321**	**24.218**	**1,8**	**383**	**24.237**	**0,1**
مواد التجهيز	186	16.980	0,4 -	223	16.257	4,3 -
الفلاحي	(19)	(832)	(127,9)	(12)	(515)	(38,1-)
الصناعي	(167)	(16.148)	(3,2-)	(211)	(15.742)	(2,5-)
مواد الاستهلاك	135	7.238	7,3	160	7.980	10,3
المجموع	**19.677**	**65.963**	**6,6**	**22.976**	**72.869**	**10,5**

(*) أرقام مراجعة.
(**) أرقام مؤقتة.
المصدر : مكتب الصرف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

م. 38 - الصادرات مسلمة بميناء الشحن

(بآلاف الأطنان و بملايين الدراهم)

	*1994			**1995		
	الوزن	القيمة		الوزن	القيمة	
		المبالغ	التغيرات %		المبالغ	التغيرات %
المواد الغذائية والمشروبات والتبغ ...	**1.310**	**10.352**	**14,4**	**1.223**	**12.393**	**19,7**
مواد الطاقة والتزييت	**515**	**770**	**15,8 -**	**556**	**886**	**15,1**
المواد الخام	**12.692**	**5.434**	**21,7**	**11.649**	**5.645**	**3,9**
من أصل حيواني ونباتي	170	1.429	46,7	134	1.631	14,1
من أصل معدني	12.522	4.005	14,7	11.515	4.014	0,2
أنصاف المنتوجات	**3.790**	**9.105**	**8,8**	**4.131**	**10.472**	**15,0**
المنتوجات منتهية الصنع	**116**	**10.885**	**5,9 -**	**110**	**10.844**	**0,4 -**
مواد التجهيز	22	1.296	23,9 -	22	1.312	1,2 -
مواد الاستهلاك	94	9.589	2,8 -	88	9.532	0,6 -
المجموع	**18.423**	**36.546**	**6,3**	**17.669**	**40.240**	**10,1**

(*) أرقام مراجعة.

(**) أرقام مؤقتة.

المصدر : مكتب الصرف.

م. 39 - الواردات حسب أهم المنتجات

(بملايين الدراهم)

	1992	1993	*1994	**1995
المواد الغذائية والمشروبات والتبغ	**7.619**	**9.036**	**7.348**	**11.629**
القمح	2.736	3.267	1.491	3.997
السكر	808	864	1.164	1.320
المنتوجات اللبنية	842	680	759	814
الشاي	631	660	681	695
التبغ	565	725	828	509
الذرة	266	419	425	707
الشعير	351	608	89	536
مواد أخرى	1.420	1.813	1.911	3.051
الطاقة ومواد التزييت	**9.598**	**8.895**	**10.239**	**10.053**
زيت البترول الخام	8.007	6.693	6.902	6.721
الفحم	505	482	560	817
زيت الغاز والفيول	79	303	1.028	722
مواد أخرى	1.007	1.417	1.749	1.793
المواد الخام	**6.939**	**6.106**	**7.497**	**9.067**
الزيوت والحبوب الزيتية	993	1.265	1.946	2.137
الأخشاب الخام	1.666	1.400	1.734	1.964
خيوط النسيج والقطن	1.194	1.112	1.428	1.587
الكبريت الخام	1.829	1.071	1.126	1.585
مواد أخرى	1.257	1.258	1.263	1.794

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

	1992	1993	*1994	**1995
أصناف المنتوجات	**14.777**	**14.078**	**16.661**	**17.883**
القضبان والهياكل من الحديد والصلب	1.048	881	760	778
الصفائح والأوراق من الحديد والصلب	1.100	828	827	1.248
المواد الكيماوية، الاسمدة، الاصباغ ومواد التطهير	3.515	3.771	4.302	4.534
المواد البلاستيكية المصطنعة	1.459	1.485	1.943	2.297
خيوط الغزل والقطن	859	759	873	814
الورق والورق المقوى	1.115	1.078	1.092	1.430
الحديد والفولاذ	869	996	1.166	1.784
مواد أخرى	4.812	4.280	5.698	4.998
مواد التجهيز	**16.780**	**17.047**	**16.980**	**16.257**
الفلاحي	415	365	832	515
الصناعي	16.365	16.682	16.148	15.742
مواد الاستهلاك	**7.092**	**6.743**	**7.238**	**7.980**
السيارات السياحية	811	677	736	659
الأثواب من القطن والالياف	1.309	1.290	1.347	1.496
الأدوات البلاستيكية	450	322	275	389
الادوية	750	802	927	974
الورق والمواد من الورق	403	402	426	421
مواد أخرى	3.369	3.250	3.527	4.041
المجموع	**62.805**	**61.905**	**65.963**	**72.869**

(*) أرقام مراجعة.

(**) أرقام مؤقتة.

المصدر : مكتب الصرف.

م. 40 - الصادرات حسب أهم المنتجات

(بملايين الدراهم)

	1992	1993	*1994	**1995
المواد الغذائية والمشروبات والتبغ	**8.966**	**9.051**	**10.352**	**12.393**
الحوامض	1.461	1.443	1.383	1.716
البواكير	1.092	1.020	1.044	1.421
مصبرات السمك	1.360	1.354	1.440	1.542
السمك الطري	871	738	742	762
الرخويات والقشريات	2.501	2.924	3.521	4.310
مصبرات الخضر والفواكه	885	790	977	1.308
مواد أخرى	796	782	1.245	1.334
الطاقة ومواد التزييت	**1.068**	**914**	**770**	**886**
المواد الخام من أصل حيواني	**1.120**	**974**	**1.429**	**1.631**
عجين الورق	321	198	504	569
النباتات والورود	248	251	283	300
الأغرة	101	113	144	152
مواد أخرى	450	412	498	610
المواد الخام من أصل معدني	**3.693**	**3.492**	**4.005**	**4.014**
الفوسفاط	2.621	2.416	2.515	2.426
معادن أخرى	1.072	1.076	1.490	1.588

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

	1992	1993	*1994	**1995
أصناف المنتوجات	**8.152**	**8.370**	**9.105**	**10.472**
الحامض الفوسفوري	3.425	3.256	3.937	4.699
الأسمدة الطبيعية والكيماوية	2.446	2.895	2.489	3.076
الرصاص والفضة	368	405	517	608
خيوط القطن والالياف	528	413	505	484
مواد أخرى	1.385	1.401	1.657	1.605
مواد التجهيز	**1.482**	**1.703**	**1.296**	**1.312**
المنتوجات منتهية الصنع	**9.478**	**9.862**	**9.589**	**9.532**
الملابس الجاهزة	4.137	4.012	3.804	3.640
الملابس الداخلية	2.407	2.731	2.708	2.856
الزرابي	312	293	301	289
الأحذية	560	666	562	607
الأثواب من الألياف والقطن	236	303	282	313
مواد أخرى	1.826	1.857	1.932	1.827
المجموع	**33.959**	**34.366**	**36.546**	**40.240**

(*) أرقام مراجعة.
(**) أرقام مؤقتة.
المصدر : مكتب الصرف.

م. 41 - التوزيع الجغرافي للمبادلات

(بملايين الدراهم)

	الواردات باعتبار القيمة والشحن والتأمين		الصادرات مسلمة بميناء الشحن		الأرصدة	
	*1994	**1995	*1994	**1995	*1994	**1995
الاتحاد الأوروبي	**37.261**	**40.859**	**23.522**	**24.974**	**13.739 -**	**15.885 -**
فرنسا	14.917	15.915	11.713	11.940	3.204 -	3.975 -
إسبانيا	5.790	6.215	3.414	3.779	2.376 -	2.436 -
ألمانيا	4.646	4.563	1.580	1.654	3.066 -	2.909 -
إيطاليا	4.454	4.174	2.116	2.291	2.338 -	1.883 -
بريطانيا العظمى	1.853	2.658	1.388	1.802	465 -	856 -
هولندا	1.432	1.767	1.076	973	356 -	794 -
الاتحاد الاقتصادي لبلجيكا واللكسمبورج	1.523	2.033	1.188	1.251	335 -	782 -
دول أخرى ضمن الاتحاد الأوروبي	2.646	3.534	1.047	1.284	1.599 -	2.250 -
العملاء الآخرون	**28.702**	**32.010**	**13.024**	**15.266**	**15.678 -**	**16.744 -**
الدول العربية	6.960	6.544	3.038	3.229	3.922 -	3.315 -
الولايات المتحدة الأمريكية	5.689	4.770	1.288	1.362	4.401 -	3.408 -
اليابان	1.122	1.060	2.459	3.085	1.337 +	2.025 +
الهند	146	217	2.167	2.640	2.021 +	2.423 +
كندا	580	1.388	172	254	408 -	1.134 -
البرازيل	1.381	2.061	264	366	1.117 -	1.695 -
الصين	1.134	1.419	133	328	1.001 -	1.091 -
إيران	1.789	1.772	453	192	1.336 -	1.580 -
دول أخرى	9.901	12.779	3.050	3.810	6.851 -	8.969 -
المجموع	**65.963**	**72.869**	**36.546**	**40.240**	**29.417 -**	**32.629 -**

(*) أرقام مراجعة.
(**) أرقام مؤقتة.
المصدر : مكتب الصرف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

م. 42 - ميزان الأداءات مع الخارج

(بملايين الدراهم)

	1994			1995*		
	المداخيل	النفقات	الأرصدة	المداخيل	النفقات	الأرصدة
أ. حساب المعاملات الجارية	**93.265**	**99.917**	**6.652 -**	**97.607**	**110.825**	**13.218 -**
السلع	**50.991**	**70.379**	**19.388 -**	**58.620**	**79.171**	**20.551 -**
- البضائع العامة	36.416	60.105	23.689 -	39.939	66.385	26.446 -
- السلع المستوردة بدون أداء و المعاد تصديرها بعد التحويل	14.419	10.096	4.323 +	18.461	12.642	5.819 +
- مشتريات السلع بالموانىء	156	178	22 -	220	144	76 +
الخدمات	**18.537**	**15.917**	**2.620 +**	**17.045**	**17.525**	**480 -**
- النقل	3.149	5.749	2.600 -	3.603	6.373	2.770 -
- الأسفار	11.332	2.778	8.554 +	9.929	2.581	7.348 +
- خدمات اتصالات	430	204	226 +	465	118	347 +
- خدمات التأمين	356	777	421 -	234	1.062	828 -
- رسوم الإمتياز والترخيص	22	916	894 -	25	1.068	1.043 -
- خدمات أخرى مقدمة للمقاولات	1.980	690	1.290 +	1.618	1.748	130 -
- خدمات مسداة من طرف الإدارات العمومية أو لها (غير مدرجة في أماكن أخرى)	1.268	4.803	3.535 -	1.171	4.575	3.404 -
المداخيل	**2.062**	**12.833**	**10.771 -**	**2.145**	**13.520**	**11.375 -**
- الدخل من الإستثمارات الخصوصية	131	963	832 -	97	1.100	1.003 -
- الدخل من الإستثمارات والإقتراضات العمومية	1.931	11.870	9.939 -	2.048	12.420	10.372 -
التحويلات الجارية	**21.675**	**788**	**20.887 +**	**19.797**	**609**	**19.188 +**
- العمومية	2.135	541	1.594 +	768	348	420 +
- الخصوصية	19.540	247	19.293 +	19.029	261	18.768 +
ب. الحساب الرأسمالي والمالي	**25.455**	**19.394**	**6.061 +**	**20.553**	**23.536**	**2.983 -**
1. الحساب الرأسمالي	**3**	**34**	**31 -**	-	**49**	**49 -**
- تحويلات المهاجرين	3	34	31 -	-	49	49 -
2. العمليات المالية	**25.452**	**19.360**	**6.092 +**	**20.553**	**23.487**	**2.934 -**
القطاع الخاص	**10.766**	**2.078**	**8.688 +**	**6.327**	**5.666**	**661 +**
- قروض تجارية	2.574	1.388	1.186 +	1.845	2.914	1.069 -
- سلفات واستثمارات	5.115	690	4.425 +	3.733	2.752	981 +
- رساميل خصوصية أخرى	3.077	-	3.077 +	749	-	749 +
القطاع العام	**14.686**	**17.232**	**2.546 -**	**14.158**	**17.641**	**3.483 -**
- قروض تجارية	7.651	9.375	1.724 -	5.578	9.999	4.421 -
- سلفات	7.035	6.456	579 +	8.580	6.778	1.802 +
- العمليات مع صندوق النقد الدولي	-	1.401	1.401 -	-	864	864 -
التزامات خارجية	**-**	**50**	**50 -**	**68**	**180**	**112 -**
- حسابات الأجانب بالدرهم	-	-	-	-	72	72 -
- حسابات المغاربة القاطنين بالخارج	-	-	-	68	-	68 +
- الحسابات القابلة للتحويل لأجل	-	4	4 -	-	14	14 -
	-	46	46 -	-	94	94 -
ج. عمليات أخرى	**5.364**	**1.088**	**4.276 +**	**3.876**	**925**	**2.951 +**
- العمليات المسجلة في إطار الحسابات بالدرهم القابلة للتحويل (غير مدرجة في أماكن أخرى)	4.255	1.088	3.167 +	2.766	925	1.841 +
- تسوية متعلقة بالنقل والتأمين على السلع	1.109	-	1.109 +	1.110	-	1.110 +
د. بند التفاوت الإحصائي	**-**	**362**	**362 -**	**5.889**	-	**5.889 +**
المجموع	**124.084**	**120.761**	**3.323 +**	**127.925**	**135.286**	**7.361 -**

(*) أرقام مؤقتة.

المصدر : مكتب الصرف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le.SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

م. 43 - أسعار أهم العملات الأجنبية المسعرة من طرف بنك المغرب (1)

(أسعار التحويل)

	نهاية دجنبر 1994		نهاية مارس 1995		نهاية يونيو 1995		نهاية شتنبر 1995		نهاية دجنبر 1995	
	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
1 فرنك فرنسي	1,67123	1,68129	1,72447	1,73485	1,71920	1,72954	1,71953	1,72987	1,72509	1,73547
1 دولار الولايات المتحدة الأمريكية	8,9238	8,9954	8,3528	8,4198	8,3272	8,3940	8,4190	8,4866	8,4350	8,5028
1 دولار كندي	6,3510	6,4020	5,9538	6,0016	6,0558	6,1044	6,2614	6,3116	6,1989	6,2487
1 جنيه إسترليني	13,953	14,065	13,493	13,601	13,278	13,384	13.330	13,438	13,098	13,204
1 مارك ألماني	5,7558	5,8020	6,0408	6,0894	6,0145	6,0629	5,9299	5,9775	5,8925	5,9399
1 فلوران هولندي	5,1389	5,1801	5,3982	5,4416	5,3714	5,4146	5.2977	5,3403	5,2632	5,3054
100 فرنكات بلجيكية	28,002	28,226	29,387	29,623	29,258	29,494	28,850	29,082	28,679	28,909
1 فرنك سويسري	6,8093	6,8639	7,3320	7,3908	7,2365	7,2947	7,3470	7,4060	7,3346	7,3936
1000 ليرة إيطالية	5,4911	5,5353	4,8840	4,9232	5,0820	5,1228	5,2359	5,2779	5,3338	5,3766
100 بسيطة إسبانية	6,7650	6,8194	6,5679	6,6207	6,8733	6,9285	6,8446	6,8996	6,9581	7,0139
100 ين ياباني	8,9571	9,0291	9,5940	9,6710	9,8171	9,8959	8,5513	8,6199	8.1807	8,2465
1 وحدة نقدية أوروبية	10,929	11,017	11,019	11,107	11,079	11,167	10,964	11,052	10,810	10,896

(1) يقوم بنك المغرب كذلك كل يوم عمل بتسعير العملات التالية : الكرونا النرويجية ، الكرونا السويدية، الكرونا الدنماركية، الشلين النمساوي، الاسكودو البرتغالي، المارك الفنلاندي، الدينار التونسي، الدينار الكويتي، الريال السعودي، درهم الإمارات العربية المتحدة، الدينار الليبي، الدينار الجزائري، و الاوقية الموريطانية.

المصدر : بنك المغرب.

م. 44 - تقديرات نفقات الميزانية العامة

(بملايين الدراهم)

	قانون المالية لسنة 1994	قانون المالية لسنة 1995	التغيرات	
			المبالغ	%
نفقات التسيير	**47.111**	**47.174**	**63**	**0,1**
السلطات العمومية	349	351	2	0.6
نفقات الموظفين	28.659	31.328	2.669	9.3
معدات الوزارات	9.436	9.245	191 -	2.0 -
التحملات المشتركة	4.851	5.100	249	5,1
النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	3.816	1.150	2.666 -	69,9 -
نفقات الدين العمومي	**27.168**	**27.673**	**505**	**1,9**
الدين الداخلي	9.654	11.400	1.746	18,1
الدين الخارجي	17.514	16.273	1.241 -	7,1 -
نفقات الاستثمار	**19.147**	**16.624**	**2.523 -**	**13,2 -**
مجموع النفقات	**93.426**	**91.471**	**1.955 -**	**2,1 -**

المصدر : وزارة المالية و الإستثمارات الخارجية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

م. 45 - تقديرات موارد الميزانية العامة

(بملايين الدراهم)

	قانون المالية لسنة 1994	قانون المالية لسنة 1995	التغيرات المبالغ	التغيرات %
الضرائب المباشرة	17.098	17.644	546	3,2
الرسوم الجمركية	18.002	14.127	3.875 -	21,5 -
الضرائب غير المباشرة	23.689	26.550	2.861	12,1
منها : رسوم على المنتجات النفطية	(6.096)	(8.736)	(2.640)	(43,3)
رسوم التسجيل والتنبر	3.200	3.327	127	4,0
موارد أملاك الدولة	687	465	222 -	32,3 -
الاحتكارات والاستغلالات	4.133	3.872	261 -	6,3 -
موارد مختلفة	2.354	2.395	41	1,7
موارد ناجمة عن تخفيف النفقات	96	20	76 -	79,2 -
موارد الخوصصة	3.500	3.500	-	-
موارد الاقتراض	17.000	17.000	-	-
أموال المساعدة	-	-	-	-
موارد التسوية	1	-	-	-
مجموع الموارد	**89.760**	**88.900**	**860 -**	**1,0 -**

المصدر : وزارة المالية و الإستثمارات الخارجية

م. 46 - بيان تطور موارد وتحملات الخزينة

(بملايين الدراهم)

	الوضعية عند نهاية 1994*	الوضعية عند نهاية 1995**
1 . الموارد العادية	**69.617**	**67.462**
الضرائب المباشرة	15.214	16.162
الرسوم الجمركية	11.983	11.843
الضرائب غير المباشرة	29.417	30.064
(منها : الرسوم المفروضة على المنتوجات النفطية)	(8.779)	(8.656)
رسوم التسجيل والتمبر	2.772	2.816
الاحتكارات والاستغلالات	5.375	3.660
عوائد أملاك الدولة	133	107
مداخيل أخرى	2.671	1.569
حصيلة عمليات الخوصصة	2.052	1.241
2 . التحملات	**78.471**	**82.015**
النفقات العادية	**59.793**	**62.335**
فوائد الدين	15.817	16.783
. (الداخلي)	(7.737)	(8.683)
. (الخارجي)	(8.080)	(8.100)
التسيير	40.781	42.807
دعم بعض الأسعار	3.195	2.745
الرصيد العادي	**9.824 +**	**5.127 +**
نفقات الاستثمار	**18.678**	**19.680**
عجز الميزانية	**8.854 -**	**14.553 -**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

	الوضعية عند نهاية 1994*	الوضعية عند نهاية 1995**
3 . تغير مأخرات الأداء	**289 -**	**5.123 +**
عجز التمويل (1-2+3)	**9.143 -**	**9.430 -**
التمويل الصافي	**9.143**	**9.430**
التمويل الخارجي	**4.425 -**	**2.111 -**
. الهبات	619	270
. الاقتراضات الخارجية الصافية	4.768	7.658
. الاستخماد	9.812 -	10.039 -
صندوق النقد الدولي	**1.400 -**	**864 -**
التمويل الداخلي	**14.968**	**12.405**
. التسليفات الداخلية الصافية	9.738	3.171
. التمويل النقدي	5.817	9.093
- (بنك المغرب)	(1.095-)	(9.872+)
- (البنوك)	(6.660+)	(953-)
- (الودائع لدى الخزينة والشيكات البريدية)	(252+)	(174+)
. تمويلات أخرى	587 -	141+

(*) أرقام مراجعة.
(**) أرقام مؤقتة.
المصدر : وزارة المالية والإستثمارات الخارجية.

م. 47 - بيان تطور المجموعة النقدية ومكوناتها

(بملايين الدراهم)

المكونات	نهاية دجنبر 1994			نهاية دجنبر 1995		
	المبالغ	التغيرات السنوية		المبالغ	التغيرات السنوية	
		المبالغ	%		المبالغ	%
النقود الائتمانية	**41.107**	**3.905**	**10,5**	**43.261**	**2.154**	**5,2**
النقود الكتابية	**87.177**	**8.921**	**11,4**	**92.703**	**5.526**	**6,3**
الودائع لدى :						
ـ بنك المغرب	1.295	397 -	23,5 -	1.308	13	1.0
ـ البنوك	79.099	9.066	12,9	84.606	5.507	7.0
ـ مركز الشيكات البريدية والخزينة	6.783	252	3,9	6.789	6	0,1
أ ـ الموجودات النقدية	**128.284**	**12.826**	**11,1**	**135.964**	**7.680**	**6,0**
ب ـ الموجودات شبه النقدية	**45.958**	**3.271**	**7,7**	**50.552**	**4.594**	**10,0**
المجموعة النقدية (أ+ب)	**174.242**	**16.097**	**10,2**	**186.516**	**12.274**	**7,0**

بنية المجموعة النقدية (بالنسبة المائوية)

	1993	1994	1995
النقود الائتمانية	23,5	23,6	23,2
النقود الكتابية	49,5	50.0	49,7
الموجودات شبه النقدية	27,0	26,4	27,1

المصدر : بنك المغرب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

م. 48 - بيان تطور مقابلات المجموعة النقدية

(بملايين الدراهم)

المكونات	نهاية دجنبر 1994			نهاية دجنبر 1995		
	المبالغ	التغيرات السنوية		المبالغ	التغيرات السنوية	
		المبالغ	%		المبالغ	%
أ. الموجودات الخارجية الصافية	**41.497**	**3.323**	**8,7**	**34.136**	**7.361 -**	**17,7 -**
. معهد الإصدار	40.752	3.851	10,4	32.348	8.404 -	20,6 -
. بنوك الودائع	745	528 -	41,5 -	1.788	1.043	140,0
ب. الديون على الخزينة	**65.229**	**5.817**	**9,8**	**74.178**	**8.949**	**13,7**
. الديون الصافية لمعهد الإصدار	7.129	1.095 -	13,3 -	17.025	9.896	138,8
. محفظة السندات العمومية لدى البنوك ولدى معهد الإصدار	51.292	6.671	15,0	50.336	956 -	1,9 -
. ودائع المؤسسات والخواص بالخزينة ومركز الشيكات البريدية	6.783	252	3,9	6.789	6	0,1
. ودائع البنوك لدى مركز الشيكات البريدية	25	11 -	30,6 -	28	3	12,0
ج. القروض المقدمة للاقتصاد	**79.336**	**7.583**	**10,6**	**91.406**	**12.070**	**15,2**
. معهد الإصدار	8.928	474 -	5,0 -	9.629	701	7,9
. بنوك الودائع	70.408	8.057	12,9	81.777	11.369	16,1
مجموع المقابلات (أ+ب+ج)	**186.062**	**16.723**	**9,9**	**199.720**	**13.658**	**7,3**
صافي العناصر الأخرى	**11.820-**			**13.204-**		
المجموعة النقدية	**174.242**	**16.097**	**10,2**	**186.516**	**12.274**	**7,0**

بنية مقابلات المجموعة النقدية (بالنسبة المائوية)

	1993	1994	1995
الموجودات الخارجية الصافية	22,5	22,3	17,1
الديون على الخزينة	35,1	35,1	37,1
القروض المقدمة للاقتصاد	42,4	42,6	45,8

المصدر : بنك المغرب.

م. 49 - بيان التطور الشهري للموجودات النقدية وشبه النقدية لدى المؤسسات والخواص

(بملايين الدراهم)

المكونات	1994	1995											
	دجنبر	يناير	فبراير	مارس	أبريل	مايو	يونيو	يوليوز	غشت	شتنبر	أكتوبر	نونبر	دجنبر
النقود الائتمانية	41.107	41.221	41.637	40.950	41.747	41.945	42.048	43.901	44.302	43.312	42.978	42.532	43.261
النقود الكتابية	87.177	87.133	87.904	87.417	86.646	88.397	88.445	89.889	90.933	91.021	90.142	90.873	92.703
مجموع الموجودات النقدية	**128.284**	**128.354**	**129.541**	**128.367**	**128.393**	**130.342**	**130.493**	**133.790**	**135.235**	**134.333**	**133.120**	**133.405**	**135.964**
الموجودات شبه النقدية	45.958	46.119	46.376	47.007	47.053	47.137	47.526	47.188	47.327	48.711	49.861	50.404	50.552
مجموع الموجودات النقدية وشبه النقدية	**174.242**	**174.473**	**175.917**	**175.374**	**175.446**	**177.479**	**178.019**	**180.978**	**182.562**	**183.044**	**182.981**	**183.809**	**186.516**

المصدر : بنك المغرب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

م. 50 - بيان التطورالشهري لتداول النقود الائتمانية

(بملايين الدراهم)

المكونات	1994	1995											
	دجنبر	يناير	فبراير	مارس	أبريل	مايو	يونيو	يوليوز	غشت	شتنبر	أكتوبر	نونبر	دجنبر
الاوراق المتداولة	42.080	42.337	42.625	41.931	42.840	43.136	43.080	45.199	45.626	44.612	44.175	43.578	44.202
النقد المعدني المتداول	580	583	590	595	597	600	607	610	619	628	631	642	650
المجموع.....	**42.660**	**42.920**	**43.215**	**42.526**	**43.437**	**43.736**	**43.687**	**45.809**	**46.245**	**45.240**	**44.806**	**44.220**	**44.852**
يسقط منها :													
محصل الصندوق لدى البنوك ولدى المحاسبين العموميين	1.553-	1.699-	1.578-	1.576-	1.690-	1.791-	1.639-	1.908-	1.943-	1.928-	1.828-	1.688-	1.591-
مجموع النقود الائتمانية	**41.107**	**41.221**	**41.637**	**40.950**	**41.747**	**41.945**	**42.048**	**43.901**	**44.302**	**43.312**	**42.978**	**42.532**	**43.261**

المصدر : بنك المغرب.

م. 51 - بيان التطورالشهري للنقود الكتابية والموجودات شبه النقدية

(بملايين الدراهم)

المكونات	1994	1995											
	دجنبر	يناير	فبراير	مارس	أبريل	مايو	يونيو	يوليوز	غشت	شتنبر	أكتوبر	نونبر	دجنبر
النقود الكتابية													
الودائع تحت الطلب لدى معهد الاصدار.....	1.295	1.488	1.913	1.807	1.669	1.698	1.890	1.866	1.997	1.606	1.452	1.703	1.308
الودائع تحت الطلب لدى بنوك الودائع	79.099	78.943	79.230	79.297	78.546	80.197	79.890	81.058	81.885	82.443	81.583	82.213	84.606
مجموع الودائع تحت الطلب لدى الجهاز البنكي	**80.394**	**80.431**	**81.143**	**81.104**	**80.215**	**81.895**	**81.780**	**82.924**	**83.882**	**84.049**	**83.035**	**83.916**	**85.914**
الودائع لدى الشيكات البريدية..	1.833	1.909	1.968	1.772	1.749	1.723	1.728	1.709	1.755	1.629	1.672	1.701	1.701
الودائع لدى الخزينة	4.950	4.793	4.793	4.541	4.682	4.779	4.937	5.256	5.296	5.343	5.435	5.256	5.088
مجموع الودائع لدى الشيكات البريدية والخزينة ..	**6.783**	**6.702**	**6.761**	**6.313**	**6.431**	**6.502**	**6.665**	**6.965**	**7.051**	**6.972**	**7.107**	**6.957**	**6.789**
مجموع النقود الكتابية	**87.177**	**87.133**	**87.904**	**87.417**	**86.646**	**88.397**	**88.445**	**89.889**	**90.933**	**91.021**	**90.142**	**90.873**	**92.703**
الموجودات شبه النقدية													
حسابات لأجل لدى بنوك الودائع	36.578	36.806	36.905	37.517	37.490	37.521	37.645	37.228	37.292	38.654	39.715	40.247	40.142
سندات لأجل استحقاق ثابت لدى بنوك الودائع	9.380	9.313	9.471	9.490	9.563	9.616	9.881	9.960	10.035	10.057	10.146	10.157	10.410
مجموع الموجودات شبه النقدية	**45.958**	**46.119**	**46.376**	**47.007**	**47.053**	**47.137**	**47.526**	**47.188**	**47.327**	**48.711**	**49.861**	**50.404**	**50.552**
المجموع العام	**133.135**	**133.252**	**134.280**	**134.424**	**133.699**	**135.534**	**135.971**	**137.077**	**138.260**	**139.732**	**140.003**	**141.277**	**143.255**

المصدر : بنك المغرب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

م. 52 - بيان التطورالشهري للودائع تحت الطلب لدى بنوك الودائع

(بملايين الدراهم)

المكونات	1994	1995											
	دجنبر	يناير	فبراير	مارس	أبريل	مايو	يونيو	يوليوز	غشت	شتنبر	أكتوبر	نونبر	دجنبر
حسابات الشيكات	40.735	40.703	41.516	41.218	42.118	42.461	43.090	43.624	43.701	43.376	43.178	43.096	43.739
الحسابات الجارية	19.371	19.343	19.034	19.021	17.461	18.287	17.257	17.622	18.461	19.026	18.329	18.271	19.853
الحسابات على دفاتر	14.773	14.976	15.204	15.396	15.641	15.758	15.786	15.985	16.097	16.213	16.500	16.588	16.590
ودائع أخرى	4.220	3.921	3.476	3.662	3.326	3.691	3.757	3.827	3.626	3.828	3.576	4.258	4.424
المجموع	**79.099**	**78.943**	**79.230**	**79.297**	**78.546**	**80.197**	**79.890**	**81.058**	**81.885**	**82.443**	**81.583**	**82.213**	**84.606**

المصدر : بنك المغرب.

م. 53 - بيان التطورالشهري لمقابلات الموجودات النقدية وشبه النقدية

(بملايين الدراهم)

المكونات	1994	1995											
	دجنبر	يناير	فبراير	مارس	أبريل	مايو	يونيو	يوليوز	غشت	شتنبر	أكتوبر	نونبر	دجنبر
الموجودات الخارجية الصافية (1)													
معهد الاصدار.....	40.752	39.968	38.866	36.459	34.675	34.447	34.522	32.987	32.228	31.424	31.125	30.599	32.348
بنوك الودائع	745	693	714	869	882	564	974	1.648	1.762	1.431	1.325	1.448	1.788
المجموع (I)	**41.497**	**40.661**	**39.580**	**37.328**	**35.557**	**35.011**	**35.496**	**34.635**	**33.990**	**32.855**	**32.450**	**32.047**	**34.136**
الديون على الخزينة													
الديون الصافية لمعهد الاصدار.	7.129	10.922	12.812	12.732	12.513	11.807	11.137	12.133	18.237	17.649	18.163	18.934	17.025
محفظة السندات العمومية لدى بنوك الودائع و معهد الإصدار.	51.292	51.208	52.138	52.487	51.315	50.965	50.439	50.201	50.553	50.704	50.958	50.569	50.336
ودائع البنوك لدى مركز الشيكات البريدية	25	57	34	49	1.221	2.460	3.646	4.140	33	170	53	38	28
ودائع المؤسسات والخواص لدى الخزينة ومركزالشيكات البريدية	6.783	6.702	6.761	6.313	6.431	6.502	6.665	6.965	7.051	6.972	7.107	6.957	6.789
المجموع (II)	**65.229**	**68.889**	**71.745**	**71.581**	**71.480**	**71.734**	**71.887**	**73.439**	**75.874**	**75.495**	**76.281**	**76.498**	**74.178**
القروض المقدمة للاقتصاد (2)													
معهد الاصدار.....	8.928	8.421	7.715	9.396	9.560	9.622	9.014	9.277	10.041	10.388	9.813	9.481	9.629
بنوك الودائع.....	70.408	68.919	69.001	68.764	70.581	72.734	73.692	75.663	74.916	76.342	78.234	79.249	81.777
المجموع (III)	**79.336**	**77.340**	**76.716**	**78.160**	**80.141**	**82.356**	**82.706**	**84.940**	**84.957**	**86.730**	**88.047**	**88.730**	**91.406**
مجموع المقابلات (III+II+I)	**186.062**	**186.890**	**188.041**	**187.069**	**187.178**	**189.101**	**190.089**	**193.014**	**194.821**	**195.080**	**196.778**	**197.275**	**199.720**
صافي العناصر الأخرى.....	11.820-	12.417-	12.124-	11.695-	11.732-	11.622-	12.070-	12.036-	12.259-	12.036-	13.797-	13.466-	13.204-
الموجودات النقدية	**174.242**	**174.473**	**175.917**	**175.374**	**175.446**	**177.479**	**178.019**	**180.978**	**182.562**	**183.044**	**182.981**	**183.809**	**186.516**

(1) بما في ذلك الديون المترتبة على الخارج.

(2) باستثناء الديون المترتبة على الخارج.

المصدر : بنك المغرب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

م. 54 - بيان التطورالشهري للموجودات الخارجية (1)

(بملايين الدراهم)

المكونات	1994	1995											
	دجنبر	يناير	فبراير	مارس	أبريل	مايو	يونيو	يوليوز	غشت	شتنبر	أكتوبر	نونبر	دجنبر
الاحتياطيات الدولية الإجمالية لدى معهد الإصدار													
الموجودات من الذهب	1.950	1.950	1.950	1.950	1.950	1.950	1.950	1.950	1.950	1.950	1.950	1.950	1.950
الموجودات من العملات القابلة للتحويل	38.131	37.313	36.320	33.999	32.138	31.900	31.954	30.436	29.678	29.060	28.660	28.161	29.683
الموجودات من حقوق السحب الخاصة.....	236	234	143	95	96	73	72	72	97	48	48	29	217
رصيد الاحتياطي لدى صندوق النقد الدولي.....	761	761	761	761	761	761	761	761	761	761	761	761	761
الاكتتاب في صندوق النقد العربي	270	268	268	270	273	273	270	266	266	262	260	262	259
العملات الغير القابلة للتحويل....	18	18	18	18	18	18	18	18	18	18	18	18	18
المجموع (I)	**41.366**	**40.544**	**39.460**	**37.093**	**35.236**	**34.975**	**35.025**	**33.503**	**32.770**	**32.099**	**31.697**	**31.181**	**32.888**
الموجودات الخارجية الإجمالية لدى بنوك الودائع (II)	**6.765**	**6.717**	**6.614**	**6.576**	**6.435**	**6.356**	**6.294**	**6.593**	**6.510**	**5.788**	**5.556**	**6.272**	**5.533**
أ. مجموع الموجودات الخارجية الإجمالية (I+II)	**48.131**	**47.261**	**46.074**	**43.669**	**41.671**	**41.331**	**41.319**	**40.096**	**39.280**	**37.887**	**37.253**	**36.453**	**38.421**
الالتزامات الخارجية لمعهد الإصدار													
الالتجاء للمؤسسات الدولية.....	191	191	241	243	193	193	192	192	192	191	191	191	191
إلتزامات أخرى	423	385	353	391	368	335	311	324	350	484	381	391	349
المجموع (I)	**614**	**576**	**594**	**634**	**561**	**528**	**503**	**516**	**542**	**675**	**572**	**582**	**540**
الالتزامات الخارجية لبنوك الودائع (II)	**6.020**	**6.024**	**5.900**	**5.707**	**5.553**	**5.792**	**5.320**	**4.945**	**4.748**	**4.357**	**4.231**	**3.824**	**3.745**
ب. مجموع الالتزامات الخارجية (II+I)	**6.634**	**6.600**	**6.494**	**6.341**	**6.114**	**6.320**	**5.823**	**5.461**	**5.290**	**5.032**	**4.803**	**4.406**	**4.285**
مجموع الموجودات الخارجية الصافية (أ-ب).....	**41.497**	**40.661**	**39.580**	**37.328**	**35.557**	**35.011**	**35.496**	**34.635**	**33.990**	**32.855**	**32.450**	**32.047**	**34.136**

(1) بما في ذلك الديون المترتبة على الخارج.

المصدر : بنك المغرب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

م. 55 - بيان التطورالشهري للديون على الخزينة

(بملايين الدراهم)

المكونات	1994	1995											
	دجنبر	يناير	فبراير	مارس	أبريل	مايو	يونيو	يوليوز	غشت	شتنبر	أكتوبر	نونبر	دجنبر
الديون الخاصة بمعهد الأصدار													
تسبيقات للدولة	7.707	11.539	12.355	12.398	12.398	12.398	11.808	12.398	18.398	18.300	18.398	18.398	17.632
تعبئة السفاتج الجمركية وسندات الالتزام المكفولة	-	-	1.078	906	702	62	-	275	423	-	371	1.181	-
ودائع بنك المغرب بحساب الشيكات البريدية	27	25	21	27	27	33	14	82	40	32	32	12	26
المجموع الإجمالي ...	**7.734**	**11.564**	**13.454**	**13.331**	**13.127**	**12.493**	**11.822**	**12.755**	**18.861**	**18.332**	**18.801**	**19.591**	**17.658**
يسقط منها : ودائع الخزينة لدى بنك المغرب وأوراق وقطع نقدية بحوزة المحاسبين العموميين	-605	-642	-642	-599	-614	-686	-685	-622	-624	-683	-638	-657	-633
المجموع الصافي (I) ..	**7.129**	**10.922**	**12.812**	**12.732**	**12.513**	**11.807**	**11.137**	**12.133**	**18.237**	**17.649**	**18.163**	**18.934**	**17.025**
سندات عمومية لدى الجهاز البنكي													
. معهد الإصدار	571	-	5	13	2.045	3.226	4.369	6.665	1.720	1.338	1.245	1.102	731
. بنوك الودائع	50.721	51.208	52.133	52.474	49.270	47.739	46.070	43.536	48.833	49.366	49.713	49.467	49.605
المجموع (II)	**51.292**	**51.208**	**52.138**	**52.487**	**51.315**	**50.965**	**50.439**	**50.201**	**50.553**	**50.704**	**50.958**	**50.569**	**50.336**
ودائع البنوك لدى مركز الشيكات البريدية (III)	**25**	**57**	**34**	**49**	**1.221**	**2.460**	**3.646**	**4.140**	**33**	**170**	**53**	**38**	**28**
ودائع المؤسسات والخواص (VI) (مقابل قيمة الودائع بالخزينة وبالشيكات البريدية)	**6.783**	**6.702**	**6.761**	**6.313**	**6.431**	**6.502**	**6.665**	**6.965**	**7.051**	**6.972**	**7.107**	**6.957**	**6.789**
مجموع الديون الصافية على الخزينة (VI+III+II+I)	**65.229**	**68.889**	**71.745**	**71.581**	**71.480**	**71.734**	**71.887**	**73.439**	**75.874**	**75.495**	**76.281**	**76.498**	**74.178**

المصدر : بنك المغرب.

م. 56 - القروض المقدمة للإقتصاد و الممولة من الموارد النقدية (1)

(بملايين الدراهم)

	1994	1995											
	دجنبر	يناير	فبراير	مارس	أبريل	مايو	يونيو	يوليوز	غشت	شتنبر	أكتوبر	نونبر	دجنبر
معهد الإصدار													
تعبئة البنوك لأوراق تجارية مسحوبة على المغرب	512	356	447	545	1.226	978	640	905	1.727	1.326	1.245	1.100	500
تعبئة المؤسسات المالية لأوراق تجارية مسحوبة على المغرب ..	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
السندات الجـــــاري تحصيلهـــــا	1.109	651	310	1.873	1.264	1.504	1.090	1.103	960	1.664	1.083	842	1.510
قروض أخرى	7.307	7.414	6.958	6.978	7.070	7.140	7.284	7.269	7.354	7.398	7.485	7.539	7.619
المجموع	**8.928**	**8.421**	**7.715**	**9.396**	**9.560**	**9.622**	**9.014**	**9.277**	**10.041**	**10.388**	**9.813**	**9.481**	**9.629**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

	1994	1995											
	دجنبر	يناير	فبراير	مارس	أبريل	مايو	يونيو	يوليوز	غشت	شتنبر	أكتوبر	نونبر	دجنبر
بنوك الودائع													
قروض لأجل قصير	52.184	50.764	50.712	50.368	51.893	53.912	54.577	56.334	55.399	56.688	58.383	59.013	60.988
قروض لأجل متوسط	13.941	13.837	13.823	13.911	14.128	14.213	14.454	14.621	14.737	14.733	14.789	14.974	15.380
قروض لأجل طويل	4.283	4.318	4.466	4.485	4.560	4.609	4.661	4.708	4.780	4.921	5.062	5.262	5.409
المجموع	**70.408**	**68.919**	**69.001**	**68.764**	**70.581**	**72.734**	**73.692**	**75.663**	**74.916**	**76.342**	**78.234**	**79.249**	**81.777**
مجموع القروض المقدمة للإقتصاد	**79.336**	**77.340**	**76.716**	**78.160**	**80.141**	**82.356**	**82.706**	**84.940**	**84.957**	**86.730**	**88.047**	**88.730**	**91.406**

(1) باستثناء الديون المترتبة على الخارج و المدرجة ضمن الموجودات الخارجية.

المصدر : بنك المغرب.

م. 57 - بيان التطور الشهري لالتجاء البنوك لمعهد الإصدار

(بملايين الدراهم)

	يناير	فبراير	مارس	أبريل	مايو	يونيو	يوليوز	غشت	شتنبر	أكتوبر	نونبر	دجنبر
1993												
إلتجاء بواسطة سندات عمومية	377	575	317	261	855	436	398	526	115	106	6	5
إلتجاء بواسطة سندات خصوصية	2.624	2.805	2.406	2.498	2.624	2.021	2.305	2.148	1.895	1.238	1.387	919
إلتجاء بواسطة سندات متوسطة الأجل	370	362	296	266	244	257	259	235	185	129	76	41
المجموع (1)	**3.371**	**3.742**	**3.019**	**3.025**	**3.723**	**2.714**	**2.962**	**2.909**	**2.195**	**1.473**	**1.469**	**965**
المتوسط اليومي للإلتجاءات	2.905	3.648	3.199	3.403	2.990	2.994	3.250	3.151	2.737	2.005	1.866	1.465
1994												
إلتجاء بواسطة سندات عمومية	10	1	1	2	-	1	8	-	2	2	1	563
إلتجاء بواسطة سندات خصوصية	210	711	567	186	219	25	226	713	415	37	3	545
إلتجاء بواسطة سندات متوسطة الأجل	19	53	73	74	74	23	-	-	-	-	-	-
المجموع (1)	**239**	**765**	**641**	**262**	**293**	**49**	**234**	**713**	**417**	**39**	**4**	**1.108**
المتوسط اليومي للإلتجاءات	852	863	831	681	405	220	534	849	697	379	32	56
1995												
إلتجاء بواسطة سندات عمومية	-	5	13	2.043	3.226	4.369	6.664	1.720	1.338	1.245	1.102	732
إلتجاء بواسطة سندات خصوصية	368	467	630	1.342	1.047	636	901	1.723	1.326	1.244	1.100	500
إلتجاء بواسطة سندات متوسطة الأجل	-	-	-	-	5	5	5	5	-	-	-	-
المجموع (1)	**368**	**472**	**643**	**3.385**	**4.278**	**5.010**	**7.570**	**3.448**	**2.664**	**2.489**	**2.202**	**1.232**
المتوسط اليومي للإلتجاءات	744	591	852	2.091	3.848	2.138	3.360	3.544	3.301	2.818	3.649	2.079

(1) الإلتجاءات في نهاية الشهر - أرقام مأخوذة من الإحصائيات النقدية.

المصدر : بنك المغرب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

م. 58 - تدخلات بنك المغرب في السوق النقدية

(بملايين الدراهم)

المعدل اليومي خلال الأسبوع	طلبات العروض		استحفاظات لمدة 5 أيام		استحفاظات لمدة 24 ساعة		المجموع
	المبلغ	المعدل	المبلغ	المعدل	المبلغ	المعدل	
1 إلى 6 يونيو 1995	863	7%	148	8.5%	159	12.5%	1.170
7 إلى 13 يونيو	1.450	"	441	"	2	"	1.893
14 إلى 20 يونيو	370	"	92	"	209	"	671
21 إلى 27 يونيو	955	"	100	"	34	"	1.089
28 يونيو إلى 4 يوليوز	1.020	"	181	"	91	"	1.292
5 إلى 11 يوليوز	2.295	"	718	"	107	"	3.120
12 إلى 18 يوليوز	2.430	"	767	"	67	"	3.264
19 إلى 25 يوليوز	2.820	"	929	"	49	"	3.798
26 يوليوز إلى فاتح غشت	2.795	"	793	"	75	"	3.663
2 غشت إلى 8 غشت	3.425	"	684	"	474	"	4.583
9 إلى 15 غشت	3.842	"	934	"	33	"	4.809
16 إلى 22 غشت	4.578	"	600	"	15	"	5.193
23 إلى 29 غشت	3.895	"	-	"	28	"	3.923
30 غشت إلى 5 شتنبر	3.438	"	-	"	3	"	3.441
6 إلى 12 شتنبر	3.285	"	54	"	128	"	3.467
13 إلى 19 شتنبر	3.285	"	229	"	26	"	3.540
20 إلى26 شتنبر	3.006	"	120	"	27	"	3.153
27 شتنبر إلى 3 أكتوبر	2.652	"	-	"	9	"	2.661
4 إلى 10 أكتوبر	2.000	"	296	"	100	"	2.396
11 إلى 17 أكتوبر	2.540	"	724	"	43	"	3.307
18 إلى 24 أكتوبر	2.991	"	631	"	38	"	3.660
25 إلى 31 أكتوبر	2.489	"	336	"	5	"	2.830
فاتح إلى 7 نونبر	2.500	"	545	"	173	"	3.218
8 إلى 14 نونبر	3.802	"	448	"	180	"	4.430
15 إلى 21 نونبر	4.000	"	71	"	95	"	4.166
22 إلى 28 نونبر	2.600	"	506	"	87	"	3.193
29 نونبر إلى 5 دجنبر	2.200	"	203	"	163	"	2.566
6 إلى 12 دجنبر	2.500	"	238	"	506	"	3.244
13 إلى 19 دجنبر	1.600	"	-	"	358	"	1.958
20 إلى 26 دجنبر	1.000	"	-	"	259	"	1.259
27 دجنبر إلى 2 يناير	1.000	"	-	"	245	"	1.245
(27 إلى 29 دجنبر)	(1.000)	"	-	"	(77)	"	(1.077)

المصدر : بنك المغرب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

م. 59 - معدلات إعادة التمويل لدى بنك المغرب

(المعدلات السنوية بالنسبة المائوية)

	المعدلات الجاري بها العمل	
	في دجنبر 1994	في دجنبر 1995
1 . تسهيلات للبنوك والمؤسسات المالية المتخصصة		
الديون المترتبة على الخارج وتسليفات التمويل المسبق للصادرات	7	-
قروض متوسطة الأجل قابلة لإعادة الخصم (مقاولات صغرى ومتوسطة والمقاولون الشباب)	7	-
تسبيقات داخل السوق النقدية (سندات عمومية أو خصوصية)	معدل متغير	معدل متغير
تسبيقات خاصة		
- لمدة 7 أيام	18	-
- لمدة 8 إلى 15 يوما	21	-
- لمدة 16 يوما حتى نهاية الشهر	24	-
2 . تسليفات للدولة		
التسليفات التعاقدية	مجانية	7 (1)
التسبيقات القانونية	مجانية	مجانية
تسبيقات غير مباشرة (على السفاتج الجمركية و سندات الإلتزام المكفولة)	8,5	8,5

(1) المعدل المطبق على السلف التعاقدي الممنوح في غشت 1995.

المصدر : بنك المغرب.

م. 60 - معدلات الفائدة المعمول بها في السوق النقدية

(المعدلات السنوية بالنسبة المائوية)

1995	تسبيقات بنك المغرب (1)				سوق ما بين البنوك	
	يوم واحد	3 أيام	7 أيام	طلبات العروض (7 أيام)	استحقاقات لمدة 5 أيام	السعر المتوسط المرجح	السعر في نهاية الشهر
يناير	12,25	12,125	12,00			7,60	6,00
فبراير	12,25	12,125	12,00			5,85	5,25
مارس	12,25	12,125	12,00			6,40	7,00
ابريل	12,25	12,125	12,00			9,51	10,50
مايو	12,25	12,125	12,00			10,80	7,00
يونيو				7	8,5	7,15	7,00
يوليوز				7	8,5	7,50	7,00
غشت				7	8,5	7,50	7,00
شتنبر				7	8,5	7,15	7,00
اكتوبر				7	8,5	7,25	7,00
نونبر				7	8,5	7,50	7,00
دجنبر				7	8,5	7,70	8,00

(1) يتدخل بنك المغرب في السوق النقدية منذ فاتح يونيو عن طريق طلبات العروض الأسبوعية والاستحفاظات لمدة 5 أيام والتسبيقات لمدة 24 ساعة.

المصدر : بنك المغرب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

م. 61 - معدلات الفائدة الدائنة

(المعدلات السنوية بالنسبة المائوية)

	المعدلات المطبقة	
	في دجنبر 1994	في دجنبر 1995
1 . ودائع لدى البنوك والمؤسسات المالية المتخصصة		
أ. حسابات تحت الطلب	دون مكافأة	دون مكافأة
ب. الحسابات على الدفاتر		
صندوق التوفير الوطني	9	8
الصندوق الوطني للقرض الفلاحي	7 (حد أدنى)	7 (حد أدنى)
البنوك ومؤسسات أخرى	7 (حد أدنى)	7 (حد أدنى)
ج. الودائع بالدرهم القابل للتحويل	معدل حر	معدل حر
د. الودائع بالعملة الأجنبية	معدل حر	معدل حر
ه. الحسابات لأجل وسندات الصندوق	معدل حر	معدل حر
2 . أذينات وسندات صادرة عن المؤسسات المالية المتخصصة		
أذينات لمدة سنة يصدرها الصندوق الوطني للقرض الفلاحي	4,25	4,25
أذينات لمدة 5 سنوات (غير مضمونة من طرف الدولة)	10,5	-
سندات إلزامية لمدة 7 سنوات	10,5	10
سندات إلزامية لمدة 8 سنوات	-	10
سندات إلزامية لمدة 10 سنوات	11	10,25
سندات إلزامية لمدة 15 سنة	11	10,5
3 . أوراق الخزينة	معدل حر	معدل حر
4 . أذينات وسندات صادرة عن الخزينة		
أ. أذينات على صيغ موجهة للجمهور		
- لمدة 6 أشهر	9,5	9,5
- لمدة سنة واحدة	10,0	10,0
- لمدة ثلاث سنوات	10,5	10,5
- لمدة خمس سنوات	11,0	11,0
ب. أذينات في الحساب الجاري		
- إكتتابات إلزامية (الحد الأدنى من السندات العمومية)	4,25	4,25
- إكتتابات حرة (السوق النقدية)	معدل السوق	معدل السوق
ج. أذينات لمدة سنتين		
(المغاربة القاطنون بالخارج)	10,0	10,0
د. أذينات لمدة 5 سنوات		
(حساب رأس المال)	9,5	9,5
ه. سندات إلزامية للدولة أو مضمونة من طرف الدولة		
- لمدة 5 سنوات	10,5	-
- لمدة 7 سنوات	10,5	10,0
- لمدة 8 سنوات	-	10,0
- لمدة 10 سنوات	11,0	10,25
- لمدة 15 سنة	11,0	10,5

المصدر : بنك المغرب.

م. 62 - معدل الفائدة المرجعي والحد الأقصى لنسب الفائدة المدينة

(المعدلات السنوية بالنسبة المائوية)

1995	معدل الفائدة المرجعي (1)	الحد الأقصى لنسب الفائدة المدينة (2)
يناير	9	12 و 13
فبراير	9	12 و 13
مارس	9	12 و 13
أبريل – دجنبر	8,5	11,5 و 12,5

(1) معدل الفائدة المرجعي يساوي سعرالفائدة الأساسي للبنوك.

(2) الحد الأقصى لنسب الفائدة المدينة يساوى :

. (سعر الفائدة الأساسي + 3 نقط) بالنسبة للقروض القصيرة والمتوسطة الأجل.

. (سعر الفائدة الأساسي + 4 نقط) بالنسبة للقروض الطويلة الأجل.

المصدر : بنك المغرب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

م. 63 - معدلات الفائدة المدينة
(المعدلات السنوية بالنسبة المائوية)

	المعدلات المطبقة	
	في دجنبر 1994	في دجنبر 1995
أ. القروض قصيرة الأجل		
كافة القروض	معدل محدود (1)	معدل محدود (1)
ماعدا :		
- الديون المترتبة على الخارج وتسليفات التمويل المسبق للصادرات	10	10
- القروض المضمونة من طرف الصندوق المغربي للصفقات	10	10
ب. القروض متوسطة الأجل		
كافة القروض	معدل محدود (1)	معدل محدود (1)
ماعدا :		
- القروض الممنوحة لبعض المقاولين	9	9
- القروض الممنوحة للمقاولات الصغرى والمتوسطة	11	11
- تسبيقات على تعبئة الديون على الخارج	11	11
ج. القروض طويلة الأجل		
كافة القروض	معدل محدود (1)	معدل محدود (1)

(1) أنظر الحد الأقصى لنسب الفائدة المدينة في الملحق 62 أعلاه.

المصدر : بنك المغرب.

م. 64 - بيان التطورالشهري للقروض المقدمة للإقتصاد الموزعة من طرف بنوك الودائع
(المصنفة حسب طبيعتها)

(بملايين الدراهم)

	1994	1995											
	دجنبر	يناير	فبراير	مارس	أبريل	مايو	يونيو	يوليوز	غشت	شتنبر	أكتوبر	نونبر	دجنبر
قروض للخزينة	**38.819**	**37.791**	**37.527**	**37.560**	**39.475**	**40.651**	**41.654**	**43.219**	**42.735**	**43.566**	**44.931**	**45.301**	**46.477**
. تسهيلات الصندوق	22.641	23.863	24.388	24.385	25.785	26.972	27.219	28.353	27.925	28.201	28.827	28.712	28.363
. الأوراق التجارية المسحوبة على المغرب	5.842	4.911	4.584	4.631	4.830	4.842	5.424	5.627	5.297	5.214	5.220	5.369	6.393
. تسبيقات على البضائع و سندات التخزين	4.531	4.366	4.043	3.797	4.014	3.939	3.777	3.871	3.973	3.890	3.987	4.098	4.040
. خصم الشيكات	1.585	1.008	881	954	970	1.259	1.253	1.084	1.177	1.129	1.179	1.107	1.722
. تسبيقات مختلفة	4.220	3.643	3.631	3.793	3.876	3.639	3.981	4.284	4.363	5.132	5.718	6.015	5.959
قروض أخرى	**35.508**	**35.204**	**35.549**	**35.534**	**35.917**	**36.339**	**36.795**	**37.624**	**38.066**	**38.009**	**38.222**	**38.444**	**39.362**
. قروض للتجهيز	10.482	10.357	10.127	10.293	10.378	10.470	10.661	10.708	10.830	10.799	11.034	11.185	11.576
. قروض للتصدير (1)	4.583	4.369	4.433	4.461	4.296	4.332	4.309	4.622	4.729	4.460	4.410	4.303	4.557
. قروض للسكنى	5.409	5.455	5.607	5.682	5.837	5.865	5.930	6.069	6.213	6.349	6.434	6.554	6.581
. قروض للا ستهلاك	2.889	2.848	2.835	2.903	2.968	3.055	3.150	3.213	3.270	3.429	3.399	3.367	3.502
. قروض مقدمة للمؤسسات المالية المتخصصة	604	473	600	465	517	572	575	596	576	590	661	587	623
. ديون معلقة الأداء (2)	7.407	7.603	7.602	7.620	7.602	7.688	7.694	7.767	7.800	7.680	7.674	7.745	8.082
. اعتمادات أخرى	4.134	4.099	4.345	4.110	4.319	4.357	4.476	4.649	4.648	4.702	4.610	4.703	4.441
المجموع	**74.327**	**72.995**	**73.076**	**73.094**	**75.392**	**76.990**	**78.449**	**80.843**	**80.801**	**81.575**	**83.153**	**83.745**	**85.839**

(1) الديون المترتبة على الخارج وقروض التمويل المسبق للصادرات.

(2) ديون تثيرالشك ومشكوك فيها ومفتقدة على الإطلاق.

المصدر : بنك المغرب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

م. 65 - بيان تطورالقروض للإقتصاد الموزعة من طرف بنوك الودائع

(بملايين الدراهم)

	1994	1995											
	دجنبر	يناير	فبراير	مارس	أبريل	مايو	يونيو	يوليوز	غشت	شتنبر	أكتوبر	نونبر	دجنبر
قروض لأجل قصير	**47.430**	**46.037**	**45.988**	**45.996**	**47.909**	**49.284**	**50.378**	**52.377**	**52.137**	**52.799**	**54.233**	**54.289**	**55.760**
. تسهيلات الصندوق	22.641	23.863	24.388	24.385	25.785	26.972	27.219	28.353	27.925	28.201	28.827	28.712	28.363
. الأوراق التجارية المسحوبة على المغرب	5.842	4.911	4.584	4.631	4.830	4.842	5.424	5.627	5.297	5.214	5.220	5.369	6.393
. تسبيقات على البضائع وسندات التخزين	4.531	4.366	4.043	3.797	4.014	3.939	3.777	3.871	3.973	3.890	3.987	4.098	4.040
. خصم الشيكات	1.585	1.008	881	954	970	1.259	1.253	1.084	1.177	1.129	1.179	1.107	1.722
. قروض مباشرة للاستهلاك	1.379	1.366	1.350	1.426	1.514	1.512	1.694	1.746	1.795	1.810	1.807	1.682	1.822
. قروض للتجهيز	314	348	350	355	406	471	481	498	584	601	716	664	630
. قروض للتصدير (1)	4.583	4.369	4.433	4.461	4.296	4.332	4.309	4.622	4.729	4.400	4.350	4.243	4.497
. قروض للسكنى	292	289	317	355	374	366	367	396	413	418	422	422	407
. اعتمادات لشركات قروض الاستهلاك	890	858	860	848	814	882	772	778	790	912	856	903	852
. قروض للمؤسسات المالية المتخصصة	604	473	600	465	517	572	575	596	576	590	661	587	623
. اعتمادات أخرى	4.769	4.186	4.182	4.319	4.389	4.137	4.507	4.806	4.878	5.634	6.208	6.502	6.411
قروض لأجل متوسط	**13.941**	**13.837**	**13.823**	**13.911**	**14.128**	**14.213**	**14.454**	**14.621**	**14.737**	**14.733**	**14.789**	**14.974**	**15.380**
. قروض للتجهيز	9.561	9.402	9.178	9.334	9.360	9.364	9.513	9.548	9.581	9.498	9.551	9.603	9.938
. قروض للسكنى	2.069	2.087	2.113	2.122	2.214	2.218	2.266	2.332	2.388	2.407	2.425	2.504	2.496
. قروض للتصدير	-	-	-	-	-	-	-	-	-	60	60	60	60
. قروض مباشرة للاستهلاك	620	624	625	629	640	661	684	689	685	707	736	782	828
. اعتمادات أخرى	1.691	1.724	1.907	1.826	1.914	1.970	1.991	2.052	2.083	2.061	2.017	2.025	2.058
قروض لأجل طويل	**4.283**	**4.318**	**4.466**	**4.485**	**4.560**	**4.609**	**4.661**	**4.708**	**4.780**	**4.921**	**5.062**	**5.262**	**5.409**
. قروض للتجهيز	607	607	599	604	612	635	667	662	665	700	767	918	1.008
. قروض للسكنى	3.048	3.079	3.177	3.205	3.249	3.281	3.297	3.341	3.412	3.524	3.587	3.628	3.678
. اعتمادات أخرى	628	632	690	676	699	693	697	705	703	697	708	716	723
ديون غير مرتبة	**1.266**	**1.200**	**1.197**	**1.082**	**1.193**	**1.196**	**1.262**	**1.370**	**1.347**	**1.442**	**1.395**	**1.475**	**1.208**
المجموع	**66.920**	**65.392**	**65.474**	**65.474**	**67.790**	**69.302**	**70.755**	**73.076**	**73.001**	**73.895**	**75.479**	**76.000**	**77.757**
ديون معلقة الأداء	**7.407**	**7.603**	**7.602**	**7.620**	**7.602**	**7.688**	**7.694**	**7.767**	**7.800**	**7.680**	**7.674**	**7.745**	**8.082**
المجموع	**74.327**	**72.995**	**73.076**	**73.094**	**75.392**	**76.990**	**78.449**	**80.843**	**80.801**	**81.575**	**83.153**	**83.745**	**85.839**

(1) الديون المترتبة على الخارج و قروض التمويل المسبق للصادرات.

المصدر : بنك المغرب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

م. 66 - بيان تطور استعمالات وموارد بنوك الودائع

(البنوك المسجلة والقرض الشعبي)

(بملايين الدراهم)

	نهاية دجنبر 1993	نهاية دجنبر 1994	نهاية دجنبر 1995	التغيرات المبالغ	التغيرات %
الاستعمالات					
1 . الأموال السائلة والإحتياطي النقدي	**8.772**	**8.404**	**9.145**	**741**	**8,8**
الموجودات بالصندوق	1.090	1061	1086	25	2,4
بنك المغرب	1.354	100	349	249	249,0
الاحتياطي النقدي	6.328	7.243	7.710	467	6,4
2 . الديون على الخزينة	**44.657**	**51.309**	**50.364**	**945 -**	**1,8 -**
الودائع وماشابهها	36	25	28	3	12,0
أذينات الخزينة	44.621	51.284	50.336	948 -	1,8 -
3 . القروض المقدمة للاقتصاد	**65.839**	**73.723**	**85.216**	**11.493**	**15,6**
لأجل قصير (1)	50.068	55.499	64.427	8.928	16,1
لأجل متوسط	12.039	13.941	15.380	1.439	10,3
لأجل طويل	3.732	4.283	5.409	1.126	26,3
4 . قروض المقدمة للمؤسسات المالية المتخصصة	**508**	**604**	**623**	**19**	**3,1**
5 . سندات بالمحفظة	**8.937**	**11.241**	**10.900**	**341 -**	**3,0 -**
المساهمات	3.234	4.172	4.455	283	6,8
سندات أخرى	5.703	7.069	6.445	624 -	8,8 -
6 . الموجودات الخارجية (2)	**1.811**	**3.613**	**2.511**	**1.102 -**	**30,5 -**
النقود	184	177	227	50	28,2
البنوك والمراسلون بالخارج	1.627	3.436	2.284	1.152 -	33,5 -
7 . المعقرات	**5.033**	**5.541**	**5.971**	**430**	**7,8**
8 . استعمالات أخرى صافية	-	-	-		
المجموع	**135.557**	**154.435**	**164.730**	**10.295**	**6,7**
الموارد					
1 . ودائع تحت الطلب	**70.033**	**79.099**	**84.606**	**5.507**	**7,0**
حسابات الشيكات	35.459	40.735	43.739	3.004	7,4
حسابات جارية	17.659	19.371	19.853	482	2,5
حسابات على الدفاتر	12.729	14.773	16.590	1.817	12,3
ودائع أخرى	4.186	4.220	4.424	204	4,8
2 . ودائع لأجل	**42.687**	**45.958**	**50.552**	**4.594**	**10,0**
حسابات وأذينات لأجل استحقاق ثابت	42.687	45.958	50.552	4.594	10,0
3 . تسليفات معهد الاصدار	**965**	**1.108**	**1.232**	**124 -**	**11,2**
التسبيقات	5	716	1232	516	72,1
الخصم	960	392	-	392 -	100,0 -
4 . تسليفات المؤسسات المالية المتخصصة	**211**	**256**	**540**	**284**	**110,9**
5 . الالتزامات الخارجية	**3.729**	**6.020**	**3.745**	**2.275 -**	**37,8 -**
اقتراضات وحسابات بالعملات الأجنبية (تحت الطلب ولأجل)	3.264	5.307	2.914	2.393 -	45,1 -
البنوك والمراسلون بالخارج	465	713	831	118	16,5
6 . المخصصات	**2.596**	**3.754**	**4.817**	**1.063**	**28,3**
7 . رأس المال والاحتياطيات	**12.973**	**14.832**	**16.285**	**1.453**	**9,8**
8 . موارد مختلفة صافية	**2.363**	**3.408**	**2.953**	**455 -**	**13,4 -**
المجموع	**135.557**	**154.435**	**164.730**	**10.295**	**6,7**
(1) بما في ذلك الديون المترتبة على الخارج	3.186	3.151	3.022		

(2) باستثناء الديون المترتبة على الخارج .

المصدر : بنك المغرب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

م. 67 - بيان تطور الاستعمالات والموارد المجمعة للمؤسسات المالية المتخصصة

(بملايين الدراهم)

	نهاية دجنبر 1993	نهاية دجنبر 1994	نهاية دجنبر 1995	التغيرات المبالغ	التغيرات %
الاستعمالات					
1 . محتويات الصندوق والقيم المتعين تحصيلها	**1.003**	**330**	**476**	**146**	**44,2**
2 . الديون على الخزينة	**7.980**	**10.966**	**13.063**	**2.097**	**19,1**
. الودائع لأجل وماشابهها	598	709	1.255	546	77,0
. أذينات وسندات الإلتزام	7.382	10.257	11.808	1.551	15,1
3 . الديون على البنوك	**935**	**1.053**	**826**	**227 -**	**21,6 -**
. الودائع تحت الطلب	523	591	99	492 -	83,2 -
. ودائع لأجل وتسليفات	412	462	727	265	57,4
4 . القروض المقدمة للاقتصاد	**35.542**	**37.631**	**40.249**	**2.618**	**7,0**
. لأجل قصير	5.277	5.869	6.422	553	9,4
. لأجل متوسط وطويل	30.265	31.762	33.827	2.065	6,5
5 . سندات بالمحفظة	**3.823**	**3.680**	**4.116**	**436**	**11,8**
. المساهمات	1.333	1.372	1.536	164	12,0
. سندات أخرى	2.490	2.308	2.580	272	11,8
6 . المعقرات	**1.863**	**2.066**	**2.112**	**46**	**2,2**
7 . استعمالات أخرى صافية	**2.792**	**2.350**	**2.466**	**116**	**4,9**
المجموع	**53.938**	**58.076**	**63.308**	**5.232**	**9,0**
الموارد					
1 . الأموال الذاتية	**6.911**	**8.093**	**9.122**	**1.029**	**12,7**
الرساميل والامدادات	1.961	2.307	2.836	529	22,9
الاحتياطيات	1.379	1.206	1.301	95	7,9
المخصصات	3.193	4.174	4.360	186	4,5
عناصر أخرى	378	406	625	219	53,9
2 . مساعدات الدولة	**547**	**393**	**278**	**115 -**	**29,3 -**
3 . الاقتراضات الخارجية	**13.997**	**13.744**	**13.460**	**284 -**	**2,1 -**
4 . الاقتراضات الداخلية	**10.642**	**11.232**	**11.882**	**650**	**5,8**
- سندات الإلتزام وأذينات	10.134	10.628	11.259	631	5,9
. سندات الإلتزام	5.301	6.231	7.218	987	15,8
. الأذينات	4.833	4.397	4.041	356 -	8,1 -
- قروض وتسبيقات البنوك	508	604	623	19	3,1
5 . ودائع	**21.836**	**24.606**	**28.566**	**3.960**	**16,1**
- ودائع مجمعة *	6.025	7.125	8.319	1.194	16,8
. ودائع تحت الطلب	4.726	5.618	6.376	758	13,5
. ودائع لأجل	1.299	1.507	1.943	436	28,9
- ودائع أخرى	15.811	17.481	20.247	2.766	15,8
6 . تسليفات معهد الإصدار	**5**	**8**	**-**	**8 -**	**100,0 -**
- الخصم	5	-	-	-	-
- التسبيقات	-	8	-	8 -	100,0 -
7 . موارد أخرى صافية	-	-	-	-	-
المجموع	**53.938**	**58.076**	**63.308**	**5.232**	**9,0**

(*) الودائع المجمعة من طرف البنك الوطني للانماء الاقتصادي والقرض العقاري والسياحي والصندوق الوطني للقرض الفلاحي.

المصدر : بنك المغرب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

م. 68 - حجم المعاملات في السوق النقدية ما بين البنوك

(بملايين الدراهم)

حجم المعاملات الشهرية	1994	1995											
	دجنبر	يناير	فبراير	مارس	أبريل	ماي	يونيو	يوليوز	غشت	شتنبر	أكتوبر	نونبر	دجنبر	لمتوسط
1. قروض البنوك إلى المؤسسات المالية المتخصصة	179	47	429	148	83	146	1	60	124	88	234	334	175	156
2. قروض المؤسسات المالية المتخصصة للبنوك	1.605	1.175	1.814	1.197	2.126	1.001	2.103	2.134	1.911	2.890	1.822	1.167	1.803	1.762
الالتجاءات الصافية للبنوك لدى المؤسسات المالية المتخصصة (2-1)	(1.426)	(1.128)	(1.385)	(1.049)	(2.043)	(855)	(2.102)	(2.074)	(1.787)	(2.802)	(1.588)	(833)	(1.628)	(1.606)
3. القروض ما بين البنوك	3.884	3.448	3.785	3.281	2.855	3.170	3.698	3.653	3.736	3.896	3.700	3.054	4.283	3.547
4. القروض مابين المؤسسات المالية المتخصصة	844	10	188	205	229	132	7	220	86	168	224	342	344	179
المجموع (1+2+3+4)	**6.512**	**4.680**	**6.216**	**4.831**	**5.293**	**4.449**	**5.809**	**6.067**	**5.857**	**7.042**	**5.980**	**4.897**	**6.605**	**5.644**
معدلات الفائدة														
. المتوسط اليومي	5,25	7,6	5,85	6,4	9,51	10,8	7,15	7,5	7,5	7,15	7,25	7,5	7,7	7,66
. نهاية الشهر	8	6	5,25	7	10,5	7	7	7	7	7	7	7	8	7,15

المصدر : بنك المغرب.

م. 69 - المبلغ الجاري للسلفات والاقتراضات في السوق النقدية القائمة بين البنوك

(بملايين الدراهم)

المبلغ الجاري في آخر الشهر	1994	1995											
	دجنبر	يناير	فبراير	مارس	أبريل	ماي	يونيو	يوليوز	غشت	شتنبر	أكتوبر	نونبر	دجنبر
1. التجاءات البنوك إلى المؤسسات المالية المتخصصة	256	672	625	679	614	376	1.050	983	812	795	670	577	540
2. التجاءات المؤسسات المالية المتخصصة للبنوك	140	10	135	8	51	100	100	120	100	114	183	100	145
الالتجاءات الصافية للبنوك لدى المؤسسات المالية المتخصصة (1-2)	(116)	(662)	(490)	(671)	(563)	(276)	(950)	(863)	(712)	(681)	(487)	(477)	(395)
3. القروض ما بين البنوك	1.374	1.231	1.548	959	848	1.171	768	681	818	1.008	945	753	1.590
4. القروض مابين المؤسسات المالية المتخصصة	110	-	83	83	24	-	-	38	-	21	151	109	24
المجموع (1+2+3+4)	**1.880**	**1.913**	**2.391**	**1.729**	**1.537**	**1.647**	**1.918**	**1.822**	**1.730**	**1.938**	**1.949**	**1.539**	**2.299**

المصدر : بنك المغرب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

م. 70 - الاكتتابات في أذينات الخزينة بالمزايدة

(بملايين الدراهم)

المـــــدة	1994				1995			
	البنوك	صندوق الإيداع والتدبير	مكتتبون آخرون	المجموع	البنوك	صندوق الإيداع والتدبير	مكتتبون آخرون	المجموع
5 أسابيع	1.195	-	1.730	2.925	-	-	-	-
13 أسبوعا	4.510	-	1.500	6.010	300	-	140	440
26 أسبوعا	3.255	-	400	3.655	180	-	30	210
52 أسبوعا	5.330	-	870	6.200	4.690	350	408	5.448
مجموع الأمد القصير (I)	**14.290**	**-**	**4.500**	**18.790**	**5.170**	**350**	**578**	**6.098**
سنتان	-	-	-	-	-	-	-	-
5 سنوات	-	240	-	240	3.190	530	-	3.720
مجموع الأمد المتوسط (II) ...	**-**	**240**	**-**	**240**	**3.190**	**530**	**-**	**3.720**
10 سنوات	1.620	1.840	115	3.575	-	1.190	27	1.217
15 سنة	2.000	3.130	52	5.182	1.000	2.000	125	3.125
مجموع الأمد الطويل (III)	**3.620**	**4.970**	**167**	**8.757**	**1.000**	**3.190**	**152**	**4.342**
المجموع (III+II+I)	**17.910**	**5.210**	**4.667**	**27.787**	**9.360**	**4.070**	**730**	**14.160**

المصدر : بنك المغرب.

م. 71 - معدلات الفائدة المطبقة على أذينات الخزينة بالمزايدة

المـــــدة	1994			1995		
	المعدل الأدنى	المعدل الأعلى	المعدل المتوسط المرجح	المعدل الأدنى	المعدل الأعلى	المعدل المتوسط المرجح
13 أسبوعا	6	8,50	6,91	7	7,5	7,28
26 أسبوعا	6,50	9,50	8,42	8	8,5	8,27
52 أسبوعا	8,25	10,50	9,10	7,5	9	8,34
سنتان	-	-	-	-	-	-
5 سنوات	11	11	11	8	10	8,28
10 سنوات	10,75	11,50	11,11	10,25	10,25	10,25
15 سنة	10,50	11	10,68	10,50	10,50	10,50

المصدر : بنك المغرب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

م. 72 - المبلغ الجاري لأذينات الخزينة بالمزايدة

(بملايين الدراهم)

المـــــــدة	1994					1995				
	البنوك	صندوق الإيداع والتدبير	شركات التأمين	مكتتبون آخرون	المجموع	البنوك	صندوق الإيداع والتدبير	شركات التأمين	مكتتبون آخرون	المجموع
13 أسبوعا	2.070	-	-	400	2.470	-	-	-	120	120
26 أسبوعا	200	-	-	-	200	180	-	-	30	210
52 أسبوعا	3.580	-	-	650	4.230	4.320	150	-	408	4.878
مجموع الأمد القصير (I)	**5.850**	**-**	**-**	**1.050**	**6.900**	**4.500**	**150**	**-**	**558**	**5.208**
سنتان	-	600	-	15	615	-	-	-	-	-
5 سنوات	-	1.945	251	22	2.218	3.190	2.475	251	22	5.938
مجموع الأمد المتوسط (II) ..	**-**	**2.545**	**251**	**37**	**2.833**	**3.190**	**2.475**	**251**	**22**	**5.938**
10 سنوات	1.620	2.090	115	-	3.825	1.620	3.280	135	7	5.042
15 سنة	2.000	3.180	52	-	5.232	3.000	5.180	177	-	8.357
مجموع الأمد الطويل (III) ...	**3.620**	**5.270**	**167**	**-**	**9.057**	**4.620**	**8.460**	**312**	**7**	**13.399**
المجموع (III+II+I)	**9.470**	**7.815**	**418**	**1.087**	**18.790**	**12.310**	**11.085**	**563**	**587**	**24.545**

المصدر : بنك المغرب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

م. 73 - توظيفات العناصر الاقتصادية غير المالية

(بملايين الدراهم)

	المبلغ الجاري عند نهاية السنة			التغيرات	
	1993	1994	1995	1994	1995
أ. الموجودات السائلة	**106.741**	**117.813**	**126.884**	**11.072**	**9.071**
- أوراق وقطع نقدية	37.202	41.107	43.261	3.905	2.154
- ودائع تحت الطلب (باستثناءالحسابات على دفاتر)	69.539	76.706	83.623	7.167	6.917
. لدى النظام المصرفي	60.263	67.383	74.234	7.120	6.851
منه : البنوك المتخصصة (1)	(3.838)	(4.406)	(4.910)	(568)	(504)
. الخزينة العمومية ومركز الشيكات البريدية	6.531	6.783	6.789	252	6
. ودائع أخرى تحت الطلب (2)	*2.745	*2.540	2.600	205 -	60
ب. توظيفات لأجل قصير	**67.762**	**76.582**	**84.634**	**8.820**	**8.052**
- حسابات على دفاتر	15.959	18.684	21.279	2.725	2.595
. النظام المصرفي	13.617	15.930	17.987	2.313	2.057
منه : البنوك المتخصصة	(888)	(1.157)	(1.397)	(269)	(240)
. صندوق التوفير الوطني	2.342	2.754	3.292	412	538
- ودائع لأجل	*42.898	*46.672	51.554	3.774	4.882
. النظام المصرفي	42.898	46.672	51.554	3.774	4.882
منه : البنوك المتخصصة	(1.299)	(1.506)	(1.942)	(207)	(436)
- أذينات الخزينة لأجل قصير	7.571	11.098	11.739	3.527	641
. أذينات لأجل ستة أشهرلدى العموم	5.651	*9.050	9.450	3.399	400
. اقتراضات لمدة سنة واحدة	1.080	1.760	1.903	680	143
. اقتراضات لمدة سنتين (مخصصة للمغاربة المقيمين بالخارج) ..	467	188	278	279 -	90
. مزايدات (عناصر اقتصادية غير مالية)	373	100	108	273 -	8
- أوراق خزينة المقاولات	1.334	128	62	1.206 -	66 -
ج. توظيفات لأجل متوسط وطويل	**9.241**	**11.756**	**12.117**	**2.515**	**361**
- اقتراضات الخزينة لمدة ثلاث سنوات	1.133	1.474	1.477	341	3
- اقتراضات الخزينة لمدة خمس سنوات	6.760	9.149	9.719	2.389	570
- سندات التجهيز	1.260	1.096	892	164 -	204 -
- سندات أخرى لأجل متوسط وقصير	88	37	29	51 -	8 -
د. ادخار مؤسسي	**46.651**	**54.111**	**62.297**	**7.460**	**8.186**
- صناديق مؤسسات التقاعد والاحتياط	*23.295	*26.756	**30.717	3.461	3.961
منها : الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين والنظام الجماعي لمنح التقاعد	*(8.760)	*(10.269)	(11.760)	(1.509)	(1.491)
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	*(8.525)	*(9.403)	(10.838)	(878)	(1.435)
- الاحتياطيات التقنية لشركات التأمين	23.356	*27.355	**31.580	3.999	4.225
مجموع جزئي	**230.395**	**260.262**	**285.932**	**29.867**	**25.670**
ه. أسهم الشركات (3)	-	-	-	**9.192**	**7.337**
المجموع	-	-	-	**39.059**	**33.007**

(1) البنك الوطني للإنماء الاقتصادي، الصندوق الوطني للقرض الفلاحي والقرض العقاري و السياحي.

(2) يتعلق الأمر أساسا بالودائع تحت الطلب غير المؤسسية لدى صندوق الإيداع والتدبير.

(3) نظرا لعدم توفر المعطيات المتعلقة بالأسهم التي بحوزة العناصر الاقتصادية غير المالية، فإن الإصدارات الجديدة لأسهم الشركات وحدها تؤخذ في الاعتبار.

(*) أرقام مصححة.

(**) أرقام مقدرة.

المصدر : بنك المغرب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

م. 74 - توظيفات العناصرالاقتصادية غير المالية
حسب شبكات التجميع

(بملايين الدراهم)

شبكات التجميع	المبلغ الجاري عند نهاية السنة			التغيرات	
	1993	1994	1995	1994	1995
- النظام المصرفي	***116.778**	***129.985**	**143.775**	**13.207**	**13.790**
منه : البنوك المتخصصة . (1)	(6.025)	(7.069)	(8.249)	(1.044)	(1.180)
- شبكة الخزينة العمومية والبريد	**25.685**	***32.391**	**33.937**	**6.706**	**1.546**
- صندوق الإيداع والتدبير والمصالح المسيرة (2).....	***11.505**	***12.809**	**14.360**	**1.304**	**1.551**
- مؤسسات التأمين والاحتياط	***37.891**	***43.842**	****50.537**	**5.951**	**6.695**
منها : - شركات التأمين	(23.356)	(27.355)	(31.580)	(3.999)	(4.225)
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	(8.525)	(9.403)	(10.838)	(878)	(1.435)
مجموع الوسطاء الماليين	**191.859**	**219.027**	**242.609**	**27.168**	**23.582**
المقاولات والخواص					
. أوراق وقطع نقدية	37.202	41.107	43.261	3.905	2.154
. السوق الأولية للأدوات المالية الخاصة (3).....	-	-	-	7.986	7.271
مجموع التوظيفات	-	-	-	**39.059**	**33.007**

(1) ما كان يدعى سابقا المؤسسات المالية المتخصصة : البنك الوطني للإنماء الاقتصادي، الصندوق الوطني للقرض الفلاحي والقرض العقاري والسياحي.

(2) صندوق الإيداع والتدبير، النظام الجماعي لمنح التقاعد والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.

(3) نظرا لعدم توفر المعطيات المتعلقة بالأسهم التي بحوزة العناصر الاقتصادية غير المالية، فإن الإصدارات الجديدة للشركات وحدها تؤخذ في الاعتبار.

(*) أرقام مصححة.

(**) أرقام مقدرة.

المصدر : بنك المغرب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

م. 75 - التمويل الداخلي للاقتصاد

(بملايين الدراهم)

	المبلغ الجاري عند نهاية السنة			التغيرات	
	1993	1994	1995	1994	1995
1. تمويل الخزينة العمومية	**92.741**	**107.494**	**119.576**	**14.753**	**12.082**
- من لدن الوسطاء الماليين	**69.398**	**77.857**	**88.931**	**8.459**	**11.074**
. تسبيقات بنك المغرب	8.196	7.102	16.999	1.094-	9.897
. ودائع لدى الخزينة ومركز الشيكات البريدية	64	52	54	12 -	2
. محفظة السندات العمومية للبنوك	44.621	51.292	50.336	6.671	956 -
. محفظة السندات العمومية لدى باقي الوسطاء الماليين	16.517	19.411	21.542	2.894	2.131
- من لدن المقاولات والخواص	**23.343**	**29.637**	**30.645**	**6.294**	**1.008**
. ودائع لدى الخزينة ومركز الشيكات البريدية	6.531	6.783	6.789	252	6
. أذينات لمدة 6 أشهر	5.651	*9.050	9.450	3.399	400
. اقتراضات الخزينة	9.440	12.571	13.377	3.131	806
. أذينات الخزينة الأخرى (1)	1.721	1.233	1.029	488 -	204 -
2. تمويل الجماعات المحلية	**3.158**	**3.230**	**3.655**	**72**	**425**
- من لدن صندوق التجهيز الجماعي	*3.158	*3.230	3.655	72	425
3. تمويل المقاولات والخواص	**-**	**-**	**-**	**17.729**	**21.831**
- من لدن الوسطاء الماليين	**112.661**	**122.404**	**136.964**	**9.743**	**14.560**
. القروض	110.185	119.770	134.594	9.585	14.824
. محفظة السندات	2.476	2.634	**2.370	158	264 -
- بواسطة سوق الأوراق المالية	**-**	**-**	**-**	**7.986**	**7.271**
. أوراق الخزينة	1.334	128	62	1.206-	66 -
. أسهم الشركات (2)	-	-	-	9.192	7.337
المجموع	**-**	**-**	**-**	**32.554**	**34.338**
منه : - تمويل عن طريق الوساطة	-	-	-	18.274	26.059
- تمويل مباشر	-	-	-	14.280	8.279

(1) سندات التجهيز، أذينات بالمزايدة، واكتتابات برسم استخدام حساب رأس المال.

(2) نظرا لعدم توفر المعطيات المتعلقة بالأسهم التي بحوزة العناصر الاقتصادية غير المالية، فإن الإصدارات الجديدة للشركات وحدها تؤخذ في الإعتبار.

(*) أرقام مصححة.

(**) أرقام مقدرة.

المصدر : بنك المغرب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.93.362 صادر في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996) بنشر اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بعد الاطلاع على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة ، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة الموقع بنيويورك في 21 يونيو 1993 مع التحفظات التالية :

1 – « وفقا للفقرة الأولى من المادة 28 تعلن حكومة المملكة المغربية انها « لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليها في المادة 20 ؛

2 – « وفقا للفقرة الثانية من المادة 30 تعلن حكومة المملكة المغربية « كذلك انها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة الأولى من نفس المادة » ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

تنشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996)

وقعه بالعطف :
الوزير الأول ،
الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

*
* *

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ ترى أن الاعتراف بالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف ، لجميع أعضاء الأسرة البشرية هو ، وفقا للمبادىء المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، أساس الحرية والعدل والسلم في العالم ؛

وإذ تدرك أن هذه الحقوق تستمد من الكرامة المتأصلة للإنسان ؛

وإذ تضع في اعتبارها الواجب الذي يقع على عاتق الدول بمقتضى الميثاق ، وبخاصة بموجب المادة 55 منه ، بتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ومراعاتها على مستوى العالم ؛

ومراعاة منها للمادة 5 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وكلتاهما تنص على عدم جواز تعرض أحد للتعذيب أو المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة ؛

ومراعاة منها أيضا لإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في 9 كانون الأول / ديسمبر 1975 ؛

ورغبة منها في زيادة فعالية النضال ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللا إنسانية في العالم قاطبة ،

اتفقت على ما يلي :

الجزء الأول

المادة 1

1 – لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد «بالتعذيب» أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ، جسديا كان أم عقليا ، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص ، أو من شخص ثالث ، على معلومات أو على اعتراف ، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه ، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيّا كان نوعه ، أو يحرّض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشىء فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

2 – لا تخلّ هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل.

المادة 2

1 – تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعّالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

2 – لا يجوز التذرّع بأية ظروف استثنائية أيّا كانت ، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارىء العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.

3 – لا يجوز التذرّع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

المادة 3

1 – لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده («أن ترده») أو أن تسلمه إلى دولة أخرى ، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرّض للتعذيب.

2 – تراعي السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة ، جميع الاعتبارات ذات الصلة ، بما في ذلك ، في حالة الانطباق ، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الانسان في الدولة المعنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 4

1 – تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي ، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكّل تواطؤ ومشاركة في التعذيب.

2 – تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.

المادة 5

1 – تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة 4 في الحالات التالية :

أ) عند ارتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة ؛

ب) عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم من مواطني تلك الدولة ؛

ج) عندما يكون المعتدى عليه من مواطني تلك الدولة ، إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسبا.

2 – تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجودا في أي إقليم يخضع لولاياتها القضائية ولا تقوم بتسليمه عملا بالمادة 8 إلى أية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة 1 من هذه المادة.

3 – لا تستثني هذه الاتفاقية أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقا للقانون الداخلي.

المادة 6

1 – تقوم أية دولة طرف ، لدى اقتناعها ، بعد دراسة المعلومات المتوفّرة لها ، بأن الظروف تبرر احتجاز شخص موجود في أراضيها يدعى انه اقترف جرما مشارا إليه في المادة 4 باحتجازه أو تتخذ أية إجراءات قانونية أخرى لضمان وجوده فيها. ويكون الاحتجاز والإجراءات القانونية الأخرى مطابقة لما ينص عليه قانون تلك الدولة على ألاّ يستمر احتجاز الشخص إلا للمدة اللازمة للتمكين من إقامة أي دعوى جنائية أو من اتخاذ أي إجراءات لتسليمه.

2 – تقوم هذه الدولة فورا بإجراء التحقيق الأولي فيما يتعلق بالوقائع.

3 – تتم مساعدة أي شخص محتجز وفقا للفقرة 1 من هذه المادة على الاتصال فورا بأقرب ممثل مختص للدولة التي هو من مواطنيها ، أو بممثل الدولة التي يقيم فيها عادة إن كان بلا جنسية.

4 – لدى قيام دولة ما ، عملا بهذه المادة ، باحتجاز شخص ما ، تخطر على الفور الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 5 ، باحتجاز هذا الشخص وبالظروف التي تبرر اعتقاله. وعلى الدولة التي تجري التحقيق الأولي الذي تتوخاه الفقرة 2 من هذه المادة أن ترفع فورا ما توصّلت إليه من النتائج إلى الدول المذكورة مع الإفصاح عما إذا كان في نيتها ممارسة ولايتها القضائية.

المادة 7

1 – تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يدعي ارتكابه لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 4 في الحالات التي تتوخاها المادة 5 ، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة ، إذا لم تقم بتسليمه.

2 – تتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الأسلوب الذي تتبعه في حالة ارتكاب أية جريمة عادية ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة. وفي الحالات المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 5 ينبغي ألا تكون معايير الأدلة المطلوبة للمقاضاة والإدانة بأي حال من الأحوال أقل صرامة من تلك التي تنطبق في الحالات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 5.

3 – تكفل المعاملة العادلة في جميع مراحل الإجراءات القانونية لأي شخص تتخذ ضده تلك الإجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم المشار إليها في المادة 4.

المادة 8

1 – تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة 4 جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في أية معاهدة لتسليم المجرمين تكون قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في كل معاهدة تسليم تبرم بينها.

2 – إذا تسلمت دولة طرف طلبا للتسليم من دولة لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين ، وكانت الدولة الأولى تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة لتسليم المجرمين ، يجوز لهذه الدولة اعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا للتسليم فيما يختص بمثل هذه الجرائم. ويخضع التسليم للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدّم إليها طلب التسليم.

3 – تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مرهونا بوجود معاهدة بأن هذه الجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها فيما بينها طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدّم إليها طلب التسليم.

4 – وتتم معاملة هذه الجرائم لأغراض التسليم بين الدول الأطراف ، كما لو أنها اقترفت لا في المكان الذي حدثت فيه فحسب ، بل أيضا في أراضي الدول المطالبة بإقامة ولايتها القضائية طبقا للفقرة 1 من المادة 5.

المادة 9

1 – على كل دولة طرف أن تقدم إلى الدول الأطراف الأخرى أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة بشأن أي من الجرائم المشار إليها في المادة 4 ، بما في ذلك توفير جميع الأدلة الموجودة في حوزتها واللازمة للإجراءات.

2 – تنفذ الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة وفقا لما قد يوجد بينها من معاهدات لتبادل المساعدة القضائية.

المادة 10

1 – تضمن كل دولة إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين ، والعاملين في ميدان الطب ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرّض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته.

2 – تضمن كل دولة طرف إدراج هذا الحظر في القوانين والتعليمات التي يتم إصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص.

المادة 11

تبقى كل دولة قيد الاستعراض المنظّم قواعد الاستجواب ، وتعليماته وأساليبه وممارساته ، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية ، وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب.

المادة 12

تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية.

المادة 13

تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعي بأنه قد تعرّض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية ، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدّم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدّم.

المادة 14

1 – تضمن كل دولة طرف ، في نظامها القانوني ، إنصاف من يتعرّض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن ، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب ، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض.

2 – ليس في هذه المادة ما يمس أي حق للمعتدى عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطني.

المادة 15

تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت انه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب ، كدليل في أية إجراءات ، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال.

المادة 16

1 – تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع ، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حدّ التعذيب كما حددته المادة 1 ، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرّض على ارتكابها ، أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها. وتنطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد 10 ، 11 ، 12 ، 13 وذلك بالاستعاضة عن الاشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة.

2 – لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأحكام أي صك دولي آخر أو قانون وطني يحظر المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة أو يتصل بتسليم المجرمين أو طردهم.

الجزء الثاني

المادة 17

1 – تنشأ لجنة لمناهضة التعذيب (يشار إليها فيما بعد باسم اللجنة) وتضطلع بالمهام المنصوص عليها فيما بعد. وتتألف اللجنة من عشرة خبراء على مستوى أخلاقي عال ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الانسان ، يعملون في اللجنة بصفتهم الشخصية. وتقوم الدول الأطراف بانتخابهم مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وفائدة اشتراك بعض الأشخاص من ذوي الخبرة القانونية.

2 – ينتخب أعضاء اللجنة بطريق الاقتراع السري من قائمة بأشخاص ترشحهم الدول الأطراف. ولكل دولة طرف أن ترشّح شخصا واحدا من مواطنيها. وتضع الدول الأطراف في اعتبارها فائدة ترشيح أشخاص يكونون أيضا أعضاء في اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنشأة بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولديهم الاستعداد للعمل في لجنة مناهضة التعذيب.

3 – يجرى انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماعات الدول الأطراف التي يدعو إلى عقدها مرة كل سنتين الأمين العام للأمم المتحدة. وفي تلك الاجتماعات التي ينبغي أن يتكون نصابها القانوني من ثلثي الدول الأطراف ويكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الحائزون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين.

4 – يجرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة ، قبل موعد كل انتخاب بأربعة أشهر على الأقل ، بتوجيه رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون ثلاثة أشهر. ويقوم الأمين العام بإعداد قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو مرتبة ترتيبا أبجديا ، مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم ، ويقدم هذه القائمة إلى الدول الأطراف.

5 – ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات ، ويكونون مؤهلين لإعادة انتخابهم في حالة ترشيحهم مرة أخرى. غير أن مدة عضوية خمسة من الأعضاء الذين يتم انتخابهم في المرة الأولى تنتهي بعد سنتين ، ويقوم رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة 3 من هذه المادة بعد الانتخاب الأول مباشرة ، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بطريق القرعة.

6 – في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة أو استقالته أو عجزه لأي سبب آخر عن أداء مهامه المتعلقة باللجنة ، تقوم الدولة الطرف التي رشحته بتعيين خبير آخر من مواطنيها للعمل في اللجنة للفترة المتبقية من مدة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عضويته شريطة الحصول على موافقة أغلبية الدول الأطراف ، وتعتبر الموافقة قد تمت ما لم تكن إجابة نصف عدد الدول الأطراف أو أكثر على ذلك بالنفي وذلك في غضون ستة أسابيع بعد قيام الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغها بالتعيين المقترح.

7 – تتحمل الدول الأطراف نفقات أعضاء اللجنة أثناء أدائهم لمهامهم المتعلقة باللجنة.

المادة 18

1 – تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز إعادة انتخابهم.

2 – تضع اللجنة نظامها الداخلي على أن ينص ، في جملة أمور ، على ما يلي :

أ) يكتمل النصاب القانوني بحضور ستة أعضاء ؛

ب) تتخذ مقررات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

3 – يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير ما يلزم من الموظفين والتسهيلات لأداء اللجنة مهامها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو فعّال.

4 – يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالدعوة إلى عقد الاجتماع الأول للجنة. وبعد عقد اجتماعها الأول ، تجتمع اللجنة في المواعيد التي ينص عليها نظامها الداخلي.

5 – تكون الدول الأطراف مسؤولة عما يتم تحمله من نفقات فيما يتعلق بعقد اجتماعات الدول الأطراف واللجنة بما في ذلك رد أي نفقات إلى الأمم المتحدة مثل تكلفة الموظفين والتسهيلات التي تكون الأمم المتحدة قد تحملتها وفقا للفقرة 3 من هذه المادة.

المادة 19

1 – تقدم الدول الأطراف إلى اللجنة ، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، تقارير عن التدابير التي اتخذتها تنفيذا لتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية ، وذلك في غضون سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية. وتقدم الدول الأطراف بعد ذلك تقارير تكميلية مرة كل أربع سنوات عن أية تدابير جديدة تم اتخاذها ، وغير ذلك من التقارير التي قد تطلبها اللجنة.

2 – يحيل الأمين العام للأمم المتحدة التقارير إلى جميع الدول الأطراف.

3 – تنظر اللجنة في كل تقرير ، ولها أن تبدي كافة التعليقات العامة التي قد تراها مناسبة وأن ترسلها إلى الدولة الطرف المعنية. وللدولة الطرف أن ترد على اللجنة بما ترتئيه من ملاحظات.

4 – وللجنة أن تقرر ، كما يتراءى لها ، أن تدرج في تقريرها السنوي الذي تعدّه وفقا للمادة 24 أية ملاحظات تكون قد أبدتها وفقا للفقرة 3 من هذه المادة إلى جانب الملاحظات الواردة إليها من الدولة الطرف المعنية بشأن هذه الملاحظات. وللجنة أيضا أن ترفق صورة من التقرير المقدم بموجب الفقرة 1 من هذه المادة ، إذا طلبت ذلك الدولة الطرف المعنية.

المادة 20

1 – إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوي تشير إلى أن تعذيبا يمارس على نحو منظّم في أراضي دولة طرف ، تدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات ، وتحقيقا لهذه الغاية إلى تقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات.

2 – وللجنة بعد أن تأخذ في اعتبارها أية ملاحظات تكون قد قدمتها الدولة الطرف المعنية وأية معلومات ذات صلة متاحة لها ، أن تعيّن ، إذا قررت أن هنالك ما يبرر ذلك ، عضوا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سري وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى اللجنة بصورة مستعجلة.

3 – وفي حالة إجراء تحقيق بمقتضى الفقرة 2 من هذه المادة ، تلتمس اللجنة تعاون الدول الطرف المعنية. وقد يشمل التحقيق ، بالاتفاق مع الدولة الطرف ، القيام بزيارة أراضي الدولة المعنية.

4 – وعلى اللجنة ، بعد فحص النتائج التي يتوصل إليها عضوها أو أعضائها وفقا للفقرة 2 من هذه المادة أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مع أي تعليقات واقتراحات قد تبدو ملائمة بسبب الوضع القائم.

5 – تكون جميع إجراءات اللجنة المشار إليها في الفقرات 1 إلى 4 من هذه المادة سرية ، وفي جميع مراحل الإجراءات يلتمس تعاون الدولة الطرف. ويجوز للجنة وبعد استكمال هذه الإجراءات المتعلقة بأي تحقيق يتم وفقا للفقرة 2 ، أن تقرر بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية إدراج بيان موجز بنتائج الإجراءات في تقريرها السنوي المعدّ وفقا للمادة 24.

المادة 21

1 – لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن ، في أي وقت ، بموجب هذه المادة ، انها تعترف باختصاص اللجنة في أن تتسلم بلاغات تفيد أن دولة طرفا تدعي بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية في أن تنظر في تلك البلاغات. ولا يجوز تسلّم البلاغات والنظر فيها وفقا للإجراءات المبينة في هذه المادة ، إلا في حالة تقديمها من دولة طرف أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة فيما يتعلق بها نفسها. ولا يجوز للجنة أن تتناول ، بموجب هذه المادة ، أي بلاغ إذا كان يتعلق بدولة طرف لم تقم بإصدار مثل هذا الإعلان. ويتم تناول البلاغات الواردة بموجب هذه المادة ، وفقا للإجراءات التالية :

أ) يجوز لأي دولة طرف ، إذا رأت أن دولة طرفا أخرى لا تقوم بتنفيذ أحكام الاتفاقية الحالية ، أن تلفت نظر تلك الدولة الطرف لهذا الأمر برسالة خطية وعلى الدولة الطرف التي تتسلم الرسالة أن تقدم إلى الدولة الطرف التي بعثت إليها بها في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمها الرسالة ، تفسيرا أو أي بيان خطي يوضح فيه الأمر ويتضمن ، بقدر ما هو ممكن وملائم ، إشارة إلى الإجراءات ووسائل الانتصاف المحلية التي اتخذت أو ينتظر اتخاذها أو التي تتوفر بالنسبة لهذا الأمر ؛

ب) في حالة عدم تسوية الأمر بما يرضي كلا من الدولتين الطرفين المعنيتين في غضون ستة أشهر من تاريخ ورود الرسالة الأولى إلى الدولة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المتسلّمة يحق لأي من الدولتين أن تحيل الأمر إلى اللجنة بواسطة إخطار توجهه إلى اللجنة وإلى الدولة الأخرى ؛

ج) لا تتناول اللجنة أي مسألة تحال إليها بمقتضى هذه المادة إلا بعد أن تتأكد من انه تم الالتجاء إلى جميع وسائل الانتصاف المحلية المتوفّرة بالنسبة لهذا الأمر واستنفادها ، وفقا لمبادىء القانون الدولي المعترف بها عموما ، ولا تسرى هذه القاعدة في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال إنصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال ؛

د) تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة ؛

هـ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج) ، تتيح اللجنة مساعيها الحميدة للدول الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. وتحقيقا لهذا الغرض ، يجوز للجنة أن تنشىء ، عند الاقتضاء ، لجنة مخصصة للتوفيق ؛

و) يجوز للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف المعنية ، المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أن تزوّدها بأية معلومات ذات صلة في أية مسألة محالة إليها بمقتضى هذه المادة ؛

ز) يحق للدول الأطراف المعنية ، المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) ، أن تكون ممثلة أثناء نظر اللجنة في المسألة وأن تقدّم مذكرات شفوية أو كتابية أو كليهما ؛

ح) تقدم اللجنة تقريرا ، خلال اثني عشر شهرا من تاريخ استلام الإخطار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) :

(1) في حالة التوصل إلى حل في إطار أحكام واردة في الفقرة الفرعية (هـ) ، تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع والحل الذي تم التوصل إليه ؛

(2) في حالة عدم التوصل إلى حل في إطار أحكام الفقرة الفرعية (ج) ، تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع على أن ترفق به المذكرات الخطية ومحضرا بالمذكرات الشفوية التي أعدتها الدول الأطراف المعنية.

ويبلغ التقرير في كل مسألة إلى الدول الأطراف المعنية.

2 – تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول إذا أصدرت خمس من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة 1 من هذه المادة. وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي سيرسل نسخا منها إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب أي إعلان في أي وقت بإخطار يوجّه إلى الأمين العام. ولا يخلّ هذا السحب بنظر أية مسألة تشكّل موضوع بلاغ سبقت إحالته بمقتضى هذه المادة ؛ ولا يجوز تسلّم أي بلاغ من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلم الأمين العام إخطار سحب الإعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلانا جديدا.

المادة 22

1 – يجوز لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت انها تعترف بمقتضى هذه المادة باختصاص اللجنة في تسلّم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف أحكام الاتفاقية. ولا يجوز للجنة أن تتسلم أي بلاغ إذا كان يتصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تصدر مثل هذا الاعلان.

2 – تعتبر اللجنة أي بلاغ مقدم بموجب هذه المادة غير مقبول إذا كان غفلا من التوقيع أو إذا رأت انه يشكّل إساءة لاستعمال حق تقديم مثل هذه البلاغات أو أنه لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

3 – مع مراعاة نصوص الفقرة 2 ، توجّه اللجنة نظر الدولة الطرف في هذه الاتفاقية التي تكون قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 1 ويدّعى بأنها تنتهك أيّا من أحكام الاتفاقية إلى أية بلاغات معروضة عليها بمقتضى هذه المادة. وتقدم الدولة التي تتسلم لفت النظر المشار إليه إلى اللجنة في غضون ستة أشهر تفسيرات أو بيانات كتابية توضح الأمر ووسائل الانتصاف التي اتخذتها تلك الدولة ، إن وجدت.

4 – تنظر اللجنة في البلاغات التي تتسلمها بموجب هذه المادة في ضوء جميع المعلومات المتوفرة لديها من مقدم البلاغ أو من ينوب عنه ومن الدولة الطرف المعنية.

5 – لا تنظرُ اللجنة في أية بلاغات يتقدم بها أي فرد بموجب هذه المادة ما لم تتحقق من :

أ) أن المسألة نفسها لم يجر بحثها ، ولا يجرى بحثها بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية ؛

ب) أن الفرد قد استنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة ، ولا تسري هذه القاعدة في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال إنصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعّال.

6 – تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة.

7 – تبعث اللجنة بوجهات نظرها إلى الدولة الطرف المعنية وإلى مقدم البلاغ.

8 – تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول إذا أصدرت خمس من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة 1 من هذه المادة. وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي سيرسل نسخا منها إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب أي إعلان في أي وقت بإخطار يوجّه إلى الأمين العام. ولا يخلّ هذا السحب بنظر أية مسألة تشكّل موضوع بلاغ سبقت إحالته بمقتضى هذه المادة ولا يجوز تسلّم أي بلاغ من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلم الأمين العام إخطار سحب الإعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلانا جديدا.

المادة 23

يحق لأعضاء اللجنة ولأعضاء لجان التوفيق المخصصة ، الذين يعيّنون بمقتضى الفقرة الفرعية 1 (هـ) من المادة 21 التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الخبراء الموفدون في مهام متعلقة بالأمم المتحدة كما هو منصوص عليه في الفروع ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 24

تقدم اللجنة إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريرا سنويا عن أنشطتها المضطلع بها بموجب هذه الاتفاقية.

الجزء الثالث

المادة 25

1 – يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول.

2 – تخضع هذه الاتفاقية لإجراء التصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 26

يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لجميع الدول. ويصبح الانضمام ساري المفعول عند إيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 27

1 – يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2 – يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة تصدّق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين في اليوم الثلاثين بعد تاريخ قيام الدولة بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها.

المادة 28

1 – يمكن لأي دولة وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها ، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة 20.

2 – يمكن لأي دولة طرف تكون قد أبدت تحفظا وفقا للفقرة 1 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ ، في أي وقت تشاء ، بإرسال إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 29

1 – يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تقترح إدخال تعديل عليها وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بناء على ذلك ، بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراح والتصويت عليه. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ ، لعقد هذا المؤتمر ، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم الأمين العام أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة في المؤتمر والمصوّتة إلى جميع الدول الأطراف لقبوله.

2 – يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة 1 من هذه المادة عندما يخطر ثلثا الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الأمين العام للأمم المتحدة بقبولها التعديل طبقا للإجراءات الدستورية لكل منها.

3 – تكون التعديلات ، عند بدء نفاذها ، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها. وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة 30

1 – أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها ولا يمكن تسويته عن طريق التفاوض ، يطرح للتحكيم بناء على طلب إحدى هذه الدول. فإذا لم تتمكن الأطراف في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الموافقة على تنظيم التحكيم ، يجوز لأي من تلك الأطراف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب وفقا للنظام الأساسي لهذه المحكمة.

2 – يجوز لكل دولة أن تعلن في وقت توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها ، إنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة. ولن تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة بالنسبة لأي دولة طرف تكون قد أبدت هذا التحفظ.

3 – يجوز في أي وقت لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ بإرسال إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 31

1 – يجوز لأي دولة طرف أن تنهي ارتباطها بهذه الاتفاقية بإخطار كتابي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الإنهاء نافذا بعد مرور سنة على تاريخ تسلّم الأمين العام هذا الإخطار.

2 – لن يؤدي هذا الإنهاء إلى إعفاء الدولة الطرف من الالتزامات الواقعة عليها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأي عمل أو إغفال يحدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإنهاء نافذا. ولن يخلّ الإنهاء بأي شكل باستمرار نظر أي مسألة تكون اللجنة ماضية في نظرها بالفعل قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإنهاء نافذا.

3 – بعد التاريخ الذي يصبح فيه إنهاء ارتباط دولة طرف بالاتفاقية نافذا ، لا تبدأ اللجنة النظر في أية مسألة جديدة تتعلق بتلك الدولة.

المادة 32

يعلن الأمين العام للأمم المتحدة جميع أعضاء الأمم المتحدة وجميع الدول التي وقّعت هذه الاتفاقية أو انضمت إليها بالتفاصيل التالية :

أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم بموجب المادتين 25 و 26 ؛

ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بموجب المادة 27 ، وكذلك تاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تدخل عليها بموجب المادة 29 ؛

ج) حالات الإنهاء بمقتضى المادة 31.

المادة 33

1 – تودع هذه الاتفاقية ، التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2 – يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخا مصدّقة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.93.363 صادر في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996) بنشر الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية عليها الموقع بنيويورك في 21 يونيو 1993 مع التحفظ التالي :

« إن المملكة المغربية التي يضمن دستورها لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية ، تتحفظ على أحكام المادة الرابعة عشرة التي تعترف للطفل بالحق في حرية الدين ، نظرا لأن الإسلام هو دين الدولة »،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

تنشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

*

* *

اتفاقية حقوق الطفل

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ ترى أنه وفقا للمبادىء المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف ، أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم ،

وإذ تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره ، وعقدت العزم على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ،

وإذ تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت ، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك ، دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر ، واتفقت على ذلك ،

وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين ،

واقتناعا منها بأن الأسرة ، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال ، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع ،

وإذ تقر بأن الطفل ، كي تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا ، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم ،

وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعداداً كاملاً ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1959 والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولاسيما في المادتين 23 و 24) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولاسيما في المادة 10) وفي النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل ،

وإذ تضع في اعتبارها «أن الطفل ، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي ، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة ، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة ، قبل الولادة وبعدها» ، وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل ،

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادىء الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي ، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) ؛ وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارىء والمنازعات المسلحة ،

وإذ تسلم بأن ثمة ، في جميع بلدان العالم ، أطفالاً يعيشون في ظروف صعبة للغاية ، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعاً متناسقاً ،

وإذ تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد ، ولاسيما في البلدان النامية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قد اتفقت على ما يلي :

الجزء الأول

المادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية ، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ من الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

المادة 2

1 – تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز ، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الاثني أو الاجتماعي ، أو ثروتهم ، أو عجزهم ، أو مولدهم ، أو أي وضع آخر.

2 – تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والديّ الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة ، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

المادة 3

1 – في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال ، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة ، أو المحاكم أو السلطات الادارية أو الهيئات التشريعية ، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

2 – تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه ، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه ، وتتخذ ، تحقيقا لهذا الغرض ، جميع التدابير التشريعية والادارية الملائمة.

3 – تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والادارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة ، ولاسيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل ، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

المادة 4

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والادارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة ، وحيثما يلزم ، في إطار التعاون الدولي.

المادة 5

تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو ، عند الاقتضاء ، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي ، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الطفل ، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة ، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة 6

1 – تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة.

2 – تكفل الدول الأطراف الى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

المادة 7

1 – يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية ، ويكون له قدر الإمكان ، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما.

2 – تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان ، ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك.

المادة 8

1 – تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته ، واسمه ، وصلاته العائلية ، على النحو الذي يقره القانون ، وذلك دون تدخل غير شرعي.

2 – إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته ، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

المادة 9

1 – تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما ، إلاّ عندما تقرر السلطات المختصة ، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية ، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها ، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له ، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.

2 – في أية دعاوى تقام عملاً بالفقرة 1 من هذه المادة ، تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها.

3 – تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه ، إلاّ إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.

4 – في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف ، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص) ، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب ، للوالدين أو الطفل ، أو عند الاقتضاء ، لعضو آخر من الأسرة ، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلاّ إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل. وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب ، في حد ذاته ، أي نتائج ضارة للشخص المعني (أو الأشخاص المعنيين).

المادة 10

1 – وفقا للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من المادة 9 ، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة ، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. وتكفل الدول الأطراف كذلك ألاّ تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم.

2 – للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه ، إلاّ في ظروف استثنائية. وتحقيقا لهذه الغاية ووفقا لالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة 2 من المادة 9 ، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلدهم هم ، وفي دخول بلدهم. ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلاّ للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني ، أو النظام العام ، أو الصحة العامة ، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة 11

1 – تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.

2 – وتحقيقا لهذا الغرض ، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة.

المادة 12

1 – تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل ، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه.

2 – ولهذا الغرض ، تتاح للطفل ، بوجه خاص ، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل ، إمّا مباشرة ، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة ، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

المادة 13

1 – يكون للطفل الحق في حرية التعبير ؛ ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها ، دون أي اعتبار للحدود ، سواء بالقول ، أو الكتابة أو الطباعة ، أو الفن ، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

2 – يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود ، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي :

أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم ؛ أو

ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام ، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة 14

1 – تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

2 – تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك ، تبعا للحالة ، الأوصياء القانونيين عليه ، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

3 – لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

المادة 15

1 – تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي.

2 – لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام ، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

المادة 16

1 – لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته ، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

2 – للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

المادة 17

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية ، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية. وتحقيقا لهذه الغاية ، تقوم الدول الأطراف بما يلي :

أ) تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقا لروح المادة 29 ؛

ب) تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية ؛

ج) تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها ؛

د) تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين ؛

هـ) تشجيع وضع مبادىء توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه ، مع وضع أحكام المادتين 13 و 18 في الاعتبار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 18

1 – تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدإ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين ، حسب الحالة ، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي.

2 – في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية ، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.

3 – تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها.

المادة 19

1 – تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال ، وإساءة المعاملة أو الاستغلال ، بما في ذلك الإساءة الجنسية ، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه ، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

2 – ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية ، حسب الاقتضاء ، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم ، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية ، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

المادة 20

1 – للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له ، حفاظا على مصالحه الفضلى ، بالبقاء في تلك البيئة ، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

2 – تضمن الدول الأطراف ، وفقا لقوانينها الوطنية ، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

3 – يمكن أن تشمل هذه الرعاية ، في جملة أمور ، الحضانة ، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي ، أو التبني ، أو ، عند الضرورة ، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول ، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الاثنية والدينية والثقافية واللغوية.

المادة 21

تضمن الدول التي تقر و/ أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي :

أ) تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد ، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها ، أن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين ، عند الاقتضاء ، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة ؛

ب) تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل ، إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية ، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه ؛

ج) تضمن ، بالنسبة للتبني في بلد آخر ، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني ؛

د) تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن ، بالنسبة للتبني في بلد آخر ، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع ؛

هـ) تعزز ، عند الاقتضاء ، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف ، وتسعى ، في هذا الإطار ، إلى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة.

المادة 22

1 – تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجيء ، أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها ، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر ، تلقّي الحماية والمساعدة الانسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الانسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافا فيها.

2 – ولهذا الغرض ، توفر الدول الأطراف ، حسب ما تراه مناسبا ، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة ، لحماية طفل كهذا ومساعدته ، وللبحث عن والدي طفل لاجيء لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته ، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته. وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته ، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب ، كما هو موضح في هذه الاتفاقية.

المادة 23

1 – تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة ، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

2 – تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته ، رهنا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بتوفر الموارد ، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب ، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.

3 – إدراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق ، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة 2 من هذه المادة مجانا كلما أمكن ذلك ، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل ، وينبغي أن تهدف الى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب ، وخدمات الرعاية الصحية ، وخدمات إعادة التأهيل ، والإعداد لممارسة عمل ، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الإندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي ، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي ، على أكمل وجه ممكن.

4 – على الدول الأطراف أن تشجع ، بروح التعاون الدولي ، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين ، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها ، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات. وتراعى بصفة خاصة ، في هذا الصدد ، احتياجات البلدان النامية.

المادة 24

1 – تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

2 – تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملا وتتخذ ، بوجه خاص ، التدابير المناسبة من أجل :

أ) خفض وفيات الرضع والأطفال ؛

ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية ؛

ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية ، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية ، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره ؛

د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها ؛

هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع ، ولاسيما الوالدين والطفل ، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته ، ومزايا الرضاعة الطبيعية ومبادىء حفظ الصحة والاصحاح البيئي ، والوقاية من الحوادث ، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات ؛

و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين ، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

3 – تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.

4 – تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة 25

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه.

المادة 26

1 – تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي ، بما في ذلك التأمين الاجتماعي ، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقا لقانونها الوطني.

2 – ينبغي منح الإعانات ، عند الاقتضاء ، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل ، فضلا عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات.

المادة 27

1 – تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.

2 – يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل ، المسؤولية الأساسية عن القيام ، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم ، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.

3 – تتخذ الدول الأطراف ، وفقا لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها ، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل ، على إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم ، ولاسيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.

4 – تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين ماليا عن الطفل ، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج. وبوجه خاص ، عندما يعيش الشخص المسؤول ماليا عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل ، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل ، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة.

المادة 28

1 – تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم ، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص ، تقوم بوجه خاص بما يلي :

أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع ؛

ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي ، سواء العام أو المهني ، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال ، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج) جعل التعليم العالي ، بشتى الوسائل المناسبة ، متاحا للجميع على أساس القدرات ؛

د) جعل المعلومات والمبادىء الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم ؛

هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

2 – تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

3 – تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم ، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة 29

1 – توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو :

أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها ؛

ب) تنمية احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية والمبادىء المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة ؛

ج) تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة ، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل ، والحضارات المختلفة عن حضارته ؛

د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر ، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين ؛

هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية.

2 – ليس في نص هذه المادة أو المادة 28 ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها ، رهنا على الدوام بمراعاة المبادىء المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة.

المادة 30

في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين ، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع ، مع بقية أفراد المجموعة ، بثقافته ، أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره ، أو استعمال لغته.

المادة 31

1 – تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون.

2 – تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ.

المادة 32

1 – تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل ، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني ، أو العقلي ، أو الروحي ، أو المعنوي ، أو الاجتماعي.

2 – تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض ، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة ، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي :

أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل ؛

ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه ؛

ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية.

المادة 33

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية ، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل ، حسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة ، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها.

المادة 34

تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الأطراف ، بوجه خاص ، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع :

أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع ؛

ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة ؛

ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

المادة 35

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 36

تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل.

المادة 37

تكفل الدول الأطراف :

أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم ؛

ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة ؛

ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان ، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص ، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين ، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك ، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات ، إلا في الظروف الاستثنائية ؛

د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة ، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى ، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

المادة 38

1 – تتعهّد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.

2 – تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب.

3 – تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة ، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنّا.

4 – تتخذ الدول الأطراف ، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة ، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلّح.

المادة 39

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة ، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة ، أو المنازعات المسلحة. ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل ، واحترامه لذاته ، وكرامته.

المادة 40

1 – تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدّعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره ، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بنّاء في المجتمع.

2 – وتحقيقا لذلك ، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة ، تكفل الدول الأطراف ، بوجه خاص ، ما يلي :

أ) عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها ؛

ب) يكون لكل طفل يدّعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل :

(1) افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون ؛

(2) إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه ، عن طريقة والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء ، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه ؛

(3) قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون ، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه ، ما لم يُعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى ، ولاسيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته ؛

(4) عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب ؛ واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة ؛

(5) إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات ، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعا لذلك ؛

(6) الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا إذا تعذّر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها ؛

(7) تأمين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى.

3 – تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك ، وخاصة القيام بما يلي :

أ) تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية ، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراما كاملا.

4 – تتاح ترتيبات مختلفة ، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف ؛ والمشورة ؛ والاختبار ؛ والحضانة ؛ وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية ، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

المادة 41

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إفضاء إلى إعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في :

أ) قانون دولة طرف ؛ أو

ب) القانون الدولي الساري على تلك الدولة.

الجزء الثاني

المادة 42

تتعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادىء الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة ، بين الكبار والأطفال على السواء.

المادة 43

1 – تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي.

2 – تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية. وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية ، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية.

3 – ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها.

4 – يجري الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين. ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيبا الفبائيا بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبينا الدول الأطراف التي رشحتهم ، ويبلغها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

5 – تجري الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلى عقدها في مقر الأمم المتحدة. وفي هذه الاجتماعات ، التي يشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصابا قانونيا لها ، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين.

6 – ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد. غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانقضاء سنتين ؛ وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة.

7 – إذا توفي أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة ، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيرا آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية ، رهنا بموافقة اللجنة.

8 – تضع اللجنة نظامها الداخلي.

9 – تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

10 – تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة. وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة. وتحدد مدة اجتماعات اللجنة ، ويعاد النظر فيها ، إذا اقتضى الأمر ، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، رهنا بموافقة الجمعية العامة.

11 – يوفّر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعّالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية.

12 – يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية ، بموافقة الجمعية العامة ، على مكافآت من موارد الأمم المتحدة ، وفقا لما قد تقرره الجمعية العامة من شروط وأحكام.

المادة 44

1 – تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة ، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق :

أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية ؛

ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات.

2 – توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب. ويجب أن تشتمل التقارير أيضا على معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني.

3 – لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريرا أوليا شاملا إلى اللجنة أن تكرر ، في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقا للفقرة 1 (ب) من هذه المادة ، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها.

4 – يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.

5 – تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقارير عن أنشطتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6 – تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها.

المادة 45

لدعم تنفيذ الاتفاقية على نحو فعّال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية :

أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائما، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها ؛

ب) تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائما، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات ؛

ج) يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل ؛

د) يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها عملا بالمادتين 44 و 45 من هذه الاتفاقية. وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أية دولة طرف معنية، وتبلَّغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

الجزء الثالث

المادة 46

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول.

المادة 47

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 48

يظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 49

1 – يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2 – الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة 50

1 – يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبِّذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة لإقراره.

2 – يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة 1 من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين.

3 – تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة 51

1 – يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

2 – لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لهدف هذه الاتفاقية وغرضها.

3 – يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام.

المادة 52

يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذا بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإشعار.

المادة 53

يعيَّن الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

المادة 54

يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لذلك، قام المفوضون الموقَّعون أدناه، المخولون حسب الأصول من جانب حكومتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.96.87 صادر في 29 من رجب 1417 (11 ديسمبر 1996) بنشر الاتفاق الموقع بفاس في 4 يونيو 1995 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن إنشاء مركز دولي في المغرب لتعزيز الصناعات الحرفية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الموقع بفاس في 4 يونيو 1995 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن إنشاء مركز دولي في المغرب لتعزيز الصناعات الحرفية ؛

وعلى القانون رقم 23.95 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.86 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1417 (30 يوليو 1996) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المذكور ؛

وعلى تبادل الاعلام باستيفاء الاجراءات اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاق الموقع بفاس في 4 يونيو 1995 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن إنشاء مركز دولي في المغرب لتعزيز الصناعات الحرفية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1417 (11 ديسمبر 1996) ،

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بشأن إنشاء مركز دولي في المغرب لتعزيز الصناعات الحرفية

حيث أن الصناعات الحرفية تفي بالاحتياجات المادية ، وتعكس حضارة كل مجتمع إذ تجمع بين الأناقة والفائدة ، بين الطابع الجمالي والطابع العملي ، ولأن حماية هذا الكنز تهم البشرية جمعاء ،

وإدراكا للحاجة الملحة الى صون أشكال الصناعات الحرفية وتقنياتها المهددة بالاندثار من جهة ، والتشجيع على تكييف الصناعات الحرفية التقليدية لاحتياجات المجتمع العصري ، من جهة أخرى ،

وبالاشارة الى الخطة العشرية لتنمية الصناعات الحرفية في العالم (1990 ـ 1999) التي أعدت بمبادرة من اليونسكو في إطار العقد العالمي للتنمية الثقافية ،

وبالنظر الى أن المغرب قد تمكن من أن يبقى مستودعا حيا فذا للفنون التقليدية ؛

فإن حكومة المملكة المغربية (المشار إليها فيما بعد باسم الحكومة) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (المشار إليها فيما بعد باسم اليونسكو) تتفقان على أن تنشئا في المغرب مركزا دوليا لتعزيز الصناعات الحرفية الرفيعة المستوى (يشار اليه فيما بعد باسم المركز).

المادة الاولى
مهام المركز

1 ـ ان المركز مدعو الى أن يغدو محورا لشبكة للتعاون تتيح ما يلي :
- تبادل الخبرات والتجارب بين حرفيين متمرسين من مناطق وثقافات مختلفة ، ضمن مجالات اختصاصهم المهني ؛
- تنظيم حلقات عمل تجديدية ذات طابع دون اقليمي أو إقليمي أو دولي ، موجهة للحرفيين والحرفيات من الشباب ؛
- جمع ونشر بيانات عن مختلف أشكال وتقنيات الصناعات الحرفية في العالم ، لاسيما المهددة بالاندثار.

2 ـ يضطلع المركز أيضا بأنشطة أخرى قد تكلفه بها اليونسكو في إطار ترتيبات خاصة.

3 ـ تشرك اليونسكو المركز في تنفيذ أنشطتها الرامية الى تعزيز الصناعات الحرفية المتميزة بالجودة وتساعده على الاتصال بغيره من الهيئات العاملة في المجال ذاته.

المادة الثانية
الموظفون

1 ـ تعين الحكومة ، بعد مشاورة المدير العام لليونسكو ، أمينا تنفيذيا يتولى إدارة أنشطة المركز ، وتوفر له العدد اللازم من العاملين لمساعدته في الاضطلاع بمهامه. ولا يعتبر الأمين التنفيذي ولا العاملون التابعون له موظفين في اليونسكو ولا ممثلين لها.

2 ـ يجوز أن تضع اليونسكو تحت تصرف المركز ، بموجب اتفاقات منفصلة ، خبراء استشاريين أو خبراء منتسبين لأداء مهام محددة خلال فترة معينة.

المادة الثالثة
المباني والتجهيزات

1 ـ تتعهد الحكومة بأن تضع تحت تصرف المركز المباني اللازمة لتنفيذ أنشطته. وتظل هذه المباني ملكا للحكومة.

2 ـ تتحمل الحكومة نفقات الاثاث والتجهيزات اللازمة لحسن سير أعمال المركز.

3 ـ تحدد الترتيبات العملية لهذه المساهمة الوطنية بالاتفاق بين الحكومة واليونسكو بعد توقيع الاتفاق الحالي ، وتثبت في ملحق لهذا الاتفاق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

الموارد

1 ـ تتألف موارد المركز من مخصصات الحكومة ومساهمات اليونسكو وأية مساهمات أخرى (أموال الودائع والهبات) ترد من منظمات أخرى ، عامة أو خاصة ، أو من رابطات وأفراد.

2 ـ تستعمل مخصصات الحكومة لتغطية مصروفات صيانة المباني وتكاليف تشغيل المركز وتكاليف الموظفين الدائمين.

3 ـ تقدم اليونسكو مساهماتها في شكل عقود منفصلة لتنفيذ أنشطة محددة ، مع مراعاة قرارات المؤتمر العام الخاصة ببرنامج وميزانية المنظمة.

4 ـ تبذل اليونسكو والحكومة جهودا متضافرة لتعبئة موارد خارجة عن الميزانية لأنشطة المركز.

المادة الخامسة

حرية الانتفاع بالمركز

تتخذ الحكومة جميع التدابير اللازمة لتيسير دخول أراضيها والاقامة فيها للأشخاص المكلفين بأداء مهام رسمية في المركز أو المدعوين إليه من قبل اليونسكو ، ولتيسير خروجهم من أراضيها.

المادة السادسة

تسوية الخلافات

إن كل خلاف ينشأ بين اليونسكو والحكومة بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو أي اتفاق إضافي له ، إذا لم يتسن تسويته عن طريق التفاوض أو أي طريقة أخرى للتسوية يتفق عليها الطرفان ، يعرض على محكمة تتألف من هيئة تحكيم ثلاثية يعين المدير العام لليونسكو أحد أعضائها ، وتعين وزارة الشؤون الخارجية للمملكة المغربية العضو الثاني ، ويختار كلاهما العضو الثالث ، وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق بينهما بشأنه ، يختاره رئيس محكمة العدل الدولية.

المادة السابعة

1 ـ يجوز تعديل هذا الاتفاق في أي وقت بموافقة الطرفين.

2 ـ يجوز لأي من الطرفين الانسحاب منه ، شريطة الاخطار بذلك قبل موعد الانسحاب بسنة واحدة.

3 ـ يدخل هذا الاتفاق ، وأي اتفاق قد يعدله ، حيز التنفيذ بصورة مؤقتة اعتبارا من تاريخ توقيع الطرفين عليه ، ويصبح نهائيا اعتبارا من تاريخ مصادقة الحكومة عليه.

4 ـ وإثباتا لما تقدم ، قام الموقعان ، أدناه ، المفوضان قانونا ، بتوقيع هذا الاتفاق باسم الطرفين المتعاقدين.

حرر في فاس بتاريخ 4 يونيو 1995 ، في نسختين أصليتين ، إحداهما بالعربية والأخرى بالفرنسية ، وكلا النصين متساويان في الحجية.

عن حكومة المملكة المغربية :	عن منظمة الأمم المتحدة
وزير التجارة والصناعة	للتربية والعلم والثقافة
والصناعة التقليدية	المدير العام
إدريس جطو	فيديريكو مايور.

مرسوم رقم 2.94.76 صادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) بتحديد مبالغ الرسم على المراقبة الصحية البيطرية عند استيراد بعض الحيوانات والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات ومنتجات البحر والمياه العذبة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى القانون رقم 24.89 المتعلق باتخاذ تدابير صحية بيطرية عند استيراد بعض الحيوانات والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات ومنتجات البحر والمياه العذبة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.230 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير الصيد البحري والملاحة التجارية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي مبالغ الرسم على المراقبة الصحية البيطرية عند استيراد بعض الحيوانات والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات ومنتجات البحر والمياه العذبة كما هي محددة في المادة الأولى من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.89 :

- الخيليات ، عن كل رأس ..... 20 درهما ؛
- البقريات ، عن كل رأس ..... 10 دراهم ؛
- الابل ، عن كل رأس ..... 10 دراهم ؛
- الخنازير ، عن كل رأس ..... 20 درهما ؛
- الأغنام والماعز ، عن كل رأس ..... 5 دراهم ؛
- الطيور الداجنة ، عن كل رأس :
  + الفراخ غير المعدة للانسال ..... 0،02 درهم ؛
  + الفراخ المعدة للانسال ..... 0،05 درهم ؛
  + فراخ البط ..... 0،10 درهم.
- منتجات البحر والمياه العذبة :
  + الأسماك الطرية أو المملحة أو المجففة أو المنقعة والقشريات والرخويات والصدفيات باستثناء ما وقع استيراده منها بحكم نظام القبول المؤقت للكيلوغرام ..... 0،05 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

+ الأسماك المصبرة أو نصف المصبرة :
- علب ربع كيلوغرام ، للعلبة ..... 0،10 درهم ؛
- علب من 1 الى 5 كيلوغرامات للعلبة .. 0،10 درهم ؛
- العلب التي يفوق وزنها 5 كيلوغرامات للعلبة ..... 0،20 درهم ؛

– حيوانات الرفقة ، عن كل رأس ..... 10 دراهم ؛
– الحيوانات الوحشية ، عن كل رأس ..... 20 درهما ؛
– القنائص ذات الشعر ، عن كل رأس ..... 10 دراهم ؛
– القنائص ذات الريش ، عن كل رأس ..... 0،20 درهم ؛
– اللحوم المصبرة أو غير المصبرة في علب ولحوم الخنزير ، عن كل كيلو غرام ..... 0،20 درهم ؛
– الاسقاط والمصارين والشحوم الحيوانية والصوف والجلد والشعر والسبيب والريش والزغب وشعر الخنازير والعظام والأظافر والعسل وشمع العسل والبيض والألبان والمنتجات اللبنية والمواد المحضرة على أساس منتجات لبنية معدة لتغذية الحيوانات :

+ الى غاية وزن اجمالي قدره 500 كيلوغرام . 10 دراهم ؛
+ ما زاد على 500 كيلوغرام الى 1000 كيلوغرام ..... 20 درهما ؛
+ ما زاد على 1000 كيلوغرام الى 5000 كيلوغرام ..... 30 درهما ؛
+ ما زاد على 5000 كيلوغرام ..... 40 درهما.

المادة الثانية

تستحق الرسوم المشار إليها أعلاه سواء أكان مرخصا أم غير مرخص بدخول الحيوانات أو المنتجات الحيوانية الى البلاد.

المادة الثالثة

تتولى ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تحصيل الرسوم على المراقبة الصحية البيطرية.

وتصفى الرسوم على المراقبة الصحية البيطرية ويباشر تحصيلها كما هو الشأن فيما يتعلق بالرسوم الجمركية.

المادة الرابعة

ينسخ المرسوم رقم 2.89.596 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) بتحديد مبالغ الرسم على المراقبة الصحية عند استيراد وتصدير بعض الحيوانات والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات ومنتجات البحر والمياه العذبة.

على أن النسخ المذكور يعمل به ابتداء من :

– 3 نوفمبر 1993 فيما يخص اللحوم المستوردة من لدن القوات المسلحة الملكية أو لحسابها ؛
– 10 فبراير 1994 فيما يخص منتجات البحر المصدرة ؛
– 3 أغسطس 1994 فيما يخص الأسماك الطرية أو المملحة أو المجففة أو المنقعة والرخويات والصدفيات والقشريات المستوردة بحكم نظام القبول المؤقت ؛
– 2 أكتوبر 1994 فيما يخص السمك المثلج المستورد بحكم نظام القبول المؤقت.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير الصيد البحري والملاحة التجارية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الامضاء : محمد القباج.
وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.
وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،
الامضاء : المصطفى ساهل.

مرسوم رقم 2.95.10 صادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) بتغيير وتتميم القرار الصادر في 14 من شعبان 1370 (21 ماي 1951) بتنظيم الاتجار في البن والهندباء (الشيكوري) والشاي.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر على الغش في البضائع والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) ولاسيما المادة 16 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من شعبان 1370 (21 ماي 1951) بتنظيم الاتجار في البن والهندباء (الشيكوري) والشاي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام الفصل الثاني من القرار المشار اليه أعلاه بتاريخ 14 من شعبان 1370 (21 ماي 1951) :

« الفصل الثاني. - لايمنع القيام بالعمليات التالية :

« 1 - خلط البن. - خلط حبوب البن المختلفة النوع أو الأصل ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« 2 ـ التلبيس. ـ تلبيس حبوب البن أثناء التحميص بالسكر أو أي مادة « غير ضارة وغير مسترطبة بشرط أن يكون إسم البن متبوعا ببيان « يعرف المشتري بالتلبيس المذكور وكذا بطبيعة ونسبة المادة الأجنبية « عن البن المتكون منها التلبيس ؛

« غير أن البيان المذكور لايعتبر إجباريا عندما تفوق نسبة المادة « المستخدمة في التلبيس كيلوغرامين في 100 كيلوغرام من البن « المعروض للبيع وربع كيلوغرام إذا تم تلبيس الحبوب بزيت الفازلين ؛

« 3 ـ خلط مستخرجات البن وبدائله. ـ خلط مستخرجات البن وبدائله « بشرط ألا يتضمن إسم المنتج لفظة « بن » وألا تثبت هذه اللفظة على « اللفائف أو في أي طريقة من طرائق الاعلام ما عدا فيما يتعلق بوصف « المنتج ومقومات خليط المستخرجات المبينة حسب الترتيب التنازلي. »

المادة الثانية

تتم على النحو التالي أحكام الفصل الثالث من القرار المشار اليه أعلاه بتاريخ 14 من شعبان 1370 (21 ماي 1951) :

« الفصل الثالث. ـ يمنع القيام بالعمليات التالية :
« – التلوين الصناعي للبن الأخضر ؛
« – مزج حبوب البن كما هو محدد في الفصل الأول من هذا القرار « بثفل البن أو البن الفاسد غير الصالح للاستهلاك ؛
« – استيراد ثفل البن (الفرز) والاتجار فيه ؛
« – تبليل البن المحمص ؛
« – استيراد أخلاط البن وبدائله والاتجار فيها ما عدا خليط « مستخرجات البن وبدائله المحضر وفق الشروط المبينة في « البند 3 بالفصل 2 أعلاه. »

المادة الثالثة

تنسخ أحكام الفصل 6 من القرار المشار اليه أعلاه بتاريخ 14 من شعبان 1370 (21 ماي 1951).

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : حسن أبو أيوب.
وزير التجارة والصناعة
والصناعة التقليدية ،
الامضاء : ادريس جطو.

مرسوم رقم 2.95.687 صادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) لتطبيق القانون رقم 21.94 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 21.94 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.9 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ؛

وباقتراح من وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين وزير الاتصال لمدة سنة أعضاء لجنة بطاقة الصحافة المشار إليهم في الفقرتين ب و ج من المادة 6 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.94 ؛

ويعين أعضاء اللجنة المشار إليهم في الفقرة (ب) باقتراح من المنظمات النقابية المعنية.

يشترط في ممثلي المنظمات النقابية للصحفيين المهنيين ومن في حكمهم أن يكونوا حاملين لبطاقة الصحافة منذ ما لا يقل عن 5 سنوات متتالية.

ويشترط في ممثلي المنشآت الصحافية أن يكونوا قد قضوا مدة خمس سنوات على رأس المنشأة الصحافية.

المادة الثانية

تعقد لجنة بطاقة الصحافة اجتماعاتها بدعوة يوجهها وزير الاتصال إلى أعضاء اللجنة قبل التاريخ المقرر لكل اجتماع بخمسة عشر يوما لأجل دراسة طلبات الحصول على بطاقة الصحافة.

المادة الثالثة

يمكن أن تجتمع لجنة بطاقة الصحافة بطلب من وزير الاتصال أو من ثلثي أعضائها للنظر في المسائل المنصوص عليها في المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.94.

المادة الرابعة

تعقد لجنة بطاقة الصحافة اجتماعاتها إذا حضر ثلثا أعضائها على الأقل.

وإذا لم يتوفر النصاب المذكور ، وجهت دعوة جديدة إلى أعضاء اللجنة لحضور اجتماع آخر خلال الثلاثين يوما التالية للتاريخ المحدد للاجتماع الأول. وفي هذه الحالة ، تجتمع اللجنة بصورة صحيحة ولو لم يحضرها إلا نصف أعضائها فقط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

ويعين رئيس اللجنة مقررا من بين أعضائها.

وتباشر أشغال اللجنة في جلسة سرية.

المادة الخامسة

يجب على كل شخص يرغب في الحصول على بطاقة الصحافة للمرة الأولى أن يقدم ، قبل التاريخ المقرر لاجتماع اللجنة بشهر واحد ، طلبا بذلك محررا في مطبوع تسلمه وزارة الاتصال ومشفوعا بالوثائق التالية :

1 – مستخرج من سجل السوابق العدلية يقل تاريخه عن ثلاثة أشهر أو أي وثيقة رسمية تقوم مقامه ؛

2 ـ صورة لبطاقة التعريف الوطنية ؛

3 – جذاذة لتقاضي الأجرة يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ؛

4 – صورة لبطاقة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛

5 – شهادة تثبت العمل بالمنشأة الصحافية ؛

6 – ست صور شمسية.

المادة السادسة

يجب على كل شخص يرغب في تجديد بطاقة الصحافة أن يقدم ، قبل التاريخ المقرر لاجتماع اللجنة بشهر واحد ، طلبا بذلك محررا في مطبوع تسلمه وزارة الاتصال ومشفوعا بالوثائق التالية :

1 – صورة لبطاقة الصحافة القديمة ؛

2 – جذاذة لتقاضي الأجرة يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ؛

3 – شهادة تثبت العمل بالمنشأة الصحافية ؛

4 – أربع صور شمسية.

ويلزم كل شخص لم يقم بتجديد بطاقة الصحافة لمدة ثلاث سنوات متتالية بأن يقدم طلب بطاقة الصحافة المشار إليه في المادة 5 أعلاه كما لو كان ذلك للمرة الأولى.

المادة السابعة

تحمل بطاقات الصحافة المنصوص عليها في المادة 8 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.94 رقما تسلسليا وصورة لصاحب البطاقة مع بيان إسمه الشخصي والعائلي وصفته وكذا رقم بطاقة التعريف الوطنية واسم أو أسماء منشأة أو منشآت الصحافة التي يزاول فيها مهنته وطابع وتوقيع وزير الاتصال.

وتحدد مدة صلاحية بطاقات الصحافة بسنة كاملة تبتدىء في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر.

المادة الثامنة

ينسخ المرسوم رقم 2.57.094 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1377 (4 يناير 1958) بتطبيق النظام الأساسي للصحفيين المهنيين.

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال الناطق الرسمي

باسم الحكومة ،

الامضاء : مولاي إدريس العلوي المدغري.

مرسوم رقم 2.96.861 صادر في 17 من رجب 1417 (29 نوفمبر 1996) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 13 من جمادى الأولى 1417 (27 سبتمبر 1996) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن قرض تحت عدد MOR - 4026 مبلغه 28 مليون دولار أمريكي يرصد لتمويل مشروع إنعاش الشغل وتنسيق وتتبع ظروف العيش في إطار برنامج الأولويات الاجتماعية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي للسنة المالية 1997.1996 رقم 8.96 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996) ولاسيما المادة 24 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 13 من جمادى الأولى 1417 (27 سبتمبر 1996) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 28.000.000 دولار أمريكي يرصد لتمويل مشروع إنعاش الشغل وتنسيق وتتبع ظروف العيش في إطار برنامج الأولويات الاجتماعية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1417 (29 نوفمبر 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية

والاستثمارات الخارجية ،

الإمضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.96.862 صادر في 17 من رجب 1417 (29 نوفمبر 1996) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 13 من جمادى الأولى 1417 (27 سبتمبر 1996) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن قرض تحت عدد MOR - 4024 مبلغه 54 مليون دولار أمريكي يرصد لتمويل مشروع التربية الأساسية في إطار برنامج الأولويات الاجتماعية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي للسنة المالية 1996 ـ 1997 رقم 8.96 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996) ولاسيما المادة 24 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 13 من جمادى الأولى 1417 (27 سبتمبر 1996) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 54.000.000 دولار أمريكي يرصد لتمويل مشروع التربية الأساسية في إطار برنامج الأولويات الاجتماعية.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1417 (29 نوفمبر 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية

والاستثمارات الخارجية ،

الإمضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.96.863 صادر في 17 من رجب 1417 (29 نوفمبر 1996) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 13 من جمادى الأولى 1417 (27 سبتمبر 1996) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن قرض تحت عدد MOR - 4091 مبلغه 11.5 مليون دولار أمريكي وقرض مبلغه 60.30 مليون فرنك فرنسي يرصدان لتمويل المشروع الثالث لتنمية القطاع الخاص (التكوين في أثناء الشغل).

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي للسنة المالية 1996 ـ 1997 رقم 8.96 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996) ولاسيما المادة 24 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 13 من جمادى الأولى 1417 (27 سبتمبر 1996) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 11.500.000 دولار أمريكي وقرض مبلغه 60.300.000 فرنك فرنسي يرصدان لتمويل المشروع الثالث لتنمية القطاع الخاص (التكوين في أثناء الشغل).

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1417 (29 نوفمبر 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية

والاستثمارات الخارجية ،

الإمضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.96.864 صادر في 17 من رجب 1417 (29 نوفمبر 1996) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 13 من جمادى الأولى 1417 (27 سبتمبر 1996) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شان قرض تحت عدد MOR - 4025 مبلغه 68 مليون دولار أمريكي يرصد لتمويل مشروع الصحة الأساسية في إطار برنامج الأولويات الاجتماعية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي للسنة المالية 1996 ـ 1997 رقم 8.96 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996) ولاسيما المادة 24 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 13 من جمادى الأولى 1417 (27 سبتمبر 1996) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 68.000.000 دولار أمريكي يرصد لتمويل مشروع الصحة الأساسية في إطار برنامج الأولويات الاجتماعية.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1417 (29 نوفمبر 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية

والاستثمارات الخارجية ،

الإمضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.95.717 صادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) يتعلق بالتحضير لمحاربة التلوثات البحرية الطارئة والقيام بهذه المحاربة.

الوزير الأول ،

بناء على الفصلين 62 و 64 من الدستور ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

التعريف

المادة 1

يراد في هذا المرسوم بالمصطلحات التالية :

ـ التلوث البحري الطارىء : كل تدفق في البحر لمواد الهيدروكاربور أو مواد أخرى ضارة ، ينتج عن حادث طارىء ويلحق أو يكون من شأنه أن يلحق أضرارا بالوسط البحري وبالساحل.

ـ التدخل : كل فعل يتم القيام به بغية الوقاية من تلوث المياه البحرية أو التقليص منه أو القضاء عليه وفقا للاتفاقية الدولية لعام 1969 حول التدخل في أعالي البحار في حالة وقوع حادث يؤدي أو يمكن أن يؤدي إلى تلوث بمواد الهيدروكاربور.

ـ المحاربة : كل عملية تباشر في البحر أو البر على إثر تدفق مواد الهيدروكاربور أو مواد أخرى ضارة في البحر وتهدف إلى الحد من مخاطرها على الوسط البحري أو على الساحل.

ـ التحضير للمحاربة : التدابير التي تتخذها السلطات العامة لضمان التوفر باستمرار على جهاز وطني لمحاربة التلوثات البحرية الطارئة ، ولاسيما بتحضير وتحيين مخططات للتدخل الاستعجالي وتكوين وتدريب العاملين في هذا القطاع وصيانة وسائل المحاربة والمشاركة في الاتفاقات الدولية الخاصة بالتعاون في الحالات الحرجة والتي يكون المغرب طرفا فيها.

ـ التلوث الضعيف : كل تلوث محدود نطاقه جغرافيا لا يستدعي اللجوء إلى وسائل استثنائية ، ويحارب دون إعلان المخطط الاستعجالي الوطني بمبادرة من مفتشية البحرية الملكية أو المفتشية العامة للوقاية المدنية في حدود اختصاصاتهما وبوسائلهما الخاصة معززة ، إن اقتضى الحال ، بالوسائل المحلية للإدارات الأخرى المعنية.

ـ التلوث الكثيف : كل تلوث أو تهديد بالتلوث يشكل خطورة أو تعقيدات لا يمكن معها الاقتصار في مواجهته على الوسائل العادية بل يتطلب إعلان المخطط الاستعجالي الوطني قصد تعبئة كل الوسائل الوطنية بصورة فعالة ومنسقة وتنظيم المساعدة الدولية إذا دعت الضرورة إليها.

الفصل الثاني

الغرض ونطاق التطبيق

المادة 2

يوضع مخطط استعجالي يسمى « المخطط الاستعجالي الوطني لمحاربة التلوث البحري الطارىء » قصد التصدي للتلوثات الطارئة الكثيفة أو التهديدات الحقيقية بتلوث كثيف التي تضر أو يكون من

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شأنها أن تضر بالمياه البحرية الخاضعة للسيادة أو القضاء الوطني وكذا بالساحل المغربي (والمصالح المرتبطة به).

المادة 3

يشكل « المخطط الاستعجالي الوطني لمحاربة التلوث البحري الطارىء » مجموعة المعلومات والتوجيهات والتعليمات الضرورية التي تمكن السلطات العامة من القيام في أحسن الظروف باتقاء أو محاربة كل تلوث بحري كثيف ينتج عن مواد الهيدروكاربور والمواد الضارة الأخرى التي تهدد البيئة البحرية والساحل الوطني.

ويتضمن المخطط الاستعجالي الوطني أحكاما تهدف إلى ما يلي :

- إقامة جهاز ملائم للكشف والإنذار في حالة وقوع تلوث بحري كثيف ؛
- التنظيم السريع والفعال والمنسق لأعمال الوقاية والمحاربة وتحديد عناصرها الرئيسية ولاسيما عن طريق إدارة رشيدة لوسائل المحاربة وتوزيع المسؤوليات والمهام وإحصاء المناطق الأكثر حساسية الواجبة حمايتها على وجه الأسبقية ومواقع تخزين المواد المستردة ؛
- تحقيق التعاون الدولي وتسهيل تبادل المساعدة في حالة طلبها أو في حالة التزام المغرب بعمل من أعمال التعاون الدولي بحكم الاتفاقات التي يكون طرفا فيها ؛
- التدبير المحاسبي للعمليات بهدف الحصول فيما بعد على تعويضات محتملة ؛
- إدارة مخزون المواد والتجهيزات المضادة للتلوث وتحيين جرد الوسائل المتوافرة من المستخدمين والمعدات ؛
- تكوين وتدريب المستخدمين المؤهلين في مجال الوقاية من التلوث البحري الكثيف الناتج عن مواد الهيدروكاربور والمواد الأخرى الضارة ومحاربة هذا التلوث.

الفصل الثالث

التنظيم العام

المادة 4

ترجع المسؤولية العامة عن التحضير لمحاربة التلوثات البحرية الطارئة الكثيفة وتسيير العمليات المرتبطة بهذه المحاربة إلى السلطة الحكومية المكلفة بحماية البيئة المدعوة بهذه الصفة « المنسق الوطني ».

المادة 5

يقوم المنسق الوطني بتنشيط وتنسيق عمل الوزارات والهيئات المعنية المشاركة في محاربة التلوثات البحرية الطارئة ودعمها والتحضير لها. ويدرس ويقترح على الحكومة كل إجراء يهدف إلى تحسين الجهاز الوطني المكلف بالتحضير لعمليات المحاربة والقيام بهذه المحاربة ، كما يسهر على تنفيذ السياسة المرسومة في هذا المجال. ويعهد إليه على الخصوص بما يلي :

أ) دراسة أشغال إعداد وتحيين المخطط الاستعجالي الوطني وتنسيقها والإشراف عليها ، ويسهر ، لهذه الغاية ، على إطلاع كل المتدخلين على ما يتضمنه المخطط الاستعجالي الوطني ؛

ب) القيام ، على المستوى المركزي ، بتنسيق أعمال المحاربة في حالة إعلان المخطط الاستعجالي الوطني والسهر على تنفيذه. ولهذه الغاية ، يحدث قيادة عليا للإشراف على أعمال محاربة التلوث تتألف من مفتش البحرية الملكية أو ممثله والمفتش العام للوقاية المدنية أو ممثله ومدير الملاحة التجارية أو ممثله ومدير الموانىء والملك العام البحري أو ممثله ومدير مكتب استغلال الموانىء أو ممثله والمسؤولين عن خلايا الدعم اللوجستيكي والقانوني والمالي والعلاقات العامة وكذا كل خبير يرى فائدة في ضمه إلى القيادة العليا. وينظم وينسق أعمال الدعم التي تقوم بها الإدارات المركزية للسلطات المحلية المسؤولة عن محاربة التلوث. ويضطلع بمسؤولية إدارة أموال الاستعجال الاستثنائية الموضوعة رهن تصرفه ؛

ج) السهر على تكوين وتدريب المستخدمين المكلفين بالمحاربة والتدخل ؛

د) الحرص باتصال مع الوزارات المعنية على تحديد سياسة في ميدان التجهيزات والوسائل اللازمة لمحاربة التلوث تتلاءم مع الحاجات الوطنية ؛

هـ) السهر على احترام الالتزامات الدولية المبرمة بوجه خاص في إطار الاتفاقات الإقليمية الخاصة بالتعاون في الحالات الحرجة ، والتي يكون المغرب طرفا فيها ، وتتبع مشاركة المغرب ومساهمته في الأعمال المنجزة في هذا الإطار. ويعلن انطلاق العمليات المشتركة مع البلدان المجاورة في إطار المخططات الاستعجالية الثنائية أو الإقليمية الفرعية الخاصة المعمول بها ، ويسهر على تتبعها وكذا تبادل المعلومات الضرورية. ويعهد إليه ، باتصال مع الوزارات المعنية ، بمعالجة قضايا المساعدة المتبادلة في الحالات الحرجة.

ويحرر المنسق الوطني كل سنة تقريرا عن المشاكل المطروحة والنتائج المحصل عليها في إعداد وصيانة الجهاز الوطني للتحضير لمحاربة التلوث والقيام بهذه المحاربة.

وللمنسق الوطني أن يفوض جزءا من صلاحياته.

ويجوز له ، بعد استطلاع رأي لجنة الوقاية من التلوث والأذى ومحاربتهما ، المحدثة في حظيرة المجلس الوطني للبيئة ، أن يحدث لجنة علمية تتألف من أخصائيين مؤهلين يعهد إليها باقتراح تدابير وتقديم إرشادات تتعلق بمختلف جوانب تنفيذ المخطط الوطني الاستعجالي.

المادة 6

يعين عمال الأقاليم أو العمالات الساحلية منسقين محليين على المستوى المحلي. وبهذه الصفة ، يمارس المنسق المحلي على

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الصعيد المحلي ، باتصال مع المنسق الوطني ، مهام تنسيق مجموع عمليات محاربة التلوث ويسهر على تنفيذ المخطط الاستعجالي الوطني ، ويتولى بصفة خاصة الإشراف على عمليات محاربة التلوث في البحر والبر وتنسيقها بتعبئة الوسائل المحلية المتوافرة.

وعندما يهم الأمر عدة أقاليم أو عمالات في نفس الوقت ، يعين وزير الداخلية المنسق المحلي من بين العمال المعنيين بالأمر الذين يتعاونوا كلهم معه.

ويطلع المنسق المحلي المنسق الوطني بانتظام على تطور العمليات ، ويجوز له أن يوصي بالتدابير الواجب اتخاذها على الصعيد الوطني ويبلغ المقررات والتوجيهات الصادرة على المستوى المركزي إلى مختلف المتدخلين ويعمل على قيامهم بتنفيذها.

ويتخذ المنسق المحلي ، باتصال مع المنسق الوطني ، التدابير اللازمة لتنظيم عملية إخبار الجمهور في هذا المجال.

المادة 7

يحدث المنسق المحلي بجانبه قيادة عليا إقليمية أو جهوية مكلفة بالإشراف على أعمال محاربة التلوث ، يكون مقرها بمركز القيادة المحلي المحدثة لهذه الغاية ، وتتألف أساسا من رئيس للعمليات في البحر أو ممثله ورئيس للعمليات في البر أو ممثله وممثل مديرية الملاحة التجارية وممثل مديرية الموانىء والملك العام البحري وممثل لمكتب استغلال الموانىء وممثل المسؤول عن الدعم اللوجستيكي وكذا كل خبير يرى فائدة في ضمه إلى القيادة العليا المذكورة.

المادة 8

تساعد المنسق المحلي والقيادة العليا الإقليمية أو الجهوية المكلفة بالإشراف على أعمال محاربة التلوث ، في مهامهما ، لجنة تقنية تتكون من ممثلي مختلف المصالح الخارجية الإقليمية أو الجهوية للإدارات المعنية بالأمر. وتجتمع اللجنة التقنية بدعوة من المنسق المحلي.

الفصل الرابع

عمليات محاربة التلوث في البحر

المادة 9

يعهد إلى مفتشية البحرية الملكية بعمليات التدخل ومحاربة التلوث في البحر. وتتولى المفتشية بهذه الصفة ، باتصال مع المنسق الوطني والمنسق المحلي ، تنظيم وتنسيق وتسيير جميع عمليات التدخل والمحاربة في البحر وكذا إدارة الوسائل البشرية والمعدات التي تتم تعبئتها لهذا الغرض.

ويعهد إليها أيضا بالسهر على مسك سجل الأعمال المنجزة والحسابات المتعلقة بالوسائل المستعملة من لدن البحرية الملكية أو تحت قيادتها الفعلية.

المادة 10

يعين مفتش البحرية الملكية ، بحسب الظروف ، ضابط البحرية المؤهل أكثر من غيره ليمارس محليا ، بوصفه رئيسا للعمليات في البحر ، القيادة الفعلية لأعمال التدخل ومحاربة التلوث في البحر.

المادة 11

تتعاون مفتشية البحرية الملكية في ممارسة مسؤولياتها تعاونا وثيقا مع مديرية الملاحة التجارية بوزارة الصيد البحري والملاحة التجارية ومديرية الموانىء والملك العمومي البحري بوزارة الأشغال العمومية ومكتب استغلال الموانىء والدرك الملكي والقوات الملكية الجوية وتستفيد من الدعم الذي تقدمه إليها.

المادة 12

تطلع مفتشية البحرية الملكية باستمرار المنسق الوطني والمنسق المحلي على تطور الأوضاع إما مباشرة أو بواسطة رئيس العمليات في البحر.

الفصل الخامس

عمليات محاربة التلوث في البر

المادة 13

تتولى المفتشية العامة للوقاية المدنية القيام بعمليات محاربة التلوث في البر بمجرد ما يصل التلوث إلى الساحل أو يهدده بصورة حقيقية.

وبهذه الصفة يعهد إليها ، باتصال مع المنسق الوطني والمنسق المحلي ، بتنظيم وتنسيق وتسيير عمليات حماية الشواطىء وتطهير المناطق الملوثة وإزالة البقايا وتخزينها والتخلص منها بإتلافها أو رميها في المزابل ، وتقوم بتدبير شؤون المستخدمين والوسائل المعبأة لهذا الغرض.

ويعهد إليها كذلك بإعداد بيانات يومية عن الأعمال المنجزة والمحاسبة الخاصة بالمستخدمين وما استعمل تحت قيادتها الفعلية من معدات.

المادة 14

يعين المفتش العام للوقاية المدنية ، بحسب الظروف ، سلطة الوقاية المدنية المؤهلة أكثر من غيرها لتمارس محليا ، بوصفها رئيسا لعمليات محاربة التلوث في البر ، القيادة الفعلية لأعمال المحاربة في البر.

المادة 15

تتعاون المفتشية العامة للوقاية المدنية في ممارسة مسؤولياتها تعاونا وثيقا مع إدارة الدفاع الوطني (القوات البرية) والوزارات المكلفة بالنقل والأشغال العمومية والبيئة وكل وزارة أو هيئة أخرى معنية بالأمر وتستفيد من الدعم الذي تقدمه إليها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 16

تطلع المفتشية العامة للوقاية المدنية باستمرار المنسق الوطني والمنسق المحلي ، على تطور الأوضاع إما مباشرة أو بواسطة رئيس عمليات المحاربة في البر.

الفصل السادس

احكام متفرقة

المادة 17

تحدد بقرار للوزير الأول التدابير المتعلقة بإعلان حالة الطوارىء عند وقوع تلوث كثيف وبانطلاق المخطط الاستعجالي الوطني وتنفيذه وإنهاء العمليات المتعلقة به.

المادة 18

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الدولة في الداخلية ووزير البيئة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : إدريس البصري.

وزير البيئة ،

الإمضاء : الدكتور نور الدين بنعمر العلمي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2107.96 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1417 (24 أكتوبر 1996) تحدد بموجبه فيما يخص بعض البزور الزيتية من محصول سنة 1996 النسبة المائوية التي تضمنها الدولة من السلفات الممنوحة للشركة المغربية لتسويق المنتجات الفلاحية (كومابرا).

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 490.67 الصادر في 30 من جمادى الأولى 1387 (5 سبتمبر 1967) المحددة بموجبه شروط ضمان الدولة للسلفات التي تمنحها مؤسسات القرض عن الحبوب والقطاني والبزور الزيتية المرهونة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تضمن الدولة في حدود عشرين في المائة (20 ٪) إرجاع السلفات الممنوحة للشركة المغربية لتسويق المنتجات الفلاحية (كومابرا) عن بزور عباد الشمس والسلجم من محصول سنة 1996.

المادة الثانية

يشترط للاستفادة من الضمان الآنف الذكر ألا تتعدى السلفات الممنوحة عن كل قنطار مرهون 440 درهما للقنطار بالنسبة لبزور عباد الشمس و 410 درهما للقنطار بالنسبة لبزور السلجم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1417 (24 أكتوبر 1996)

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2196.96 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1417 (30 أكتوبر 1996) بإقرار معايير مغربية.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 23 أكتوبر 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية ، المعايير الملحقة بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر في مقر وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية (مصلحة المعايير الصناعية المغربية).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1417 (30 أكتوبر 1996).

الامضاء : إدريس جطو.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4440 بتاريخ 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2216.96 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1417 (6 نوفمبر 1996) بتحديد الشروط الخاصة بتسوية حسابات الاستيراد المؤقت.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

ووزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصلين 145 و 151 منه ، كما وقع تغييره بالقانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996 - 1997 ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصل 145 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة السالفة الذكر ، تحدث ، لفائدة قطاع تصبير الأسماك ، نسب تصفية حسابات الاستيراد المؤقت وفقا لبيانات الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

يترتب على عرض النفايات الناتجة عن نسب التصفية المشار إليها أعلاه على الاستهلاك ، استيفاء رسوم وضرائب على الاستيراد وفق الشروط المحددة في الفصل 151 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة الثالثة

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1417 (6 نوفمبر 1996).

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الإمضاء : محمد القباج.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،
الإمضاء : ادريس جطو.

*

* *

الملحق

جدول نسب التصفية الدنيا الخاصة ببعض البضائع الخاضعة لنظام الاستيراد المؤقت

البضائع الخاضعة لنظام الاستيراد المؤقت	نسب التصفية
تلفيف الحديد الأبيض	%98
تلفيف الألومنيوم	%97
تلفيف الورق المقوى	%95

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير الدولة في الداخلية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2239.96 صادر في 2 رجب 1417 (14 نوفمبر 1996) بتغيير القرار المشترك رقم 354.69 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد إجراءات صرف اعانة الدولة لاحداث البساتين.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
ووزير الدولة في الداخلية ،
ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على القرار المشترك رقم 354.69 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد إجراءات صرف إعانة الدولة لاحداث البساتين ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصل الأول من القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 354.69 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) ، كما وقع تغييره وتتميمه :

« الفصل الأول. – يحدد مبلغ الاعانة المخصصة لشراء الأغراس « والمنصوص عليها في الفصل 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه « رقم 2.69.315 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) « بما يلي :

« – 80 % من السعر الذي يبيع به المشاتلون المعتمدون من الدولة « أغراس الزيتون المعتمدة والأغراس المشتركة أو المعتمدة « لأشجار اللوز والفستق والجوز ؛

« – 100 % من السعر الذي يبيع به المشاتلون المعتمدون من الدولة « أغراس النخيل.

« ويحدد المبلغ المذكور بنسبة 30 % من السعر الذي يبيع به « المشاتلون المعتمدون من الدولة الأغراس المعتمدة من اللمات ومختلف « أصناف الحوامض الجديدة. ويجب ألا يتجاوز سقف الاعانة المذكورة « 3.000 درهم عن كل هكتار مغروس من الحوامض.

« وتحدد قائمة اللمات ومختلف أصناف الحوامض المعنية وكذا « شروط منح الاعانة المذكورة بمقرر لوزير الفلاحة والاستثمار « الفلاحي. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح يوليو 1996.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1417 (14 نوفمبر 1996).

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي
الامضاء : حسن أبو أيوب.

وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : إدريس البصري.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2241.96 صادر في 7 رجب 1417 (19 نوفمبر 1996) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي رقم 1485.75 بتاريخ 5 ذي الحجة 1395 (8 ديسمبر 1975) بإحداث فروع التعليم والبحث التابعة للمؤسسات الجامعية.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على قرار وزير التعليم العالي رقم 1485.75 بتاريخ 5 ذي الحجة 1395 (8 ديسمبر 1975) بإحداث فروع التعليم والبحث التابعة للمؤسسات الجامعية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد استطلاع رأي عمداء الجامعات ؛

وباقتراح من قيدومي كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم الفصل الأول من قرار وزير التعليم العالي المشار إليه أعلاه رقم 1485.75 بتاريخ 5 ذي الحجة 1395 (8 ديسمبر 1975) كما يلي :

« الفصل الأول.- تحدث في حظيرة المؤسسات الجامعية المبينة بعده « فروع التعليم والبحث الآتية :

« I.- كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ،

« .....

« 3 ـ فرع العلوم السياسية ،

« 4 ـ فرع علوم التدبير.

« II.-.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1417 (19 نوفمبر 1996).

الامضاء : ادريس خليل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2082.96 صادر في 10 جمادى الآخرة 1417 (23 اكتوبر 1996) بالموافقة على دفتر الشروط المشتركة المطبقة على الأشغال الكبرى المنجزة بالإسمنت لحساب وزارة الأشغال العمومية.

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 4 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الدفتر الملحق بأصل هذا القرار والمتعلق بالشروط المشتركة المطبقة على صفقات الأشغال الكبرى والمنجزة بالإسمنت المبرمة لحساب وزارة الأشغال العمومية.

المادة الثانية

يتعين على مصالح وزارة الأشغال العمومية تطبيق دفتر الشروط المشتركة ، المشار إليه في المادة الأولى أعلاه على صفقات الأشغال الكبرى المنجزة بالإسمنت التي تبرمها الوزارة المذكورة.

تحدد وجوبا في دفتر الشروط الخاصة ، الاستثناءات المحتملة لهذا الدفتر وكذا الشروط المقبولة ، إذا تم التنصيص في الدفتر على إمكانية إدخال تعديلات عليه.

المادة الثالثة

يجب على مصالح الصفقات أن تضع رهن تصرف الأشخاص المعنيين ، دفتر الشروط المشتركة ، في مكاتب المديريات التابعة لوزارة الأشغال العمومية.

المادة الرابعة

يعمل بدفتر الشروط المشتركة المطبقة على صفقات الأشغال الكبرى المتعلقة بالإسمنت ، بعد مضي ثلاثة أشهر على نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

على أن الصفقات التي عرضت على المنشآت قبل هذا التاريخ تظل خاضعة للأحكام السابقة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1417 (23 اكتوبر 1996).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2083.96 صادر في 10 جمادى الآخرة 1417 (23 اكتوبر 1996) بالموافقة على دفتر الشروط المشتركة المطبقة على اشغال قياس أعماق البحار المنجزة لحساب وزارة الأشغال العمومية.

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 4 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الدفتر الملحق بأصل هذا القرار والمتعلق بالشروط المشتركة المطبقة على صفقات أشغال قياس أعماق البحار التي تبرمها وزارة الأشغال العمومية.

المادة الثانية

يتعين على مصالح وزارة الأشغال العمومية تطبيق دفتر الشروط المشتركة ، المشار إليه في المادة الأولى أعلاه على صفقات أشغال قياس أعماق البحار التي تبرمها الوزارة المذكورة.

تحدد وجوبا في دفتر الشروط الخاصة ، الاستثناءات المحتملة لهذا الدفتر وكذا الشروط المقبولة ، إذا تم التنصيص في الدفتر على إمكانية إدخال تعديلات.

المادة الثالثة

يجب على مصالح الصفقات أن تضع رهن تصرف الأشخاص المعنيين ، دفتر الشروط المشتركة ، في مكاتب المديريات التابعة لوزارة الأشغال العمومية.

المادة الرابعة

يعمل بدفتر الشروط المشتركة المطبقة على صفقات أشغال قياس أعماق البحار ، بعد مضي ثلاثة أشهر على نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

على أن الصفقات التي عرضت على المنشآت قبل هذا التاريخ تظل خاضعة للأحكام السابقة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1417 (23 أكتوبر 1996).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2084.96 صادر في 10 جمادى الآخرة 1417 (23 اكتوبر 1996) بالموافقة على دفتر الشروط المشتركة المطبقة على اشغال الكنس المنجزة لحساب وزارة الأشغال العمومية.

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 4 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الدفتر الملحق بأصل هذا القرار والمتعلق بالشروط المشتركة المطبقة على صفقات أشغال الكنس التي تبرمها وزارة الأشغال العمومية.

المادة الثانية

يتعين على مصالح وزارة الأشغال العمومية تطبيق دفتر الشروط المشتركة ، المشار إليه في المادة الأولى أعلاه على صفقات أشغال الكنس التي تبرمها الوزارة المذكورة.

تحدد وجوبا في دفتر الشروط الخاصة ، الاستثناءات المحتملة لهذا الدفتر وكذا الشروط المقبولة ، إذا تم التنصيص فيه على إمكانية إدخال تعديلات.

المادة الثالثة

يجب على مصالح الصفقات أن تضع رهن تصرف الأشخاص المعنيين ، دفتر الشروط المشتركة ، في مكاتب المديريات التابعة لوزارة الأشغال العمومية.

المادة الرابعة

يعمل بدفتر الشروط المشتركة المطبقة على صفقات أشغال الكنس ، بعد مضي ثلاثة أشهر على نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

على أن الصفقات التي عرضت على المنشآت قبل هذا التاريخ تظل خاضعة للأحكام السابقة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1417 (23 اكتوبر 1996).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2205.96 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1417 (فاتح نوفمبر 1996) باعتماد شركة التمويل والشراء بالائتمان « Soficred » بصفتها شركة تمويل.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادة 110 منه ؛

وعلى الرأي الذي أبدته لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 26 يونيو 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد الشركة المدعوة « Soficred » ، الكائن مقرها بشارع الحسن الثاني رقم 193 بالدار البيضاء ، بصفتها شركة تمويل للقيام بعمليات الائتمان لأجل الاستهلاك وفقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993).

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1417 (فاتح نوفمبر 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2208.96 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1417 (5 نوفمبر 1996) باعتماد الشركة المدعوة « السلف الشعبي للجنوب » بصفتها شركة تمويل.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادة 110 منه ؛

وعلى الرأي الذي أبدته لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 26 يونيو 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد الشركة المدعوة « السلف الشعبي للجنوب » ، الكائن مقرها بزقاق مكة ، ساحة أمية ، عمارة الحبوس بالعيون ، بصفتها شركة تمويل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للقيام بعمليات الائتمان لأجل الاستهلاك وفقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993).

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1417 (5 نوفمبر 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2209.96 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1417 (5 نوفمبر 1996) باعتماد الشركة المدعوة « Union Bail » بصفتها شركة تمويل.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادة 110 منه ؛

وعلى الرأي الذي أبدته لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 26 يونيو 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد الشركة المدعوة « Union Bail » ، الكائن مقرها بشارع الحسن الثاني ، رقم 195 بالدار البيضاء ، بصفتها شركة تمويل للقيام بعمليات الائتمان الايجاري وفقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993).

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1417 (5 نوفمبر 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2307.96 صادر في 7 رجب 1417 (19 نوفمبر 1996) بتجديد اعتماد الشركة المدعوة « السلف التجاري » « Attijari - Credit ».

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادة 24 منه ؛

وبناء على الطلب الذي قدمه البنك التجاري المغربي لحساب شركة « السلف التجاري » « Attijari - Credit » بتاريخ 17 يوليو 1996 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 2 أكتوبر 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص للشركة المدعوة « السلف التجاري » « Attijari - Crédit » ، الكائن مقرها بشارع مولاي يوسف ، رقم 2 بالدار البيضاء بالاستمرار في مزاولة نشاطها بعد تفويت 50 % من رأسمالها لشركة « CETELEM ».

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1417 (19 نوفمبر 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2310.96 صادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996) باعتماد بنك أ. ب. م. بعد تغيير موقع مقره.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادتين 21 و 24 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمه بنك أ . ب. م. بتاريخ 6 أغسطس 1996 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 2 أكتوبر 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لبنك أ. ب. م. ، الكائن مقره بساحة 16 نوفمبر بالدار البيضاء بالاستمرار في مزاولة نشاطه بصفته بنكا بعد نقل مقره الى زقاق علال بن عبد الله ، رقم 47 مكرر بالدار البيضاء.

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996).

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

مرسوم رقم 2.95.592 صادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996) بتغيير المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 40 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصل 40 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.665 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) :

« الفصل 40. ـ يمكن أن يدعى رجال التعليم الباحثون بالتعليم العالي « في حدود عشرين منصبا لمزاولة مهام إدارية أو أية مهمة أخرى « بالمصلحة المركزية لوزارة التعليم العالي ، ويمتد نفس التدبير ..... »

(الباقي لاتغيير فيه).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الامضاء : ادريس خليل.
وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الامضاء : محمد القباج.
الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : مسعود المنصوري.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2358.96 صادر في 14 من رجب 1417 (26 نوفمبر 1996) بإجراء مباراة للقبول بالمعهد الوطني للادارة الصحية.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ؛

وعلى قرار وزير الصحة العمومية رقم 2219.94 الصادر في 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994) بتنظيم مباراة القبول بالمعهد الوطني للادارة الصحية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم وزارة الصحة العمومية يوم فاتح فبراير 1997 بمدرج ابن رشد بكلية الطب والصيدلة بالرباط ، مباراة للقبول بالمعهد الوطني للادارة الصحية :

* شعبة « الصحة العمومية » بالنسبة للأطر الطبية ؛
* شعبة « الادارة الصحية » بالنسبة للمترشحين الآخرين.

المادة الثانية

يمكن أن يشارك في هذه المباراة :

- المترشحون الحاصلون إما على الدكتوراة في الطب ، أو على شهادة جراح للأسنان وإما على شهادة صيدلي أو شهادة تعادلها ، إذا كانوا قد قضوا في تاريخ إجراء المباراة ما لا يقل عن ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛
- الموظفون والمستخدمون بالمؤسسات العامة أو الخاصة الحاصلون على شهادة ينأتى بها ولوج درجة مرتبة على الأقل في سلم الأجور رقم 10 إذا كانوا قد قضوا ما لا يقل عن خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛
- الموظفون والأعوان العموميون المستفيدون من رقم استدلالي يعادل سلم الأجور رقم 10 ، إذا كانوا قد قضوا ما لا يقل عن 5 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثالثة

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها في 28.

المادة الرابعة

يجب أن ترسل الترشيحات إلى المعهد الوطني للادارة الصحية بوزارة الصحة العمومية داخل أجل أقصاه 20 يناير 1997.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1417 (26 نوفمبر 1996).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.